وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المثنى

كلية الطب

كتيب التشريعات والتعليمات الخاصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية

يضم الكتيب كافة القوانين والتعليمات المعتمدة في عمل الجامعات العراقية

★ ★ ★ ★ ★

اعداد

م.د. حسين ثائر عبد العباس

الطبعة الاولى.....٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المؤمنون: ٨

المقدمة

لطالما كانت التشريعات والتعليمات الصادرة من الحكومة العراقية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تُنَظِم عمل الجامعات العراقية مالياً وادارياً وعلمياً، وهذا يسهم في تطوير الملاكات التدريسية والادارية مما ينعكس بدوره على جودة التعليم والخدمات المقدمة الى الطلبة والمجتمع.

ولغرض توفير جميع القوانين والتعليمات الاساسية في عمل الجامعات الى الموظفين واعضاء الهيئة التدريسية، باشرت كليتنا وبتوجيهات من عميد الكلية السيد أ.م. زيد علي مجيد على جمع كافة القوانين والتعليمات اللازمة وترتيبها في كتيب واحد شامل ومطبوع لكي يسهل مراجعتها والاستناد عليها في تسيير اعمال ومهام الكلية.

تخضع في العادة القوانين والتعليمات الصادرة من الحكومة والوزارات الى عمليات تعديل من حذف والغاء مواد وابدالها بمواد وتعليمات آخرى، لذا اعتمد هذا الكتيب على أدراج كافة التعديلات التي تطرأ على القوانين الاساسية مع ايضاح المواد المحذوفة او المدرجة وتحديثه سنوياً بالقوانين والتعليمات والتعديلات.

اعتمد هذا الكتيب بشكل اساسي على مراجع موثوقة للتشريعات والتعليمات متمثلة في قاعدة التشريعات العراقية الالكترونية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى وجريدة الوقائع العراقية الصادرة عن وزارة العدل.

ختاماً لايسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير للسيد رئيس جامعة المثنى والسيد عميد كلية الطب لتوجيهاته ومتابعته المستمرة التي شجعتنا على إنجاز هذهِ الطبعة.

م.د. حسين ثائر عبد العباس

المحتويات

ت	التشريعات	الصفحة
١	قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١
٢	قانون صندوق التعليم العالي	٢٢
٣	قانون الخدمة الجامعية	٣١
٤	تعليمات عمل عضو الهيئة التدريسية	٣٩
٥	تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٤٤
٦	تعليمات تعضيد البحث العلمي وتعديلاته	٤٨
٧	قانون الخدمة المدنية وتعديلاته	٥٦
٨	تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	١٠٢
٩	قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام	١١٤
١٠	التعليمات الامتحانية وتعدليلاتها	١٢٣
١١	تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١	١٢٩
١٢	قانون اسس تعادل الشهادات و الدرجات العلمية العربية و الاجنبية	١٣٢

١ـ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بموجب قراره المرقم (٢٧٥) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ .

اصدار القانون الاتي :-

الباب الأول
السريان والأهداف

المادة ١

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي فيما بعد بالوزارة وتشكيلاتها الادارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

المادة ٢

يهدف هذا القانون الى :
١ ـ احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة بأتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الأنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولا الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع .
٢ـ تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع .
٣ـ تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الأنسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق التقدم العلمي .
٤ ـ توسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم .(١)

المادة ٣

تكون مهمة مركز الوزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق واقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والاشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وادارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

المادة ٤

١ ــ تكون مركز الوزارة من :
ا ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.
ب ـ ثلاثة وكلاء للوزارة واربعة مستشارين.(٣)
ج ـ جهاز الاشراف والتقويم العلمي

د ـ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
هـ ـ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
و ـ الدائرة القانونية والادارية.
ز ـ دائرة البحث والتطوير.(٥)
ح ـ دائرة الاعمار والمشاريع(٤)
٢ ــ يتولى مركز الوزارة الاختصاصات الاتية :
ا ـ الاختصاصات العلمية
اولا ـ اقرار خطط القبول للدراسات الاولية والعليا ومتابعة تنفيذها.
ثانيا ـ اقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
ثالثا ـ تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات العربية والاجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.
رابعا ـ اقرار فتح كلية او معهد والتوصية بفتح جامعة.
خامسا ـ اقرار المناهج الدراسية.
سادسا ـ وضع اسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والاجنبية وتحديد الالقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.
سابعا ـ اقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات عند الضرورة لاعضاء الهيأة التدريسية الى الجامعات والكليات الأهلية العراقية والأجنبية داخل العراق وخارجه .(٢)
ثامنا ـ عقد المؤتمرات التعليمية التقويمية.
ب ـ الاختصاصات الادارية والمالية
اولا ـ اقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستيرادية لمركز الوزارة.
ثانيا ـ تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.
ثالثا ـ تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية
رابعا ـ نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.
خامسا ـ اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والانظمة واصدار التعليمات.
سادسا ـ تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

المادة ٥

١ ــ الوزير هو المسؤول الاول في الوزارة عن اعمالها وتوجيه سياستها تصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحيتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات.
٢ ــ يخول الوزير الصلاحيات الاتية :
ا ـ منح الاجور والمخصصات والتعويضات والمكافات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات.
ب ـ ايقاف الدراسة في الجامعات او الكليات او المعاهد جزئيا كليا لمدة لا تزيد على ٦ ستة ايام.
جـ ـ تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمديرين العامين في مركز الوزارة وفق القانون .(٦)

المادة ٦

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد اعضائه بقرار منه لتقديم الراي والمشورة في الامور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصيا.

المادة ٧

اولاً ـ يتكون مركز الوزارة من التشكيلات الآتية :
١ ـ جهاز الاشراف والتقويم العلمي : يرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبعنوان استاذ مساعد في الاقل وله خدمة في الامور العلمية والادارية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المتخصصين تحدد شروط تعيينهم وواجباتهم بتعليمات .
٢ ـ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٣ ـ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٤ ـ الدائرة القانونية والادارية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٥ ـ الدائرة المالية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٦ ـ دائرة البحث والتطوير : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٧ ـ دائرة الاعمار والمشاريع : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
ثانياً ـ تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقترحه الوزارة .(٧)

الباب الثاني
الجامعات

المادة ٨

١ ـ ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية :
أ ـ الجامعات :
أولا ـ جامعة بغداد
ثانيا ـ جامعة الموصل
ثالثا ـ جامعة البصرة
رابعا ـ جامعة تلعفر
خامسا ـ الجامعة المستنصرية
سادسا ـ الجامعة التكنولوجية
سابعا ـ جامعة تكريت
ثامنا ـ جامعة القادسية
تاسعا ـ جامعة الانبار
عاشرا ـ جامعة الكوفة
حادي عشر ـ جامعة بابل
ثاني عشر ـ جامعة ديالى
ثالث عشر ـ جامعة كربلاء
رابع عشر ـ جامعة ميسان
خامس عشر ـ جامعة ذي قار
سادس عشر ـ جامعة المثنى
سابع عشر ـ جامعة النهرين
ثامن عشر ـ جامعة واسط
تاسع عشر ـ جامعة الحمدانية
عشرون ـ الجامعة العراقية
حادي وعشرون ـ جامعة الفلوجة
ثاني وعشرون ـ جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

ثالث وعشرون ـ جامعة البصرة للنفط والغاز
رابع وعشرون ـ جامعة القاسم الخضراء
خامس وعشرون ـ جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
سادس وعشرونَ ـ جامعة كركوك
سابع وعشرون ـ جامعة سامراء
ثامن وعشرونَ ـ جامعة نينوى
تاسع وعشرون ـ جامعة سومر
الثلاثون - جامعة ديالى
ب ـ الهيئات :
اولا ـ هيأة التعليم التقني
ثانيا ـ الهيأة العراقية للحاسبات والمعلوماتية
جـ ـ المجلس العراقي للاختصاصات الطبية
٢ ــ لمجلس الوزراء استحداث جامعة او هيأة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٨)

المادة ٩

الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة .(٩)

المادة ١٠

١ ـ للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤونها كل منها مجلس.
٢ـ ا ــ ينشا في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما ياتي.(١١)
اولا ـ الاجور الدراسية.
ثانيا ـ اجور الدراسات المسائية.
ثالثا ـ ملغاة (١٠)
رابعا ـ النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية.
خامسا ـ ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.
سادسا ـ الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.
سابعا ـ الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.
ثامنا ـ المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.
ب ــ يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالايرادات المذكورة في الفقرة ا اعلاه وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

المادة ١١

ملغاة (١٢)

المادة ١٢

١ ـ تتالف الجامعة من كليات ومعاهد عليا مراكز للبحوث واية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليهفي نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

٢ ـ ا ـ تتكون الجامعة التكنولوجية من اقسام علمية يكون كل منها بمستوى كلية في الجامعات العراقية .
ب ـ يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد (١٣).

المادة ١٣

١ـ مجلس الجامعة : هو الهيأة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من :
أ ـ رئيس الجامعة
ب ـ مساعدي رئيس الجامعة
جـ ـ العمداء
د ـ عضوين من الهيأة التدريسية ينتخبهما رئيس واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
هـ ـ ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيأة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
وـ ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .
٢ ـ لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة(١٤)

المادة ١٤

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيس الجامعة ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه، ويتم نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة ١٥

١ ـ ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها او اعادتها ال مجلس الجامعة الذي اصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فاذا اصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعيا.
٢ ـ تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته الى الوزير والجامعات الاخرى لغرض الاطلاع عليها.

المادة ١٦

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الاتية :
١ ــ الاختصاصات العلمية
ا ـ التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.
ب ـ اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.
جـ ـ اقرار خطة التعريب للعلوم والتاليف والترجمة،
د ـ اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
هـ ـ اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
و ـ اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.
ز ـ اقرا خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية.
ح ـ منح مرتبة الاستاذية لاعضاء الهيئة التدريسية.
ط ـ تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
ي ـ متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية.

ك ـ اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية.
ل ـ الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.
٢ ــ الاختصاصات الادارية
ا ـ اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة.
ب ـ التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
ج ـ تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها.
د ـ التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج القطر.
هـ ـ اقرار وتنفيذ خطة لتاهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية.
و ـ اقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.
ز ـ الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل القطر بعد اقرارها من الوزارة.
ح ـ اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز.
٣ ــ الاختصاصات المالية
ا ـ اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ب ـ اقرار الحسابات الختامية.
٤ ــ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة.

المادة ١٧

١ ـ يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري .
٢ ـ يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ .
٣ ـ يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة . (١٥)

المادة ١٨

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الاتية :
١ ــ ا ـ رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة
ب ـ ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.
ج ـ اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.
د ـ توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية تخصيص ٢٠% منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة ٨٠% منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩.
٢ ــ لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعده او لمن يراه مناسبا.

المادة ١٩

١ ــ مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتالف من :
ا ـ عميد الكلية رئيسا
ب ـ رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية اعضاء
ج ـ معاون العميد عضوا
د ـ ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او

الجهة التي تحل محلها .
هـ ـ رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة .
و ـ مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء
٢ ــ لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد. (١٦)

المادة ٢٠

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الاتية :
١ ــ الاختصاصات العلمية
ا ـ وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
ب ـ وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتاليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير اعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
ج ـ وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث ا دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
د ـ اقرار خطط الاقسام العلمية بشان دعوة الاساتذة الزائرين.
هـ ـ اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشرف المشارك ونتائج المناقشة واضافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
و ـ التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة هـ من هذه المادة.
٢ ــ الاختصاصات الادارية :
ا ـ الموافقة على نقل وتنسيب الافراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.
ب ـ الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
ج ـ اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام.
د ـ اقتراح الاجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
هـ ـ اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
و ـ الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.(١٧)
ز ـ الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات
ح ـ للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
ط ـ فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية.
ي ـ النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد.
ك ـ الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية.
ل ـ التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع.
م ـ ابدا التوصية بشان الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة.
ن ـ اقتراح خطة لتاهيل الكوادر العلمية والادارية.
س ـ اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
٣ ــ الاختصاصات المالية
ا ـ اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.
ب ـ التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية.
ج ـ الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود ٥٠% من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.
د ـ المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار البيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.
هـ ـ الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية

او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.
٤ ــ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عمد الكلية.

المادة ٢١

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيه بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة ٢٢

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الاتية :
١ ــ الاختصاصات العلمية
ا ـ متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
ب ـ المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
ج ـ الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
د ـ تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشان تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
٢ ــ الاختصاصات الادارية والمالية
ا ـ تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
ب ـ الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
ج ـ الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
د ـ الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
هـ ـ الموافقة على صرف مكافات لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.(١٨)

المادة ٢٣

القسم العلمي : هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية ، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ، ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الاتية :
١ ـ مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.
٢ ـ اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعو الاساتذة الزائرين.
٣ ـ اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
٤ ـ تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
٥ ـ تاليف اللجان التربوية والعلمية وفقا لحاجات القسم.
٦ ـ الاشراف على سير التدريسات واساليب التدري وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الاشراف العلمي والعملي المستمر عليهم.
٧ ـ متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد

الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
٨ ـ تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

المادة ٢٤

تتالف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :
١ ـ الاساتذة.
٢ ـ الاساتذة المساعدين.
٣ ـ المدرسين.
٤ ـ المدرسين المساعدين.

المادة ٢٥

١ـ يشترط في من يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.
٢ ـ اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.
٣ ـ ملغاة(١٩)(٢٠).

المادة ٢٦

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين :
١ ـ ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها او مايعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية.
٢ ـ ان يكون مدرسا مساعدا في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة ٢٧

يشترط في من يعين ان يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في المادة ٢٦ من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل.

المادة ٢٨

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة ٢٦ وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل.

المادة ٢٩

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز ان يعين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علميا في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد في احدى الحالات الاتية ، وبتوصية من مجلس الجامعة :
١ ـ اذا كان قد مارس التدري مددا مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهودا له بالتفوق في التدريس

وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
٢ ـ اذا كان قد مارس اختصاصه مددا مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادتين المذكورتين في المادة ٢٦ من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
٣ ـ اذا كان من اصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة.

المادة ٣٠

يستثنى من احكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و٢٨ من هذا القانون اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٤٠ والمؤرخ في ١٩٨١/٣/٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

٣٠ مكررة

١ ـ الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .
٢ ـ يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة .
٣ ـ تمنح الهيئة خريجيها شهادة زميل وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ويمنح حاملها قدما لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيع ، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها .
٤ ـ تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير.(٢١)

الباب الثالث
هيئة التعليم التقني

المادة ٣١

تتكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها، ولها ولكلياتها ومعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون مقرها مدينة بغداد . (٢٢)

المادة ٣٢

١ ـ يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
٢ ـ يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
٣ ـ تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين ١٤ و١٥ من هذا القانون.(٢٣)

المادة ٣٣

١ ـ يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.
٢ ـ يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

٣ـ يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العمداء ومن يراه مناسبا.(٢٤)

المادة ٣٤

يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيهما ويتالف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما تلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ٢١ من هذا القانون .(٢٥)

المادة ٣٥

١ ـ يراس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
٢ ـ يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .(٢٦)

الباب الرابع
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

٣٥ مكررة

١ ـ تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة.
٢ ـ تتولى الهيئة ما ياتي :
ا ـ اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات وتوظيفها.
ب ـ المساهمة في وضع المعايير والمقاييس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
ج ـ اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية.
د ـ منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
هـ ـ تنفيذ وادارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية باحدث الوسائل المتطورة.
و ـ المساهمة في وضع وتطوير المناهج لاقسام هندسة علوم الحاسبات والبرمجيات في الجامعات والمعاهد.
ز ـ تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات.
ح ـ متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشانها.(٢٧)
٣ ـ تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :
ا ـ معهد المعلوماتية للدراسات العليا :
ويختص بالدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الدراسات العليا وعلى مستوى الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، بتركيز خاص على الموضوعات والمجالات المتطورة والمستقبلية.
ب ـ مركز تكنولوجيا المعلومات :
ويختص بالبحث والتطوير وتقديم المشورة في مجالات الحواسيب وشبكات الاتصالات وصناعة البرمجيات واقتراح المشاريع الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ذاتيا او بالتعاون مع المراكز والمؤسسات البحثية والصناعية في العراق.
ج ـ مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية :
ويختص بانشاء شبكة وطنية للمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتامين ارتباط واسهام الجهات الوطنية المختلفة فيها، والعمل على ارتباطها بالشبكات العالمية والمساهمة في نشر المعرفة العلمية في مختلف جوانبها.
٤ ـ ا ـ يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية عميد المعهد ومديري المركزين واربعة مختصين بالحاسوب والمعلوماتية من الجهات ذات العلاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
ب ـ يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس

الهيئة بعض الصلاحيات.
ج - يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٤ و١٥ من هذا القانون.
٥ - ١ - يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
ب - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العميد او مدير المركز او من يراه مناسبا.
٦ - ١ - يتولى ادارة معهد المعلوماتية للدراسات العليا، مجلس المعهد ويتالف وفق المادة ١٩ من هذا القانون ويمارس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القانون.
ب - يتولى مجلس المركز ادارة المركز، ويتالف على النحو الاتي :
اولا - المدير العام للمركز – رئيسا.
ثانيا - مدراء الاقسام العلمية – اعضاء.
ثالثا - اربعة مختصين في الحاسوب والمعلوماتية يختارهم رئيس الهيئة – اعضاء.
٧ - ١ - يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام ويشترط فيه، وفي مدير عام المركز، ان يكون كل منهما عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن استاذ مساعد.
ب - يتولى عميد المعهد ومدير عام المركز صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد او المركز.
٨ - للوزير، استحداث مراكز ترتبط بهذه الهيئة، بناء على اقتراحها وموافقة هيئة الراي.

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة ٣٦

١- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تنسيبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .(٢٩)
٢ يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.(٢٨)

المادة ٣٧

١ ــ تحدد بنظام الامور الاتية :
أ - مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.
ب - اقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها واقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
جـ - الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.
٢ ــ تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العملية والتربوية الاخرى وتنظيم الاجازات الدراسية.(٣٠)

المادة ٣٨

١ ــ لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشا عن هذه الامور.
٢ ــ تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.(٣١)

المادة ٣٩

١ ــ تنقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة التابعة للوزارة او التي اعيد النظر في ارتباطاتها او تسمياتها او التي الحقت بجهات اخرى بموجب احكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية الى التشكيلات التي حلت محلها بموجب القرارات التي يصدرها الوزير.
٢ ــ يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق والتزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات.

المادة ٤٠

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي ولمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

المادة ٤١

يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة او اكثر او مساعد رئيس الهيئة او اكثر، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال . ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بمستوى مدير عام. (٣٢)

المادة ٤٢

يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيأة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات .(٣٣)

المادة ٤٣

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ بجامعة بغداد.

المادة ٤٤

لا تسرى احكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها اصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الادارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع اثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والادارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٤٥

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها.

المادة ٤٦

يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ و قانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين احلال ما يحل بدلها.

المادة ٤٧

١ ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
٢ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
٣ ـ لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٤٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الاساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتاطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والاقسام العلمية باطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم البعث للادارة بازالة الحلقات الادارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات واحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها على اداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقا لاهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته.
فقد شرع هذا القانون

الهوامش

(١)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ١ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة
تهدف الوزارة الى احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه العمل البعثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الاصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الانسانية بالشكل الذي ياخذ بنظر الاعتبار خصوصية مجتمعنا وتجربتنا المتميزة وصولا الى بناء اجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة ومتشربة بالمبادىء والقيم السامية ومؤمنة باهداف الامة العربية وتاريخها الحضاري ودورها الانساني، ولتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع وقادرة على الاستمرار بحمل الرسالة والحفاظ على منجزات ثورة ١٧ ٣٠ تموز واهدافها في الوحدة والحرية

والاشتراكية، وتلبية احتياجات خطط التنمية في جميع فروع المعرفة الانسانية ومتطلبات تطوير المجتمع.
كما تهدف الوزارة الى تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع الاقطار العربية بهدف تحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق الوحدة الثقافية، وتوسيع وتوثيق اواصر التعاون في هذه المجالات مع الدول والمؤسسات العلمية المختلفة في جميع انحاء العالم.

(٢)- عدلت الفقرة (سابعا) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادةبموجب المادة رقم ٣ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

(٣)- عدلت الفقرة (ب) من البند (١) من المادة بموجب المادة رقم ٢/أ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

(٤)- اضيفت الفقرة (ح) الى البند (١)من هذة المادة بموجب المادة رقم ٢/ب من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

(٥)- اضيفت الفقرة (١ - ز) من هذه المادة بموجب المادة (١) وتعدلت الفقرة (١ - ج) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ٢/أ/سابعا

سابعا اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات لاعضاء الهيئة التدريسية.

النص القديم للفقرة ١-ب

ب وكيل الوزارة.

النص القديم للفقرة (١ - ج):
ج جهاز التفتيش.

(٦)- الغيت نص الفقرة (جـ) من البند (٢) من المادة بموجب المادة رقم ٤ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ج
ج تخويل ما يراه من الصلاحيات الى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

(٧)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ٥ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزاره التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة المعدلة البند (١) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (جهاز الاشراف والتقويم العلمي) محل عبارة (جهاز التفتيش) بموجب المادة (٢) واضيف البند (٥) بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ واصبحت على الشكل الاتي:

تتولى تشكيلات مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة ازاء كل منها وعلى النحو الاتي :
١ جهاز الاشراف والتقويم العلمي يتولى مهمة التاكد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والاقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويراسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة استاذ مساعد في الاقل وله خبرة في الامور العلمية والادارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.
٢ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة تتولى تجميع وتنسيق الخطط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ودوائر مركز الوزارة وتوحيدها في خطة موحدة في ضوء الاهداف العامة لخطة التنمية ومتطلبات تطوير المجتمع ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الوزارة ومتابعة التعريب للتعليم الجامعي والمصطلحات العلمية وتجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية، وتنظيم وتنسيق قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوزيع الطلبة الوافدين، وادارة الحاسبة الالكترونية، وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الوزارة، ويراس الدائرة موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
٣ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تتولى الاشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقويم الشهادات ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع الاقطار العربية والدول الاجنبية والمنظمات المتخصصة العربية والاقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال اختصاصها، ويراسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
٤ الدائرة القانونية والادارية تتولى الشؤون القانونية ومتابعة حقوق والتزامات الوزارة وتنظيم الامور المحاسبية والتدقيق الداخلي وشؤون الافراد والخدمات الادارية في مركز الوزارة وتنظيم شؤون العلاقات العامة والاعلام والامور الادارية التي ليست من صلاحيات الجامعات وهيئة المعاهد الفنية، ويراها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة البالوريوس في الاقل وله خدمة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات.
٥- دائرة البحث والتطوير: تتولى وضع سياسات البحث العلمي في المؤسسات التعليمية ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات

العمل المختلفة، وسياسة بحوث الدراسات العليا، وتطوير مناهج الدراسات الاولية والعليا، ونشاطات مراكز البحوث والجمعيات العلمية، ويراسها مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

(٨)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ٦ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة المعدلة

-اضيفت الفقرات (١٥-١٦-١٧) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٢،
- اضيفت الفقرة (١٤) الى هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦،
- اضيفت الفقرتان (١١ و١٢) الى هذه المادة ويعدل تسلسل الفقرات التالية لها بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢، واصبحت على الشكل الاتي:

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الاتية :
١ جامعة بغداد.
٢ جامعة الموصل.
٣ جامعة البصرة.
٤ جامعة المستنصرية.
٦ الجامعة التكنولوجية
٧ جامعة تكريت
٨ جامعة الانبار
١٠ جامعة الكوفة
١١ - جامعة بابل
١٢ - الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية .
١٣ هيئة المعاهد الفنية
١٤ - مركز البحوث النفسية الباراسايكولوجي.
١٥ – جامعة ميسان .
١٦ – جامعة المثنى .
١٧ – جامعة النهرين .

- اضيفت الى االفقرة(١) من المادة (٨) البند (٣٠) بموجب قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩.

(٩)- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ٧ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزاره التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة

الجامعة حرم امن ومركز اشعاع حضاري، فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون، وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة مع مراعاة خصوصية مجتمعنا واستلهام القيم الاصلية لامتنا واستيعاب كامل لنظرية العمل البعثية وتجسيد الفكر التربوي الذي تستند اليه هذه النظرية في مناهجها وانشطتها العلمية والتربوية والثقافية المختلفة.

(١٠)- الغيت الفقرة (ثالثا / أ / ٢) من المادة بموجب المادة رقم ٨ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزاره التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للفقرة (٢/أ/ثالثا)

العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٦٠ في ١٩٨٥/٢/٤

النص القديم للفقرة (٢) المضافة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢:
٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تتالف مما ياتي :
ا- ما يرصد لها في موازنة الوزارة .
ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذة .
ج - الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
د - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

(١١)- الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة (٢/أ/ثالثا)

العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٦٠ في ١٩٨٥/٢/٤

النص القديم للفقرة (٢) المضافة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢:
٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تتالف مما ياتي :
ا- ما يرصد لها في موازنة الوزارة .
ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذة .
ج - الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
د - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

(١٢)- الغيت هذة المادة بموجب المادة رقم ٩ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ :-

النص القديم للمادة الملغاه

اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي ولمجالس الكليات ان تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات اخرى.

(١٣)- اضيفت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢

(١٤)- الغيت هذة المادة بموجب المادة رقم ١٠ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ لقانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة المعدلة الغيت الفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون زوارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١ ، واستبدلت بالنص الاتي:

١ مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة ويتالف من :
ا رئيس الجامعة رئيسا
ب امين عام ادارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة عضوا
ج العمداء اعضاء
د - مساعدي رئيس الجامعية – اعضاء
هـ عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس واعضاء مجلس الجامعة المشار اليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
و ممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين عضوا
ز ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عضوا
٢ لمجلس الجامعة ان يختار عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص ويضمهما الى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

النص القديم للفقرة (د) من البند (١):
د مساعد رئس الجامعة عضوا

(١٥)- الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون زوارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي

*النص القديم للمادة المصححة بموجب المادة (١) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١،
يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية، وبمرتبة استاذ يرتبط بالوزير مباشرة.

النص الاصلي القديم للمادة:
يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية، وبمرتبة استاذ في الاقل يرتبط بالوزير مباشرة.

(١٦)- الغيت نص الفقرتين (د) و (هـ) من البند (١) من المادة بموجب المادة رقم ١١ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرتان (د - هـ)

د ممثل عن نقابة المعلمين من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختاره نقابة المعلمين عضوا
هـ ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق من بين طلبة الكلية عضوا

(١٧)- صححت الفقرة (١ - و) من هذه المادة بحيث حلت كلمة (التوصية) محل كلمة (التوجيه) بموجب المادة (٢) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١:

(١٨)- الغي صدر هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع لقانون لوزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي

*النص القديم لصدر المادة المعدلة بحيث حلت عبارة (ويكون بدرجة مدير عام ويعين بمرسوم جمهوري) محل عبارة (ويكون بمستوى مدير عام) بموجب المادة (٤) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، صادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١:

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام ويعين بمرسوم جمهوري ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الاتية :

النص الاصلي القديم للمادة:
يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بمستوى مدير عام ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الاتية :
١ الاختصاصات العلمية
ا متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
ب المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
ج الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
د تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشان تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
٢ الاختصاصات الادارية والمالية
ا تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
ب الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
ج الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
د الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
هـ الموافقة على صرف مكافات لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

(١٩)- الغيت الفقرة رقم ٣ من المادة بموجب المادة رقم ١٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص الحالي :-

النص القديم للفقرة ٣ الملغاه
٣- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

(٢٠)- اضيفت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ٣ الملغاه
٣- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

(٢١)- اضيفت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢ حل محلها النص الحالي

(٢٢)- الغيت تسمية الباب الثالث بموجب المادة (٤)، والغيت المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١،حل محلها النص الحالي
*النص القديم للمادة المصححة بموجب المادة (٣) من بيان تصحيح نصوص واردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، صادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١:
تتكون الهيئة من معاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم الفني بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولها ولمعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداي ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج معاهد حسبما تدعو اليه الحاجة ومقرها مدينة بغداد.

النص القديم للمادة:
الباب الثالث
هيئة المعاهد الفنية
تتكون الهيئة من معاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم الفين بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولها ولمعاهدها الشخصية

المعنوية والاستقلال المالي والاداي ولها صلاحية استحداث او الغاء او دمج معاهد حسبما تدعو اليه الحاجة ومقرها مدينة بغداد.

(٢٣)- الغي البند (١) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (١):
١ يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء المعاهد وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن هم بمستوى مدير عام في الاقل يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد عدا ممثل المكتب التنفيذي لطلبة وشباب العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

(٢٤)- الغي البند (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (٢):
٢ يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

(٢٥)-الغيت هذه المادة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة:
يتولى ادارة المعهد مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيه ويتالف من عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق في المعهد ويتولى نفس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة ٢١ من هذا القانون.

(٢٦)- الغيت هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ لسنة ٢٠٠١، حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة:
١ يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام وبمرسوم جمهوري ويشترط فيه ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل مرتبته العلمية عن مدرس.
٢ يتولى عميد المعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المشار اليها في هذا القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد.

(٢٧)- اضيفت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، رقمه ١١ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/٣٠:

(٢٨)-تعدل عنوان نص هذه المادة بحيث اصبح (الباب الخامس) بدلا من (الباب الرابع) بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، رقمه ١١ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/٣٠،

النص القديم للفقرة (١):
١ يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد الفنية او تعيينهم او نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ووزارة التربية وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

(٢٩)-الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، رقمه ٢٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة (١):

١ يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد الفنية او تعيينهم او نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ووزارة التربية وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

(٣٠)-الغيت الفقرة (١ - ا) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٤٠/ ١٩٨٨، رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة (١ - ا):
ا مراكز البحث العلمي في الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.

(٣١)-الغي البند (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السادس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز التدريب الاعلامي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢،حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (١):
١ لا تسمح المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لاي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشا عن هذه الامور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير اصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه.

(٣٢)- الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩، رقمه ٢٩ صادر بتاريخ ١٩٩٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للمادة:
يعين مساعد رئيس الجامعة بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الجامعة وتحدد مهامه بتعلمات.

(٣٣)-عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم ١٣ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨حل محلها النص الحالي

النص القديم للمادة

١ يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.
٢ يعين لكل معهد معاون بقرار من رئيس هيئة المعاهد الفنية، وبناء على توصية من عميد المعهد وتحدد مهماته بتعليمات.

٢ـ قانون صندوق التعليم العالي

تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاتها

استنادا الى احكام المادتين ١٠ و٤٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

ينشا في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي .

المادة ٢

يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون على النحو الآتي :
أ ـ في مركز الوزارة من :
اولا ـ الوزير او من يخوله رئيسا
ثانيا ـ ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العامين في مركز الوزارة ويكون اقدمهم نائبا للرئيس اعضاء
ثالثا ـ مدير قسم الشؤون المالية عضوا ومقررا

ب ـ في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية) او الهيئة من :
اولا ـ رئيس الجامعة او رئيس الهيئة رئيسا
ثانيا ـ مساعد رئيس الجامعة او الهيئة عضوا ونائبا للرئيس
ثالثا ـ ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الاقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء
رابعا ـ مدير قسم الشؤون المالية عضوا ومقررا

جـ ـ في الجامعة التكنولوجية من :
أولا ـ رئيس الجامعة رئيسا
ثانيا ـ مساعد رئيس الجامعة عضوا ونائبا للرئيس
ثالثا ـ ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء
رابعا ـ مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقررا

د ـ في الكلية او المعهد من :
أولا ـ عميد الكلية او عميد المعهد رئيسا
ثانيا ـ معاون العميد عضوا ونائبا للرئيس
ثالثا ـ ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية او المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء
رابعا ـ مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقررا

هـ ـ يكون مجلس المركز مجلسا لادارة صندوق التعليم العالي ويعد رئيس المجلس رئيسا لمجلس ادارة الصندوق.

المادة ٣

أ. يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي :
أولا: إصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية وفقاً للقانون .
ثانياً: تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لإغراض فك الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية بعد تغطية العجز للسنوات السابقة مع مراعاة أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة إن وجد .
ب. تخضع قرارات مجلس إدارة الصندوق لمصادقة :
اولا: الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بها او المرتبطة بالوزير .
ثانيا: رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة ورئيس الهيئة بالنسبة لصندوق الهيئة .
ثالثاً: عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة لصندوق المعهد .(١)

المادة ٤

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة مما ياتي :
ا ـ نسبة ٥% خمس من المئة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المقررة في البند ثانيا من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦.
ب ـ نسبة ٥% خمس من المئة من اجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند رابعا ـ ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ .
جـ ـ نسبة ١٠ % عشر من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ .
د ـ الايرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها .
هـ ـ الارباح المتحققة من استثمار اموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة .
و ـ المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .
ز ـ نسبة (٣٥%) خمس وثلاثين من المئة من صافي الارباح المتحققة من نشاط الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٦) من قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.(٢)

المادة ٥

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة مما ياتي :
ا ـ نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقا لحكم البند ا من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ .
ب ـ نسبة ١٥ % خمس عشرة من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥.
جـ ـ نسبة ١٠ % عشر من المئة من اجور الدراسات المسائية والكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند رابعا ـ ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦.
د ـ نسبة ٢٠ % عشرين من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٣٨ في ١٩٩٨/٤/٣٠ عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية فله نسبة ٩٠ % تسعين من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق القرار المذكور .
هـ ـ ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .
و ـ الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة او الهيئة .
ز ـ الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
ح ـ نسبة ١٥ % خمس عشرة من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكليات او المعاهد المرتبطة بها .
ط ـ المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .
ي ـ نسبة ١٠ % عشر من المئة من ايرادات مركز صدام لابحاث الاجنة وعلاج العقم الى جامعة بغداد .

المادة ٦

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد مما ياتي :
ا ـ نسبة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المستوفاة من طلبة الدراسات المسائية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من البند رابعا منقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦.
ب ـ نسبة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥.
جـ ـ نسبة ٧٠ % سبعين من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ .
د ـ نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقا لما هو منصوص عليه في البند ا من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية
هـ ـ الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.
و ـ ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة.
ز ـ نسبة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية او المعهد.

ح ـ المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.
ط ـ اجور الدراسات الصباحية العليا والاولية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة للجامعة.(٣)

المادة ٧

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي مما ياتي :
ا ــ ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .
ب ــ الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لابحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما ياتي :
اولا ـ عمليات اطفال الانابيب الاختياري
ثانيا ـ عمليات اطفال الانابيب الاجباري
ثالثا ـ عمليات التلقيح الصناعي
رابعا ـ عمليات زرع النطف والبيوض في قناة فالوب .
خامسا ـ عمليات فحص الاجسام المناعية المضادة للنطف .
سادسا ـ عمليات فحص القدرة الاخصابية للنطف البشرية .
سابعا ـ الفحوصات الطبية .
ثامنا ـ التحاليل المختبرية .
تاسعا ـ استيفاء قيمة الادوية المشتراة من ايرادات وتخصيصات المركز مع اضافة نسبة ٥% خمس من المئة الى قيمتها كتحميلات ادارية .
عاشرا ـ الايرادات الناجمة عن بيع الحيوانات المختبرية .
ج ــ الارباح المتحققة من استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة .
د ــ المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

المادة ٨

أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و (ج) و(د) و(هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لإغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .
ب ــ تخصيص نسبة الخمس من المئة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المنصوص عليها في البند ا من المادة ٤ من هذه التعليمات للصرف على نشاطات الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ .
جـ ــ تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند و من المادة ٤ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .
د ــ يصرف الايراد من النسبة المنصوص عليها في البند (ز) من المادة (٤) من التعليمات بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المئة مكافآت لمنتسبي الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، وتصرف نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة المتبقية وفقا لاحكام البند (١) من هذه المادة .(٤)

المادة ٩

أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لإغراض تحفيز العاملين بنسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية .

اولا ـ في جامعتي بغداد والموصل بنسبة ٥٠ % خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٥٠% خمسين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثانيا ـ في الجامعات الاخرى وهيئة المعاهد الفنية بنسبة ٧٠ % سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٣٠ % ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثالثا ـ في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية بنسبة ٣٠ % ثلاثين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و٧٠ % سبعين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ب ـ تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند ط من المادة ٥ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .
جـ ـ تصرف الايرادات المتحققة في البند د من المادة ٥ من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة بـ ١١٨ لسنة ١٩٩٩.(٤-١)

المادة ١٠

أ ـ تصرف الايرادات المتحققة من الدراسات المسائية في الكلية او المعهد المنصوص عليها في البد ا من المادة ٦ من هذه التعليمات والبالغة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المسائية على النحو الاتي : -
اولا ـ نسبة ١٥ % خمس عشرة من المئة لاغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى حصرا.
ثانيا ـ نسبة ٧٠ % سبعين من المئة لاغراض اجور ورواتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية.

ب. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لإغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الكليات والمعاهد .
جـ ـ تصرف الايرادات المتحققة في البند جـ من المادة ٦ من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة بـ ١١٨ لسنة ١٩٩٩.
د ـ تصرف المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند ح من المادة ٦ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة.
هـ ـ تصرف الايرادات المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٦) من هذه التعليمات في توسيع المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور محاضرات المحاضرين الخارجيين .(٥)

المادة ١١

أ ـ تصرف ا&#٦٥٢٧٣;يرادات المتحققة في البنود (أ) و(ب) و(جـ) من المادة (&#١٦٣٩;) من هذه التعليمات بنسبة (&#١٦٣٥;&#١٦٣٢;%) ثلاثين من المئة &#٦٥٢٧١;غراض تحفيزالعاملين وتصرف نسبة (&#١٦٣٩;&#١٦٣٢;%) سبعين من المئة المتبقية &#٦٥٢٧١;غراض الصيانة ومعالجة ا&#٦٥٢٧٥;ختناقات الخاصة بالعملية العلمية في المركز والمعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على ا&#٦٥٢٧٥;نجاب .

ب ـ تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند د من المادة ٧ من هذه التعليمات على تطوير العملية العلمية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة.(٥ - ١)

المادة ١٢

أ ـ توزع نسبة ٥٠ % خمسين من المئة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقا للضوابط الاتية : -

اولا ـ يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانيا ـ يستحق المنتسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد.

ثالثا ـ تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الاتي : -
١ ـ حسب التحصيل العلمي : -
دون المتوسطة ٣ ثلاث نقاط .
المتوسطة ٤ اربع نقاط .
الاعدادية ٥ خمس نقاط .
دبلوم فني ٦ ست نقاط .
بكالوريوس ٧ سبع نقاط .
دبلوم عالي ٨ ثمان نقاط .
ماجستير ٩ تسع نقاط .
دكتوراه ١٠ عشر نقاط .

٢ ـ تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣ ـ حسب المرتبة العلمية : -
المدرس المساعد ٢ نقطتان .
المدرس ٤ اربع نقاط .
الاستاذ المساعد ٦ ست نقاط .
الاستاذ ٨ ثمان نقاط .

٤ ـ حسب المستوى الوظيفي : -
مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي ٣ ثلاث نقاط .
مدير قسم او رئيس قسم علمي ٦ ست نقاط .
معاون مدير هام او معاون عميد ٩ تسع نقاط .
مدير عام او عميد ١٢ اثنتا عشرة نقطة .
رئيس جامعة او درجة خاصة ١٥ خمس عشرة نقطة .
وكيل وزارة ١٨ ثمان عشرة نقطة .

٥ ـ تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما ياتي : -
كتاب الشكر من المدير العام او العميد ١ نقطة واحدة .
كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة ٢ نقطتان .
كتاب الشكر من الوزير ٣ ثلاث نقاط .

٦ ـ تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتيادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهر واجازة الولادة.

٧ ـ تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .

٨ ـ تضاف نقطتان عن عدم التمتع باجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .

٩ ـ تضاف النقاط التالية على اساس الدرجة الوظيفية ويخير اعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ايهما افضل .
الدرجة الاولى (ا) ـ (٨) ثمان نقاط .
الدرجة الاولى (ب) ـ (٧) سبع نقاط .
الدرجة الثانية ـ (٦) ست نقاط
الدرجة الثالثة ـ (٥) خمس نقاط .

الدرجة الرابعة ـ (٤) اربع نقاط .
الدرجة الخامسة ـ (٣) ثلاث نقاط .
الدرجة السادسة ـ (٢) نقطتان .
الدرجة السابعة ـ (١) نقطة واحدة .

ب ـ توزع نسبة ٥٠ % خمسين من المئة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لاعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال السنة المالية.(٦)

المادة ١٣

ا ـ للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية .
ب ـ يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور .
جـ ـ تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٤

أ ـ يجتمع مجلس ادارة الصندوق في مركز الوزارة ورئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب ـ لا يجوز ان يتغيب اي عضو من اعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فاذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقيلا ويرشح المجلس بديلا عنه.

جـ ـ يكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الاتية : ـ
اولا ـ التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس .
ثانيا ـ اعداد منهاج المجلس وتزويد رئيسه واعضائه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب .
ثالثا ـ توثيق قرارات المجلس حسب ارقامها وتواريخها في سجل المحاضر على ان يوقع السجل من رئيس المجلس والاعضاء والمقرر .
رابعا ـ تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله واتخاذ الاجراءات المقتضية حسب طبيعتها .
خامسا ـ متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
سادسا ـ اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج اعماله خلال السنة .
سابعا ـ ما يعهده اليه رئيس مجلس الادارة من واجبات.

د ـ اولا ـ يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الاتية :
١ ـ قبض المبالغ التي ترد الى الصندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض .
٢ ـ تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى اساس الارقام المتسلسلة للدفتر .
٣ ـ تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الى المصرف الحكومي المعتمد لحساب الصندوق ولا يجوز تاجيلها .
٤ ـ مطابقة الحساب الجاري مع كشوف المصرف واعداد الخلاصة المطلوبة بموجب النظام المحاسبي الموحد .
ثانيا ـ يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على ٥٠,٠٠٠ خمسين الف دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .

المادة ١٥

تلغى تعليمات صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي المرقمة بـ ١١١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلها بالتعليمات المرقمة بـ ١١٣ لسنة ١٩٩٨ .

المادة ١٦

تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي / وكالة

الهوامش

١ـ عدلت المادة (٣) بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للمادة ٣

أ. يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صندوق مركز الوزارة وتشكيلاتها وفقا للقانون وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد .
ب. تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الجامعة او الهيئة نهائية .

ـ الغي نص البند (أ) من المادة (٣) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي

النص القديم للبند (أ) من المادة (٣)

أ ـ يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد .

٢ ـ اضيفت الفقرة (ز) الى المادة (٤) بموجب المادة (١) من تعليمات تعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي ١٢٢ لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

٣ ـ اضيف البند (ط) الى المادة (٦) بموجب المادة (٢) تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي

٤ ـ عدل البند (أ) من المادة ٨ بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للبند (أ)

أ ـ تصرف الايرادات المتحققة في البنود ب و جـ و د و هـ من المادة ٤ من هذه التعليمات بنسبة ٧٠ % سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة ٣٠% ثلاثين من المئة المتبقية لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية ، في مركز الوزارة .

ـ اضيفت الفقرة (د) الى المادة (٨) بموجب المادة (٢) من تعليمات تعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي ١٢٢ لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

(٤-١) - عدل البند (أ) من المادة ٩ بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للبند (أ)

ا ـ تصرف الايرادات المتحققة في البنود ا و ب وجـ و هـ و و و ز و ح و ي من المادة ٥ من هذه التعليمات على النحو الاتي : -

٥ - عدلت الفقرة (ب) من المادة ١٠ بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للفقرة (ب)

ب ـ تصرف الايرادات المتحققة في البنود ب و د و هـ و و و ز من المادة ٦ من هذه التعليمات على النحو الاتي:-
اولا - في كليات جامعتي بغداد والموصل بنسبة ٥٠ % خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٥٠ % خمسين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثانيا ـ في كليات الجامعات الاخرى واقسام الجامعة التكنولوجية ومعاهد هيئة المعاهد الفنية بنسبة ٧٠% سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٣٠ % ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ـ اضيف البند (هـ) الى المادة (١٠) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي

(٥ - ١) - عدلت الفقرة (أ) من المادة (١١) بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الخامس لتعليمات صندوق التعليم العالي

النص القديم للفقرة (أ)

ا ـ تصرف الايرادات المتحققة في البنود ا و ب و جـ من المادة ٧ من هذه التعليمات بنسبة ٣٠ % ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية وتصرف نسبة ٧٠ % سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين في المركز وبالنسبة لمركز صدام لابحاث الاجنة وعلاج العقم فتصرف هذه الايرادات بنسبة ٥٠ % خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٤٠ % اربعين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية و ١٠ % عشر من المئة لصندوق التعليم العالي في جامعة بغداد .

٦ ـ الغيت (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي ١٢٢ لسنة ١٩٩ , رقمه ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣.

النص القديم (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)

٩ ـ تضاف النقاط التالية للموظفين الفنيين والاداريين على اساس الدرجة الوظيفية كما ياتي :
الدرجة السابعة ـ ١ نقطة واحدة
الدرجة السادسة ـ ٢ نقطتان

الدرجة الخامسة ـ ٣ ثلاث نقاط
الدرجة الرابعة ـ ٤ اربع نقاط
الدرجة الثالثة ـ ٥ خمس نقاط
الدرجة الثانية ـ ٦ ست نقاط
الدرجة الاولى ـ ب ـ ٧ سبع نقاط
الدرجة الاولى ـ ا ـ ٨ ثماني نقاط

ـ اضيفت (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

ـ الغيت (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)
٦ ـ تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع ، عدا اجازة الولادة.

٣ـ قانون الخدمة الجامعية

القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ قانون الخدمة الجامعية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لإحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (خامسا/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤
إصدار القانون الآتي :

المادة ١

أولا – تسري إحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية .
ثانيا – يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاؤها لإغراض هذا القانون .
الوزارة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير – وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
المؤسسة – الجامعة أو المعهد .
الجامعة – إحدى الجامعات العراقية الرسمية .
الهيأة – هيئة التعليم التقني .
ثالثا – يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله .

المادة ٢

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :
أولا – رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف .
ثانيا – القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .
ثالثا – إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .
رابعا – الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .
خامسا – الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .
سادسا – الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .
سابعا – الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .
ثامنا – إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .
تاسعا – الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .
عاشرا – القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .
حادي عشر – أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .
ثاني عشر – العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .
ثالث عشر – التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة .

المادة ٣

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة ٤

أولا – لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم .
ثانيا – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .
ثالثا – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المادة ٥

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :
أولا – تعيين او إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة .
ثانيا – الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون .
ثالثا – الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقا للقانون .
رابعا – استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصابا بمرض سار من النوع الحاد او المزمن

بتقرير من لجنة طبية رسمية .
خامسا – ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

المادة ٦

أولاً – يتولى رئيس الجامعة أو الهيأة أو المركز أو من يخوله و بتوصية من مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز :
١- تعيين أو أعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية .
٢- تعيين الموظفين من الفنيين و الإداريين .
ثانياً – يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .
ثالثاً – يتولى مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

المادة ٧

أولاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و غير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية .
ثانياً – يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغا بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد أليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعى المراتب العلمية .
ثالثاً- لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .
رابعاً – يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و المتفرغ العلمي بموجب إحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية و الخاصة ضمن اختصاصه العلمي و التأليف و الترجمة و الإنتاج العلمي و الفني .
خامساً – للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناءً على طلبه .
سادساً – يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات و الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب أليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .
سابعاً – لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ , وفق إحكام هذا القانون , ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيأه التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .
ثامناً- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل و الإجازات الاعتيادية والمرضية و أجازات الوضع و الايفادات الرسمية . و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل و خارج العراق و للمتمتعين بالبعثات الدراسية و الزمالات في الخارج .
تاسعاً- للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز المستندة إلى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيأة التدريسية وفق أحكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين و الأنظمة أيهما أكثر .
عاشراً- على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام ، إلى أحدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية أو المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، و بخلاف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة .
حادي عشر – للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات و يحتفظ بحقوقه و امتيازاته .
ثاني عشر – لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير أكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغا جزئيا لإكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

المادة ٨

تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق أذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة ٩

أولاً – يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى و على الدائرة المنسب أليها صرف جميع رواتبه و مخصصاته من موازنتها السنوية .
ثانياً – للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي .
ثالثاً – للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة أستاذ أو استاذ مساعد خارج العراق إذا أمضي سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق .
رابعاً – يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي .

المادة ١٠

أولاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما .
ثانياً – تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .
ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئأة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولايعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.(١)
رابعاً – أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة أجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوما مضافا أليها ما تراكم من أجازات أعتيادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً .
ب- يجوز احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة تقاعدية بناءً على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية .

المادة ١١

اولا: أ - يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاما .
ب - لمجلس الجامعة او الهيأة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لاتزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات.
ثانيا : لمجلس الجامعة او الهيأة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها لإغراض التقاعد.
ثالثا : لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ممن كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.
رابعا : يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.
خامسا : يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% (خمسة عشر من المئة) للمدرس المساعد و٢٥% (خمسة وعشرين من المئة) للمدرس و٣٥% (خمسة وثلاثين

من المئة) للأستاذ المساعد و٥٠%(خمسين من المئة) للأستاذ من الراتب الاسمي.
سادسا : يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات عامل الرصانة (Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره .
سابعا : لمجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠% (خمسين من المئة) من الراتب الاسمي لموظف الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفنية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك .
ثامنا : على مجلس الجامعة إعادة تعيين الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.
تاسعا : تحتسب خدمة الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه ممن لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لاغراض التقاعد.(٢)

المادة ١٢

اولاً : ملغاة.
ثانيا: تحتسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
ثالثا: ملغاة(٤)
رابعا: يسري حكم البند اولاً و ثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.(٣)

المادة ١٣

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شانه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٤

أولا – يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة و مؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب .
ثانياً – يمنح الموظفون الإداريون الذين يتطلب و جودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المائة من الراتب .

المادة ١٥

١- يمنح معاونو العمداء و رؤساء الأقسام العلمية في الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرياً (٢٥٠٠٠٠) مائتين و خمسون ألف دينار .

٢- يمنح مقرروا ألأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار .
٣- يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة والجامعات و الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار .

المادة ١٦

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :
أولاً – تكليف بعض التدريسيين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيأة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .
ثانيا – الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٧

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة ١٨

أولا – تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ و الأمرالمرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .
ثانيا – لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون آخر .

المادة ١٩

للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة ٢٠

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها .

المادة ٢١

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ١ /١ /٢٠٠٨ .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وآفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع إستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه التدريسي ورفع مستواه ألمعاشي والحفاظ عليه . شـرع هذا القانــون .

الهوامش

١- استبدل نص البند (ثالثاً) من المادة بموجب المادة رقم ١ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثاني لقانون الخدمه الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ حل محلها النص الحالي
النص القديم للفقرة ثالثا:
ثالثاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوما , ولرئيس الجامعة أن يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة أو بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية , ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين , إلا بموافقة الموظف .

٢- الغيت هذة المادة بموجب المادة رقم (٢) من قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ رقمة (١) لسنة ٢٠١٤ حل محلها النص الحالي
النص القديم الاصلي :
أولاً – أ- يجوز تمديد خدمة الأستاذ و الأستاذ المساعد بناء على موافقته التحريرية و توصية من مجلس الكلية و موافقة مجلس الجامعة .
ب- إحالة من يتم تمديد خدمته إلى التقاعد وفق الفقرة (أ) من هذا البند عند أكماله(٧٠) السبعين من العمر .
ثانياً - يشمل هذا القانون موظفوا الخدمة الجامعية الذين أحيلو الى التقاعد قبل صدوره .

النص القديم للمادة المعدلة بموجب قانون التعديل الاول رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢
أولاً : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاما .

ثانياً : للوزير تمديد خدمة حامل لقب الاستاذية من الاختصاصات النادرة من شرط العمر بتوصية من مجلس الجامعة للاستمرار بخدمته الجامعية مع تأييد من اللجنة الطبية المختصة .

ثالثاً : لا يشمل المتقاعد الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي .

رابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية او الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل راتبه لمدة ستة اشهر بمقياس الراتب الاخير من تاريخ الاحالة الى التقاعد .

خامساً : يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية ، ويحتسب راتبه الكلي اسوة بأقرانه من موظفي الخدمة الجامعية ، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

سادساً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس المساعد و٢٥% للمدرس و٣٥% للأستاذ المساعد و٥٠% للأستاذ من الراتب الاسمي .

سابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات معامل التأثير(Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره) لا يقل عن المتوسط العالمي لسنة النشر في موضوع اختصاصه .

ثامناً : تحتسب خدمة المعيد في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد.

٣- عدلت هذة المادة بموجب المادة رقم (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ رقمة (١) لسنة ٢٠١٤ حل محلها النص الحالي
النص القديم الاصلي :-
يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه أقرانه ممن هم في الخدمة من راتب و مخصصات الخدمة الجامعية في إحدى الحالات الآتية :
أولاً – اذا أحيل إلى التقاعد بسبب أكماله السن القانونية و له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس و عشرين سنة .
ثانياً – اذا احيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .
ثالثا- اذا احيل الى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثين سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد .
رابعاً – أذا توفي و هو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره .

النص القديم للمادة المعدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية
يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه اقرانه من الراتب الكلي ومخصصات الخدمة الجامعية عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :
١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .
٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية .
٣. اذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .
٤. إذا توفي وهو في الخدمة .

النص القديم للفقرتين (اولا) و (ثالثا) والمعدلتين بموجب المادة رقم (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ رقمة (١) لسنة ٢٠١٤

اولا:يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا ما يعادل ٨٠% (ثمانون من المئة) من الراتب الاسمي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة واللقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:
أ- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الاقل.
ب- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره .
ج- إذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لاتقل عن (٢٠) عشرين سنة.
د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره

ثالثا:يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لاسباب مرضية بتقريرصادر عن لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات لمدة ستة اشهر من تاريخ الاحالة الى التقاعد.

٤-الغيت الفقرتين (اولا) و (ثالثا) بموجب المادة رقم (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حل محلها النص الحالي

النص القديم الاصلي :-
يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه أقرانه ممن هم في الخدمة من راتب و مخصصات الخدمة الجامعية في إحدى الحالات الآتية :
أولاً – اذا أحيل إلى التقاعد بسبب أكماله السن القانونية و له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس و عشرين سنة .
ثانياً – اذا احيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .
ثالثا- اذا احيل الى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثين سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد .
رابعاً – أذا توفي و هو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره .

النص القديم للمادة المعدلة بموجب قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية
يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه اقرانه من الراتب الكلي ومخصصات الخدمة الجامعية عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :
١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .
٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية .
٣. اذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .
٤. إذا توفي وهو في الخدمة .

النص القديم للفقرتين (اولا) و (ثالثا) والمعدلتين بموجب المادة رقم (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ رقمة (١) لسنة ٢٠١٤

اولا:يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عيالـه راتبا تقاعديـا ما يعادل ٨٠% (ثمانون من المئة) من الراتب الاسمي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة واللقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:
أ- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الاقل.
ب- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره .
ج- إذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لاتقل عن (٢٠) عشرين سنة.
د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره

ثالثا:يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لاسباب مرضية بتقريرصادر عن لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات لمدة ستة اشهر من تاريخ الاحالة الى التقاعد.

٤ـ تعليمات عمل عضو الهيئة التدريسية

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة السادسة من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنه ١٩٧٦ المعدل قررنا اصدار التعليمات الاتية:

المادة ١

اولا – يكون عدد الساعات النظرية والعملية لعضو الهيئة التدريسية ممن هو بمرتبة مدرس مساعد فما فوق بمعدل نصاب في الاسبوع حسبما هو مقرر للمرتبة العلمية كحد ادنى.
ثانيا – يقوم عضو الهيئة التدريسية المشمول بحكم البند (اولا) من هذه المادة بتدريس الساعات النظرية ضمن نصابه ويكمل ما تبقى منه بساعات عملية.
ثالثا - يكون نصاب عضو الهيئة التدريسية من الساعات التدريسية النظرية والعملية اسبوعيا وفقا للحدود الدنيا الاتية، على ان تكون كل ساعة تدريس نظرية في الرياضيات مكافئة لساعة ونصف(١-أ).
رابعا – تخفض ساعتان من النصاب اسبوعيا من الحد الادنى للساعات التدريسية المقررة لعضو الهيئة التدريسية الذي يتجاوز عمره (٥٠) سنة.

المادة ٢

تحتسب الساعات النظرية والعملية لعضو الهيئة التدريسية المتفرغ وفقا للأسس الآتية: -
اولا – يكون تفرغ عضو الهيئة التدريسية حسب الحاجة الحقيقية اليه بتوصية من مجلس الكلية او المعهد او مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية ومصادقة الوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او رئيس هيئة المعاهد الفنية
ثانيا – يكون الحد الادنى للموضوعات النظرية التي يقوم بتدريسها عضو الهيئة التدريسية بمرتبة مدرس فما فوق موضوعا واحدا في اختصاصه الدقيق وثلاثة مواضيع نظرية كحد اعلى للضرورة القصوى التي يحددها مجلس الكلية او المعهد باقتراح من رئيس القسم او الفرع العلمي.
ثالثا – تستوفى الساعات النظرية اولا ثم تليها الساعات العملية.
رابعا – لا يجوز ان يقتصر عمل عضو الهيئة التدريسية على التدريس او الاشراف على الدراسات العليا.

خامسا –أ- تحسب اجور تدريس كل ساعة بالدراسات العليا ساعتين نظرتيتين
ب- تحسب اجور تدريس كل ساعة بالدراسات العليا لطلبة الدكتوراه في الرياضيات ثلاثة امثال الاجور المقررة للمحاضرة وضعفها بالنسبة لطلبة الماجستير في الرياضيات
جـ- تحسب اجور تدريس كل ساعة في اختصاص الحاسبات ضعف الاجور المقررة للمحاضرة
سادسا – أ- يحسب الاشراف على رسالة كل طالب دراسات عليا ساعتين نظريتين في الاسبوع للدبلوم العالي واربع ساعات نظرية للدكتوراه في الاسبوع، على ان تحسب ساعات الاشراف لاغراض الصرف على اساس ساعات الدراسات العليا .

ب- يحسب اجور الاشراف على رسالة كل طالب دكتوراه في الرياضيات ثلاثة امثال الاجور المقررة للمحاضرة وضعفها بالنسبة للاشراف على رسالة الماجستير في الرياضيات ويستمر احتساب ساعات الاشراف للتدريسيين اثناء العطلة الصيفية باعتبارها محاضرات اضافية .
سابعا – يحسب تدريس كل ساعة عملية او تطبيقية او ميدانية او تدريسية او مناقشة ساعة واحدة .
ثامنا – يحسب الاشراف على كل مشروع من مشاريع بحث التخرج في الدراسة الجامعية الاولية ساعتين نظريتين على ان لا يزيد عدد المشاريع على ٤ اربعة .
تاسعا – في حالة الاشراف المشترك تحسب ساعات الاشراف والمكافات كاملة لكل مشرف .(١)

المادة ٣

اولا – لا يزيد عدد رسائل الدكتوراه التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في أن واحد على رسالتين.
ثانيا – لا يزيد عدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في آن واحد على ثلاث رسائل.
ثالثا – للضرورة القصوى بقرار من مجلس الكلية يجوز زيادة عدد الرسائل المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة الى ثلاث رسائل للدكتوراه والى اربع رسائل للماجستير ولا يزيد في اي حال من الاحوال لكليهما في حالة الاشراف المشترك على خمس رسائل.
رابعا – لا يزيد عدد رسائل الدبلوم العالي المهني التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية على اربع رسائل وللضرورة القصوى وبقرار من مجلس الجامعة يجوز زيادتها الى خمس رسائل.
خامسا – لا يجوز الاشراف على اكثر من سبع رسائل منفردا او مشتركا.

المادة ٤

اولا – لرئيس الجامعة بناء على مقتضيات المصلحة العامة تكليف عضو الهيئة التدريسية بواجبات تتعلق بمجمل النشاطات العلمية والتربوية والادارية وتحسب له ساعات اضافية بما لا يزيد على ثلثي النصاب اسبوعيا .
ثانيا – لمجلس الكلية منح ساعات اضافية لا تزيد على نصف النصاب اسبوعيا لعضو الهيئة التدريسية في حالة تكليفه بواجبات تتعلق بتطوير العملية التربوية او التعليمية او الادارية على ان يتم ذلك في بداية كل سنة دراسية او فصل دراسي .
ثالثا – يخفض نصاب مقرر القسم ٤ اربع ساعات اسبوعيا .
رابعا – لمجلس الكلية تخفيض نصاب من يكلف باعمال مقرر الدراسات العليا فيها بما لا يتجاوز ٤ اربع ساعات اسبوعيا .(٢)

المادة ٥

اولا – لمجلس الكلية او المعهد باقتراح من القسم او الفرع وفي ضوء المؤشرات التي يضعها مجلس الجامعة او مجلس الهيئة ان يحدد الساعات اللازمة لقيام عضو الهيئة التدريسية بالواجبات المنصوص عليها في البنود (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) من الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الخدمة الجامعية داخل الجامعة او الهيئة او خارجها على ان لا يقل عن عدد الساعات المتبقية من الدوام المقررة في القانون بعد استيفاء عضو الهيئة التدريسية لواجباته المنصوص عليها في البنود المذكورة.
ثانيا –تحتسب ساعات العمل في المراكز او المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة بما لا يزيد على (٨) ساعات اسبوعيا لغرض استيفاء الساعات المحددة.
ثالثا – تحدد الساعات المكتبية حسب الموضوعات ومجموع عدد الطلبة الذي يقوم عضو الهيئة التدريسية بتدريسها في الدراسات الجامعية الأولية والعليا على الا تتجاوز الساعات المكتبية (٨) ساعات اسبوعيا.
رابعا – تحتسب ساعات الارشاد التربوي لمن يكلف بها من اعضاء الهيئة التدريسية من مجلس الكلية او المعهد بما لا يتجاوز (٤) ساعات اسبوعيا.
خامسا – تحدد ساعات البحث العلمي لعضو الهيئة التدريسية بما لا يقل عن (٩) ساعات اسبوعيا.
سادسا لا تحتسب الساعات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن نصاب او محاضرات عضو الهيئة التدريسية.

المادة ٦

يقوم من يتولى المهام الادارية او من يكلف بها من اعضاء الهيئة التدريسية المذكورين في هذه المادة بتدريس الحد الادنى من الساعات الآتية : -
اولا – نصاب العميد ومساعد رئيس الجامعة ورئيس القسم في الجامعة التكنولوجية ساعتين اسبوعيا ومن ضمنها موضوع نظري واحد.
ثانيا – نصاب رئيس القسم ومعاون العميد والمدراء (٤) ساعات اسبوعيا بضمنها موضوع نظري واحد.

المادة ٧

اولا – يكون عمل عضو الهيئة التدريسية في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلية والتمريض والطب البيطري على النحو الآتي : -
أ – يكون عمل التدريسي السريري اساسا في المستشفى التعليمي او في كلية طب الاسنان حيث تعتبر مستشفا تعليميا ويقوم بإلقاء محاضراته النظرية في الكلية وأداء واجباته الاخرى المناطة به حسب جدول تعلنه إدارة المستشفى ورئاسة الفرع والعمادة ويعتبر التدريسي السريري متفرغا عند ادائه عدد ساعات لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٤٥) ساعة.
ب – يكون مجموع الطلبة لغرض التدريب في الدروس السريرية والتطبيقية عشرة طلاب لكل تدريسي.
ج – تعتبر الساعات العملية والسريرية والتدريبية مساوية للساعات النظرية ما عدا المواضيع غير الطبية فتكون كما هو متبع في الكليات الاخرى.
ثانيا – تحسب ساعات عمل اعضاء الهيئة التدريسية العاملين في كليات الطب وطب الاسنان والطب البيطري من غير الاطباء الذين يدرسون العلوم الطبية الاساسية فيها ساعة عملية واحدة بساعة نظرية واحدة اذا كان يعمل معه في المختبر مدرس مساعد او مساعد باحث.

ثالثا – يقوم التدريسي غير المتفرغ من الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة بتدريس الحد الادنى من الساعات المكلف بها عضو الخدمة الجامعية المتفرغ المماثل له في المرتبة العلمية على ان يكون عمله الاسبوعي (٣٥) ساعة يوزع حسب متطلبات الكلية وما زاد على ذلك يستوفى عنها الاجور المقررة لها.

المادة ٨

يقوم عضو الهيئة التدريسية غير المتفرغ بتدريس النصاب المقرر لمرتبته العلمية على ان يكون عمله الاسبوعي (٣٠) ساعة .

المادة ٩

يكون هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المتفرغ جزئيا مماثلا لهيكل عمل المتفرغ على ان لا تقل عدد ساعات عمله عن (٣٥) ساعة اسبوعيا.

المادة ١٠

تعد جداول الدروس النظرية والعملية بصورة تؤمن الاستغلال الامثل لمرافق الكلية او المعهد من قاعات المحاضرات والمختبرات والورش الفنية.

المادة ١١

للوزير او من يخوله ان يقرر تفرغ اعضاء الهيئة التدريسية للعمل في مراكز البحث العلمي لاغراض البحث العلمي.

المادة ١٢

اولا – تعطى الاولوية الى اعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في تشكيل مجالس الفروع ومجالس كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض.
ثانيا – تعطى الاولوية في الدورات العلمية للمتفرغين من موظفي الخدمة الجامعية من الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والتمريض والطب البيطري.
ثالثا – يجوز لغير المتفرغ من موظفي الخدمة الجامعية ممارسة مهنته خارج دوامه الرسمي ويحتفظ بمرتبته العلمية.

المادة ١٣

تطبق احكام المواد (١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٠) من هذه التعليمات على المتفرغين من اعضاء الهيئة التدريسية في كليات الطب وطب الاسنان والتمريض والطب البيطري فيما لا يتعارض مع البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة ١٤

تلغى تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المعممة بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم م خ ٤٥٠/٩ في ١٩٨٢/٨/٣١.

المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

همام عبد الخالق عبد الغفور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الهوامش

(١)- الغي البند (خامسا) من المادة (٢) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧ وحل محلها :

النص القديم للبند (خامسا):

خامسا – يحسب تدريس كل ساعة بالدراسات العليا ساعتين نظريتين.

- اضيف البند (ب) الى المادة (٦) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧ .

- الغي البندان (سابعا وثامنا) من هذه المادة بموجب المادة (١) واضيف البند (تاسعا) بموجب المادة (٢) ، والغي البند (سادسا) بموجب المادة (٥) من تعليمات التعديل الثاني لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسيةبموجب البيان رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤، رقمها ١٤٢ لسنة ٢٠٠١حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (سادسا):
سادسا – يحسب الاشراف على رسالة كل طالب دراسات عليا بساعتين نظريتين في الاسبوع للدبلوم العالي وثلاث ساعات نظرية في الاسبوع للماجستير واربع ساعات نظرية للدكتوراه في الاسبوع للتدريسيين اثناء العطلة الصيفية باعتبارها محاضرات اضافية.

النص القديم للبند (سابعا):
سابعا – يحسب تدريس كل ثلاث ساعات عملية بساعة نظرية واحدة لعضو الهيئة التدريسية من مرتبة مدرس فما فوق في حالة وجود المدرسين المساعدين في المختبر اما في حالة عدم توفر المدرس المساعد في المختبر فيكون حضور عضو الهيئة التدريسية من مرتبة مدرس فما فوق الى المختبر وجوبيا للفترة المختبرية كاملة وتحتسب له عندئذ الساعات التي يقضيها فيه على اساس اعتبار كل ساعة عملية ساعة نظرية.

النص القديم للبند (ثامنا):
ثامنا – يحتسب المشروع في الدراسة الجامعية الأولية ساعة نظرية واحدة في آن واحد لكل مشروع على الا يزيد عدد المشاريع التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية على خمسة تعادل ساعة نظرية.

(١-أ) الغي البند (ثالثا) بموجب بيان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤:

النص القديم للبند (ثالثا)

ثالثا- يكون نصاب عضو الهيئة التدريسية من الساعات التدريسية النظرية والعملية اسبوعيا وفقا للحدود الدنيا الاتية :
ا – الاستاذ او الاستاذ المشارك (٨) ساعات تدريسية.
ب – الاستاذ المساعد (١٤) ساعة تدريسية.
ج – المدرس (١٢) ساعة تدريسية.
د – المدرس المساعد (١٤) ساعة تدريسية.

(٢)- الغي البندان (اولا وثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (٣) واضيف البندان (ثالثا ورابعا) بموجب المادة (٤) من تعليمات التعديل الثاني لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية، رقمها ١٤٢ لسنة ٢٠٠١ حل محلها النص الحالي
النص القديم للبند (اولا):
اولا – لرئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية بناء على مقتضيات المصلحة العامة تكليف عضو الهيئة التدريسية بواجبات تتعلق بمجمل النشاطات العلمية والتربوية والادارية واعفاؤه من جزء من ساعات نصابه على ان لا يزيد على ثلثي نصابه

المقرر.

النص القديم للبند (ثانيا):
ثانيا – لمجلس الكلية او المعهد، باقتراح من مجلس القسم اعفاء عضو الهيئة التدريسية من جزء من ساعات نصابه على ان لا يزيد على ثلث نصابه المقرر في حالة تكليفه بواجبات تتعلق بتطوير العملية التعليمية والتربوية والادارية على ان يتم ذلك في بداية كل سنة دراسية او فصل دراسي.

٥ـ تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١

يلتزم الطالب بما ياتي :
اولا ـ التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).
ثانيا ـ عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .
ثالثا ـ عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.
رابعا ـ تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
خامسا ـ السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
سادسا ـ الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمانينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.
سابعا ـ المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثامنا ـ عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).
تاسعا ـ التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.
عاشرا ـ تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
حادي عشر ـ تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
ثاني عشر ـ عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.
ثالث عشر ـ عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.
رابع عشر ـ عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.(١)

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
اولا ـ عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
ثانيا ـ الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
اولا ـ فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
ثانيا ـ اخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
اولا ـ فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
ثانيا ـ تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثا ـ قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .
رابعا ـ قيامه بوضع الملصقات ـ داخل الحرم الجامعي ـ التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا ـ اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ثانيا ـ مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
ثالثا ـ اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
رابعا ـ استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى.
خامسا ـ التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
سادسا ـ حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الراضة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.
سابعا ـ احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
ثامنا ـ اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .
تاسعا ـ تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
عاشرا ـ الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
حادي عشر ـ اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
ثاني عشر ـ ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد . (٢)

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
اولا ـ تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
ثانيا ـ اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
ثالثا ـ اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .
رابعا ـ تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
خامسا ـ ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .
سادسا ـ عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة . (٣)

المادة ٧

اولا ـ لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .
ثانيا ـ اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.(٤)

المادة ٨

أولاً : أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررا للجنة.
ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً : اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصى بإحالته الى المحكمة المختصة.(٥)

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة ١١

أولاً : للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.
ثانياً : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.(٦)

المادة ١٢

ملغاة. (٧)

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا .

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . عبد ذياب العجيلي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الهوامش

(١) ـ الغي البند (ثامنا) من المادة (١) بموجب اولا من المادة (١) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للبند (ثامنا) من المادة (١)
ثامنا ـ عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

ـ اضيف البندين (ثالث عشر) و (رابع عشر) للمادة (١) بموجب ثانيا من المادة (١) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٢) ـ الغي نص البندين (رابعا) و (سادسا) من المادة (٥) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للبند رابعا المادة (٥)
رابعا ـ استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

النص القديم للبند سادسا المادة (٥)
سادسا ـ حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

(٣) ـ الغي صدر المادة (٦) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم لصدر المادة (٦)
يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

(٤) ـ الغي نص البند (ثانياً) من المادة (٧) بموجب المادة (٤) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للبند (ثانياً) من المادة (٧)
اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية .

(٥) ـ الغي نص المادة (٨) بموجب المادة (٥) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للمادة (٨)
يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

(٦) ـ الغي نص المادة (١١) بموجب المادة (٦) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للمادة (١١)
اولا ـ تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية .
ثانيا ـ للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا .

(٧) ـ الغي نص المادة (١٢) بموجب المادة (٧) من تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

نص القديم للمادة (١٢)
للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

٦ـ تعليمات تعضيد البحث العلمي وتعديلاته

تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ والمعدل برقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٠

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
اصدرنا التعليمات الاتية:-

الفصل الأول
البحث والتأليف

المادة ١

اولا - تقوم الجامعة وهيئة المعاهد الفنية والهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية بالاتصال بالجهات الحكومية والاهلية للتعرف على مشاكلها العلمية واقتراح مشاريع بحثية والاتفاق معها على مشاريع علمية تطبيقية موجهة لحل هذه المشاكل لقاء مبالغ معينة او خدمات او مواد عينية ووفق عقود بين الجامعة او الهيئتين والجهات الحكومية والاهلية ولها ان تخصص اوجه صرف هذه المبالغ حسب التشريعات كما ان للجامعة او الهيئتين ومركز البحوث النفسية اقتراح مشاريع بحوث حسب الخطط العلمية للاقسام تخصص لها الاعتمادات اللازمة في ميزانيتها .
ثانيا - توفر الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية والجهات المستفيدة وحسب العقود للباحثين اثناء قيامهم بابحاثهم جميع ما يحتاجون اليه مما هو ضروري لاجراء البحث واستكمال متطلباته .

المادة ٢

اولا - للجامعة والهيئتين ومركز البحوث النفسية ان تعضد البحث العلمي للباحثين الذين يقومون بالابحاث العلمية بناء على رغبتهم، وفي المواضيع التي يختارونها او التي يتفق عليها مع الجهات الحكومية او الاهلية، ويكون كل ذلك بموافقة القسم او الفرع العلمي . يعضد البحث المكتمل ويمنح الباحث المكافاة بالحدود المشار اليها في المادة ٤ من هذه التعليمات على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات وان لا يكون قد عضد سابقا .
ثانيا - تخصص مبالغ ضمن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية والاهلية وتصرف كمكافات الى اعضاء الفريق البحثي الذي يقوم بتنفيذ تلك العقود .

المادة ٣

اضافة الى ما ورد في المادة ٢ من هذه التعليمات تخضع البحوث الاتية لغرض التعضيد للقواعد المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقا لما ياتي :
اولا : البحوث التطبيقية والابتكارات ذات المردود العلمي والاقتصادي للقطر التي تجرى بالاتفاق مع قطاعات العمل باية صيغة موثقة.

ثانيا - البحوث المستلمة من مشاريع بحوث طلبة الصفوف المنتهية ومن رسائل الدبلومات العالية والماجستير والدكتوراه التي قدمها او اشرف عليها عضو هيئة التدريس .

ثالثا - بحوث التفرغ العلمي . رابعا - بحوث الزمالات والايفادات والندوات والمؤتمرات .(١)

المادة ٤

اولاً: تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلاً منهم مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار.
ثانياً: يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي:
أ- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار للبحث التطبيقي الأصيل.
ب- (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار للبحث التطبيقي القيم.
ج- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار للبحث الأصيل.
د- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار للبحث القيم.
هـ- (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار للبحث المفيد.(٢)

المادة ٥

تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.(٣)

المادة ٦

اذا ترتب على البحث او براءة الاختراع او العقود المبرمة اية فوائد مادية يخصص ٢٠% منها الى الجامعة او الهيئتينومركز البحوث النفسية و٨٠% منها للفريق البحثي .

المادة ٧

تقوم الجامعة والهيئتان ومركز البحوث النفسية بمساعدة المؤلفين من اعضاء الهيئة التدريسية والاساتذة المتمرسين المتقاعدين على نشر مؤلفاتهم التي لها قيمة علمية او ثقافية او تعليمية باللغة العربية والاجنبية حسب الشروط الاتية :

اولا - ان لايكون المؤلف من الكتب التي حصل المؤلف بها على مساعدة مالية من اية (جهة اخرى).
ثانيا - ان لا يكون قد سبقت مساعدة المؤلف من الجامعة او الهيئتين الا اذا اجرى المؤلف عليه اضافات او تنقيحات جوهرية .
ثالثا - يقدم المؤلف طلبا الى القسم او الفرع المختص حيث تجرى دراسة المؤلف من القسم او الفرع الذي يرفع توصيته الى رئاسة الجامعة او الهيئتين ومركز البحوث النفسية بعد موافقة عميد الكلية او المعهد مع مسودة المؤلف بشكله النهائي خال من الشطب ويحتوي على جميع ما سيتضمن الكتاب من مقدمات وفهارس ومراجع وغيرها مع ملخص بحدود ٥٠٠ كلمة لمحتوى مؤلفه باللغة العربية لاقرار التاليف اذا كان المؤلف بلغة اجنبية .
رابعا - ان يطبع المؤلف على ورق ابيض جيد وبطباعة جيدة وان تكون عدد كلمات الملزمة الواحدة بحدود ثلاثة الاف كلمة ويستثنى من ذلك الدواوين الشعرية والمخطوطات وكتب العلوم الرياضية والطبيعية والهندسية .

المادة ٨

اولاً: تلتزم الجامعة او الهيئة بتقديم (٥٠%) خمسين من المئة من الكلفة الكلية للطبع.
ثانياً: تخصيص مكافأة مقدارها (١٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة على ان لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة او الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدارته للتعضيد سواء قبل المؤلف او لم يقبل.(٤)
ثالثا - يقسم مبلغ المساعدة الذي يقرر منحه للمؤلف الى قسمين متساويين يدفع النصف الاول اليه مقابل تعهد يوقع عليه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ بالموافقة على التعضيد والباقي عند تسليم خمسين نسخة من المؤلف المطبوع الى مكتبة الجامعة او الهيئتين بدون مقابل .
رابعا - يلتزم المؤلف بان يطبع في مكان بارز من الغلاف الامامي عبارة ساعدت الجامعة او الهيئة على نشره ويذكر اسم الجامعة .

المادة ٩

تكون مدة طبع الكتاب سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة اخرى بموافقة مجلس الكلية او المعهد لاسباب يقتنع بها كحد اقصى من تاريخ توقيع التعهد الخاص بمنح المساعدة الا اذا قامت اسباب قاهرة تحول دون اكمال الطبع خلال المدة المحددة .

المادة ١٠

اذا كان المؤلف مكونا من عدة اجزاء فيعتبر كل جزء كتابا مستقلا لمنح المؤلف المساعدة اذا اقتنعت رئاسة الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية باستيفاء كل جزء للاغراض المقترحة .

المادة ١١

تخضع رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه لقواعد تعضيد المؤلفات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ١٢

للجامعة او الهيئتينومركز البحوث النفسية تملك حقوق الطبع والنشر لبعض مؤلفات اعضاء الهيئة التدريسية فيها المقدمة للتعضيد والتي تراها جديرة بذلك ولها ان تكافيء المؤلف على ذلك وبموجب المادة ١٥ من هذه التعليمات وبموافقة المؤلف .

الفصل الثاني
الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع

المادة ١٣

اولا - ا - يختار مجلس الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية المرشحين لتاليف الكتب المنهجية وفقا للمناهج المقررة من بين من ترشحهم مجالس الكليات او المعاهد .
ب - لمجلس الكلية او المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع تشكيل لجان من المختصين لتاليف الكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ولمجلس الجامعة او الهيئة الاكتفاء بتكليف عضو واحد فقط من هيئة التدريس للمهمة المذكورة وذلك باقتراح من مجلس الكلية او المعهد او مجلس القسم او الفرع .
ثانيا - تتولى الكلية او المعهد الصرف على طبع مسودة الكتاب اعلاه، ومطبوعة على الالة الكاتبة .
ثالثا - تتولى الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية الصرف على طبع الكتاب كاملا وبالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ١٤

تقدر مكافاة المؤلفين على اساس عدد الكلمات التي تحسب في صفحة واحدة كاملة ويضرب الناتج بعدد صفحات الكتاب بما في ذلك صفحات الرسوم والاشكال والصور والمعادلات والجداول والخرائط وبعض الصفحات غير المملوءة بالكتابة ويقسم على ٢٥٠ لتقدير صفحات الكتاب ويستثنى من ذلك الكتب الفنية التي تحوى صورا فوتوغرافية تزيد نسبتها على ٢٥% من صفحات الكتاب وكتب الجداول والقوائم المترجمة لكتب الجداول اللوغارتمية وما شابهها وكتب المعاجم التي يقرها المجمع العلمي العراقي وتعامل كل هذه معاملة خاصة بحسب تقدير لجان التعضيد في الجامعة او الهيئة .

المادة ١٥

تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي:
اولاً: يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة أصيل.
ثانياً: يدفع مبلغ (١٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من التعليمات عن الكتب المنهجية والمراجع والمصادر على ان لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار.(٥)

ثالثا - تدفع مكافاة اضافية بمقدار ١٥% من قيمة مكافاة التاليف للمؤلف عن الاشراف وتدقيق الطبع واذا تعذر قيام المؤلف بذلك تدفع هذه المكافاة للاشخاص المكلفين بالاشراف وتدقيق الطبع .
رابعا - تدفع للمؤلف مكافاة مقدارها ٢٥% من مكافاة التاليف محسوبة وفق التعليمات النافذة عند اعادة الطبع في كل مرة يتم اعادة طبع المؤلف يشمل ذلك التنقيحات الطفيفة ان وجدت بناء على طلب الجامعة او الهيئة .
خامسا - اذا قام المؤلف باجراء تعديل على مؤلفه ووصل هذا التعديل الى ٢٥% من المؤلف فانه يعامل معاملة مؤلف جديد وعندئذ يستحق المؤلف المكافاة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .
سادسا - حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للكتب المنصوص عليها في هذه المادة مملوكة للجامعة او الهيئتين .

المادة ١٦

تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويمنح الخبير العلمي اجوراً مقدارها (١٠٠٠) الف عن كل صفحة على ان لا يزيد اجمالي الاجور على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار والخبير اللغوي (٢٥٠) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطاً لقبول المؤلف.(٦)

الفصل الثالث
الترجمة

المادة ١٧

تقوم الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية بمكافاة المترجمين من اعضاء الهيئة التدريسية والاساتذة المتمرسين والمتقاعدين منهم من العراقيين والمختصين من العرب والعراقيين الذين يكلفون من قبلها عقب ترشيح الاقسام او الفروع العلمية لهم على قيامهم بترجمة المؤلفات العلمية التي تستعمل كمراجع او مصادر او كتب منهجية مقررة .

المادة ١٨

أولاً: تصرف مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) الفي دينار عن كل صفحة ذات (٢٥) خمسة وعشرين سطراً بمعدل (١٠) عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على أساس الكتاب الأجنبي.
ثانياً: يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي او اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات.(٧)
ثالثا - تدفع المكافاة بعد احالة الكتاب على المطبعة مباشرة .
رابعا - تدفع مكافاة اضافية بمقدار ١٥% من قيمة مكافاة الترجمة للمترجم او الاشخاص المكلفين بالاشراف وتدقيق الطبع .
خامسا - تدفع للمترجم مكافاة مقدارها ٢٥% من مكافاة الترجمة محسوبة وفق التعليمات النافذة عند اعادة الطبع في كل مرة يتم اعادة طبع الكتاب المترجم، ويشمل ذلك التنقيحات الطفيفة ان وجدت وبناء على طلب الجامعة او الهيئتين .
سادسا - تدفع للمترجم مكافاة مقدارها ٥٠% من مكافاة الترجمة محسوبة وفق التعليمات النافذة عند اعادة الطبع في كل مرة يتم اعادة طبع الكتاب المترجم اذا قام المترجم باجراء تنقيحات جوهرية حسب صدور طبعات جديدة للكتاب الاصل الحاوية على اضافات ومعلومات جديدة وبناء على طلب الجامعة او الهيئتين .

المادة ١٩

اولا - تتولى الكلية او المعهد الصرف على طبع مسودة الكتاب كاملة ومطبوعة على الالة الكاتبة .
ثانيا - تتولى الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية الصرف على طبع الكتاب كاملا وبالطريقة التي تراها مناسبة .
ثالثا - للجامعة او الهيئتينومركز البحوث النفسية تعضيد الكتب المترجمة التي يقوم بها اعضاء الهيئة التدريسية والاساتذة المتمرسون والمتقاعدين منهم، من العراقيين، بعد اقرارها وفق الاصول، وتخضع هذه الكتب الى الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذه التعليمات .

الفصل الرابع
أحكام عامة

المادة ٢٠

يجوز تكليف مختصين من غير التدريسيين من خارج الجامعة او الهيئتين ومركز البحوث النفسية ممن توازي مؤهلاتهم مؤهلات التدريسيين باعمال التاليف والترجمة على ان تتبع الاسس المتبعة بالنسبة للتدريسيين .

المادة ٢١

يمنح المؤلف او المترجم ٧٥ نسخة من الكتاب المؤلف او المترجم بعد انجاز طبعه .

المادة ٢٢

تحسب الصفحات غير الكاملة من حيث المكافاة صفحات كاملة .

المادة ٢٣

تمتلك الجامعة او الهيئتان ومركز البحوث النفسية حقوق الطبع والنشر للكتب المؤلفة او المترجمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الطبع وتعود ملكية الكتاب الى مؤلفه او مترجمه بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٢٤

تحتسب، لاغراض تقدير المكافاة صفحات الفهارس والمحتويات عدا ما لا يترجم منها وتحتسب قوائم المصطلحات التي يوردها المؤلف او المترجم مما استعمله في كتابه باعتبار كل صفحة منها مكافئا صفحة من صفحات الكتاب.

المادة ٢٥

تحتسب في كتب الرياضيات وغيرها، المعادلة الرياضية كسطر منفصل بغض النظر عن عدد كلماتها او رموزها لغرض المكافاة .

المادة ٢٦

يشرف رئيس الجامعة او الهيئتانومركز البحوث النفسية على تنفيذ تعليمات تعضيد البحث العلمي والتاليف والترجمة وعلى حسن تطبيقها

المادة ٢٧

تلغى تعليمات تعضيد البحث العلمي عدد ٢٩ لسنة ١٩٩٢ .

المادة ٢٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الهوامش

(١)-اضيف البند (اولا) من هذه المادة وتعدل تسلسل البنود التالية له تبعا لذلك بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤

(٢)- الغيت هذه المادة بموجب تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ، رقمه ١٦٣ لسنة ٢٠١٠،
- تعدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (١) منتعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤،
- تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤
* النص القديم للمادة المعدلة بموجب تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤:
اولا - تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من قبل الخبراء وتكافئ كلا منهم بمبلغ ٢٥٠ دينارا لقاء ذلك.
ثانيا - يمنح الباحث او الباحثين اجور تعضيد البحث وعلى النحو الاتي :
ا - ١٠ عشرة الاف دينار للبحث التطبيقي الاصيل .
ب - ٥ خمسة الاف دينار للبحث التطبيقي القيم .
ج - ٥ خمسة الاف دينار للبحث الاصيل .

د ـ ٣ ثلاثة الاف دينار للبحث القيم .
هـ ـ ١ الف دينار للبحث المفيد.

* النص القديم للفقرة (اولا) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤:
اولا ـ تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من قبل الخبراء وتكافئ كلا منهم بمبلغ ١٠٠ دينار لقاء ذلك .

ـ عدلت هذه المادة بموجب بيان رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

النص القديم للمادة المعدلة بموجب البيان رقم(١٤) لسنة ١٩٩٣

اولا – ا – ٣٠٠٠ دينار البحث الاصيل) ٠
النص الاصلي القديم للمادة:
اولا ـ تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من قبل الخبراء وتكافىء كلا منهم بمبلغ ١٠٠ دينار لقاء ذلك وتمنح للباحث او الباحثين مكافاة على النحو الاتي :
ا ـ ١٠٠٠ دينار للبحث الاصيل .
ب ـ ٦٠٠ دينار للبحث القيم .
ثانيا ـ يتقاضى الباحث المكافاة المنصوص عليها في الفقرتين ا وب من البند اولا بالاضافة الى مكافات النشر التي يحصل عليها من الجهات الاخرى.
ثالثا ـ يستحق الفنيون ومساعدو الباحثين وغيرهم من منتسبي الجامعة او الهيئتين مكافاة البحث العلمي والبالغة ٣٠٠ دينار للفريق المساعد اذا كان البحث اصيلا و٢٠٠ دينار للفريق المساعد اذا كان البحث قيما، ويوزع مبلغ المكافاة على الفريق المساعد في البحث المعضد بالتساوي .

(٣)- الغيت هذه المادة بموجب تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ، رقمه ١٦٣ لسنة ٢٠١٠،
النص القديم:
تمنح مكافاة لصاحب براءة الاختراع مقدارها ٧٥٠ دينار عن كل براءة اختراع مسجلة .

عدلت هذه المادة بموجب بيان رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

النص القديم للمادة المعدلة بموجب البيان رقم(١٤) لسنة ١٩٩٣

– تمنح مكافاة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (٥٠٠٠) دينار عن كل براءة اختراع مسجلة ٠

(٤)- الغي البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بموجب تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ، رقمه ١٦٣ لسنة ٢٠١٠،
النص القديم للبندين اولا وثانياً:
اولا ـ يكون مقدار المساعدة لكل ملزمة وفق السعر الذي تحدده دار الحكمة للطباعة والنشر التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
ثانيا ـ تخصص مكافاة مقدارها ديناران عن كل صفحة على ان لا يتجاوز ١٠٠٠ دينار لكل خبير تستعين به الجامعة او الهيئتين لتقدير قيمة المؤلف وجدارته للتعضيد سواء قبل المؤلف او لم يقبل.

(٥)- الغيت هذه المادة بموجبتعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢، رقمه ١٦٣ لسنة ٢٠١٠،

- اضيف البند (اولا) من هذه المادة وتعدل البند (ثانيا) ويعدل تسلسل البنود التالية له تبعا لذلك بموجب المادة (٣) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ :
* النص القديم للمادة المعدلة بموجب بموجب المادة (٣) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢،رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤
تصرف مكافاة المؤلفين كما ياتي :
اولا - يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر اجرا قدره ٢٠٠٠ الفي دينار في حالة حصول المؤلف على درجة اصيل .
ثانيا - يدفع مبلغ ٣٠ ثلاثون دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة ١٤ عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر على ان لا يتجاوز مبلغ المكافاة ١٠٠٠٠ دينار .
ثالثا - يدفع نصف المكافاة بعد احالة الكتاب على المطبعة مباشرة ويدفع النصف الاخر بعد اكمال الطبع .
رابعا - تدفع مكافاة اضافية بمقدار ١٥% من قيمة مكافاة التاليف للمؤلف عن الاشراف وتدقيق الطبع واذا تعذر قيام المؤلف بذلك تدفع هذه المكافاة للاشخاص المكلفين بالاشراف وتدقيق الطبع .
خامسا - تدفع للمؤلف مكافاة مقدارها ٢٥% من مكافاة التاليف محسوبة وفق التعليمات النافذة عند اعادة الطبع في كل مرة يتم اعادة طبع المؤلف يشمل ذلك التنقيحات الطفيفة ان وجدت بناء على طلب الجامعة او الهيئة .
سادسا - اذا قام المؤلف باجراء تعديل على مؤلفه ووصل هذا التعديل الى ٢٥% من المؤلف فانه يعامل معاملة مؤلف جديد وعندئذ يستحق المؤلف المكافاة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .
سابعا - حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للكتب المنصوص عليها في هذه المادة مملوكة للجامعة او الهيئتين .

* النص القديم للفقرة (ثانيا):
ثانيا - يدفع مبلغ ٢٠ دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة ١٤ عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر على ان لا يتجاوز مبلغ المكافاة ١٠٠٠٠ دينار .

(٦)- الغيت هذه المادة بموجب تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ، رقمه ١٦٣ لسنة ٢٠١٠،

- تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٤) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤،
* النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (٤) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤:
تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة ١٥ للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويمنح الخبير العلمي اجور مقدارها ٤ اربعة دنانير على ان لا يتجاوز اجمالي الاجور ٤٠٠٠ اربعة الاف دينار والخبير اللغوي دينارا واحدا فقط عن كل صفحة وتكون اللغة شرطا بقبول المؤلف .

النص القديم للمادة:
تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة ١٥ للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويكافا الخبير العلمي دينارين والخبير اللغوي دينارا واحدا عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطا لقبول المؤلف .

(٧)- الغي البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بموجب تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢، رقمه ١٦٣ لسنة ٢٠١٠،
النص القديم للبندين (اولا) و(ثانياً):
اولا - تصرف مكافاة مقدارها ١٥ دينارا عن كل صفحة ذات ٢٥ سطرا بمعدل ١٠ كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على اساس الكتاب الاجنبي .
ثانيا - يكافا الخبير المكلف بالتقويم العلمي او اللغوي مبلغ المكافاة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذه التعليمات .

٧ـ قانون الخدمة المدنية

قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المـالية ووافق عليه مجلس الوزراء.
صدق القانون الاتـــي :

الفصل الأول
الأحكام العامة والتعاريف

المادة ١

١ – تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش ونواب الضباط وضباط الصف والجنود عدا احكام المادة الثالثة والخمسين مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والاحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقة بهذا القانون .
٢ـ تشمل هيئة الوزراء احكام المواد ٥٢ (٢) و (٣) و ٥٧ و ٥٨ فقط و تشمل المستخدمين بمقاولات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الاّ اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .(١)

المادة ٢

يقصد في هذا القانون بتعبير :
الموظف – كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين .
المستخدم – كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين .
المـلاك – مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية او من قبل وزير المالية.
الـوزير – رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان مجلس السيادة ومراقب الحسابات العام ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تستلزم اصدار مرسوم جمهوري .
رئيس الدائرة – وكيل الوزراء والمدير العام والمتصرف واي موظف اخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .
الرئيس المباشر – هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة .
الرئيس الاعلى – هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله .

الفصل الثاني

المادة ٣

ملغاة.(١*)

المادة ٤

تمنح مخصصات غلاء المعيشة للموظفين وفق الجدول ادناه الذي يحل محل الجدول رقم (١) الملحق بمرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ .

الجـدول رقـم (١)

مخصصات غلاء المعيشة للموظفين

الراتب	للأعزب أو الأرمل	للمتزوج وليس له ولد أو له ولد واحد وللأرمل الذي له ولد أو ولدان	للمتزوج وله أكثر من ولد وللأرمل الذي له أكثر من ولدين
٦-٨	٨	٨,٥٠٠	١٠,٠٠٠
١١-١٢	١٠	١١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
١٣-١٦	١١	١٢,٠٠٠	١٣,٠٠٠
١٧-١٩	١٢	١٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٠-٢٤	١٢	١٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٥-٢٦	١٣	١٤,٠٠٠	١٦,٠٠٠
٢٧-٣٤	١٣	١٥,٠٠٠	١٦,٠٠٠
٣٥-٤٤	١٣,٥٠٠	١٥,٥٠٠	١٧,٠٠٠
٤٥-٥٤	١٤	١٥,٥٠٠	١٧,٥٠٠
٥٥-٦٣	١٥	١٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٦٤-٧٤	١٤	١٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٧٥-٨٤	١٤	١٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٨٥-٩١	١٤	١٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٩٢-٩٩	١٤	١٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
١٠٠-١٠٤	١٦	١٨,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٠٥-١١٩	١٦	١٨,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٢٠-١٣٤	١٨	٢٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
اكثر من ذلك	٢٢	٢٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠

المادة ٥

ملغاة .(٢)

المادة ٦

١ – يعين رئيس مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء. وله حقوق الوزير في كل ما يتعلق بالراتب والمخصصات والخدمات والتقاعد وتشريفات الدولة وجواز السفر.
٢ – يعين عضو مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري ، بناء على توصية رئيس المجلس وموافقة مجلس الوزراء ، ويحدد راتبه ب (٢٠٠) دينار شهريا.(٣)

الفصل الثالث
شروط التوظيف والاستخدام

المادة ٧

لا يعين لاول مرة في الوظائف الحكومية الاّ من كــان :
١- عراقيا او متجنسا مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٢- اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة .
٣- ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراضالمعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص .
٤- حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.
٥- حائزا على شهادة دراسية معترف بها .

المادة ٨

تراعى في التوظيف الشروط التالية :
١- وجود وظيفة شاغرة في الملاك.
٢- ان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين او يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .
ا- الوظائف الخاصة
ب- عميد
ج- مدير عام
د- مفتش عام
ه- وزير مفوض
و- متصرف
ز- مدون قانوني
٣- لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الاّ في الدرجة المبينة في المادة التاسعة على ان تراعى الاحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة ٩

يعين الموظفون لاول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة .
١- ا- لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة
ب قانون الملاك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ ١٨ – ١٠ – ١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف التي يبدا راتبها بـ (٧٢,٥٠٠) دينارًا الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها .

ب- خريجو المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحدّ الادنى من الدرجة الثامنة .
ج-خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحدّ الادنى من الدرجة السابعة .
د- اولا – حملة الشهادات الاولية للجامعات والكليات او ما يعادلها في الحدّ الادنى للدرجة السادسة .
ثانيا – حملة شهادة استاذ في العلوم او الفنون (ام . اي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الاسنان والهندسة او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحدّ الادنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحدّ الادنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .
ثالثا – حملة شهادة كلية الطب العراقية او اية شهادة جامعية اخرى دراستها ست سنوات او اكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب -/٤١ دينارا شهريا .
رابعا – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات في الحدّ الادنى للدرجة الرابعة .
٢- ا -يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية او ما يماثلها التي دراستها اكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم باضافة علاوة عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .
ب - مع مراعاة احكام المادة السابعة يجوز تعيين من اجتاز الدورة التربوية التي فتحت بتاريخ تشرين الثاني ١٩٥٩ بموجب قانون احكام قانون وزارة المعارف براتب لا يزيد على راتب خريجي الدورة التربوية التي مدتها ستة اشهر او اكثر بعد الدراسة الثانوية .(٤)

المادة ١٠

١- يجوز تعيين خريجي المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة او خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب اعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لاول مرة على ان لا تقل مدة اشغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع بموافقة مجلس الوزراء او مجلس الخدمة العامة كلّ حسب صلاحيته اذا ساعد الملاك على ذلك على ان تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترفيع لاغراض العلاوات والترفيع وتعدل على هذا الاساس رواتب من غبِن بسبب تعديل سلم الدرجات او مدد الترفيع من جراء تعديلات قوانين الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى ان لا تحسب مدد التاخر في الترفيع لهذا الغرض .
٢- تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الاولية واستقال ثم حصل على شهادة اعلى استمرارا للخدمة لاغراض العلاوات والترفيع عند اعادة تعيينه على ان لا تزيد عن المدة الاصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط ان تكون بموضوع يتصل بالشهادة الاولية وتعدل على هذا الاساس رواتب من عين او اعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون اذا ساعد الملاك على ذلك .
٣- تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لاغراض هذه المادة .
٤ - لا تحتسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلاوة اذا كان الفصل لاسباب غير سياسية .(٥)

المادة ١١

لمجلس الوزراء ولمجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته ان يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر او منحه قدما للترفيع او تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيعا في الحالات التالية :
١- اذا كان قد نال راتبا يقل عن الراتب الذي يستحقه بموجب شهادته وممارسته المهنة.
٢ - اذا كان قد حصل اثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة مباشرة بوظيفته تخوله الحصول على راتب اعلى من راتبه ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تاخر ترفيعه خلالها .(٦)

المادة ١٢

١- تقرر بنظام الوظائف التي يجوز تعيين المستخدمين لها وشروط تعيينهم وترفيعهم .
٢-لا يجوز بعد تنفيذ هذا القانون تعيين مستخدم بوظيفة وردت في الجداول الملحقة ب قانون الملاك عدا المتقاعدين والفنيين والمعلمين. (٦*)

المادة ١٣

يجوز ان يعين المستخدم الذي لوظيفته عنوان في الجداول الملحقة ب قانون الملاك موظفا براتبه عند تنفيذ هذا القانون اذا توفر الشاغر على ان لا يزود هذا الراتب عما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لشهادته ممارسة على الوجه الاتـي :
١- المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة المتوسطة (بما فيها المهنة) فما فوق او ما يعادلها دون اجراءات اخرى .
٢- المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (١-ا) من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة ١٤

١- يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تاكدت كفاءته والاّ فتمدد مدة تجربته ستة اشهر اخرى .
٢- يستغنى عن الموظف اذا تاكد لدائرته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣ – تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .
٤ – تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة(١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها .
٥ – للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة ان يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشان قطعيا .(٦**)

المادة ١٥

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الاّ اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٦

١ - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءا من تاريخ مباشرته بوظيفته، واذا لم يباشر خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة يعد امر التعيين ملغيا، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد امر التعيين ملغيا.(٧)
٢- يستحق الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المعزول او المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الاّ اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف او محل اقامته الدائم تبليغا لغرض هذه المادة .

المادة ١٧

ملغاة. (٨)

الفصل الرابع
تـرفيع المـوظف

المادة ١٨

يجري اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك .

المادة ١٩

١- يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :
ا- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .
ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .

ج- اكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون
٢- تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه اودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه او درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .
٣- من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدمًا لغرض الترفيع .(٩)
٤ـ أ- كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساسا لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١ – ٤ – ١٩٦٠ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشان .
ب ـ يمنح قدما لغرض الترفيع لمدة سنة كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عال بشرط :
اولا : ان تكون شهادة الدبلوم تالية للشهادة الاولية الجامعية او ما يعادلها وان لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين .
ثانيا : ان لا تكون الشهادة قد اتخذت اساسا في تحديد راتبه .
ثالثا : ان تكون الشهادة ذات علاقة باعمال وظيفته او الوظيفة التي سيرشح اليها .
جـ ـ يمنح قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عال مدة دراسته سنة دراسية واحدة بعد الشهادة الاولية الجامعية او ما يعادلها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين ثانيا وثالثا من البند (ب)
د ـ يستثنى من احكام البند (جـ) الدبلومات الطبية العالية التي تلي شهادة كلية الطب العراقية او ما يعادلها والتي تؤهل حاملها للحصول على لقب طبيب اختصاصي حيث تعتبر شهادة اختصاص جامعية لاغراض تطبيق احكام البند (ا) من هذه الفقرة .
هـ ـ لا تسري احكام البندين (ب، جـ) على حاملي شهادات الدبلوم التي تم الحصول عليها قبل ١٩٧٤/١٢/١٤ .(١٠)
٥ –يمنح قدما اغرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناه:-
ا ـ لمدة ستة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة ٨٥% فما فوق او بتقدير جيد جدا
ب ـ لمدة ثلاثة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ – ٨٤ % او بتقدير جيد
ج – يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتركوا في دورات تدريبية واجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤. (١١)
٦- لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة ٥ الموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠% على ان يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترفيع .
٧- كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن ٥٠% يؤخر ترفيعه لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترفيع
٨- يكون الاشترك في الدورات التدريبية الزاميا بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها
٩- يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورات اقامة هذه الدورات.(١٢)

المادة ٢٠

١- يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تاكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والاّ فتمدد تجربته لمدة اقصاها ستة اشهر اخرى .
٢- يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله ان يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشان قطعيا .(١٢*)

المادة ٢١

اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها في الدرجة الادنى لغرض الترفيع .

المادة ٢٢

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الاّ اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (٩ و ١٠) من هذا القانون فيجوز اعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته .

المادة ٢٣

تؤلف بامر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تاخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف الذي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائيا .(١٣)

الفصل الخامس
مجلس الخدمة العامة

المادة ٢٤

١ – يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وستة اعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. (١٤)
٢- يتفرغ رئيس واعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة اي عمل اخر ولو في غير اوقات الدوام الرسمي .
٣- يقوم مجلس الخدمة العامة بالامور التالية عدا ما استثنى منها في هذا القانون .
ا- التعيين واعادة التعيين في الخدمة المدنية .
ب- المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترفيع .

المادة ٢٥

١- يجب ان يكون رئيس واعضاء مجلس الخدمة ممن لهم خدمة ممتازة ومن كبار الحكام او الاساتذة والعمداء والاطباء الاخصائيين والمهندسين ذوي الاختصاص او الموظفين الذين يحملون شهادة عالية . ويشترط في هؤلاء ان تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية او ممن يستحقون هذه الدرجة من غير الموظفين من ذوي الكفاءة والخدمات الممتازة .
٢- لمجلس الوزراء ان يفصل رئيس اعضاء المجلس اذا ثبتت ادانتهم من محكمة ذات اختصاص .

المادة ٢٦

يكون المجلس مسؤولا تجاه مجلس الوزراء ويقدم اليه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريرا سنويا عن اعماله يتضمن التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة المدنية .

المادة ٢٧

اذا غاب رئيس المجلس او احد اعضائه مدة طويلة فلمجلس الوزراء ان يعين احد الاعضاء لاشغال وظيفة الرئيس مؤقتا بناء على اقتراح وزير المالية على ان يزيد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشغاله الرئاسة ويجوز لمجلس الوزراء تعيين شخص اخر تتوفر فيه المؤهلات المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون ليحل محل العضو الغائب او العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على ان يتقاضى الفرق بين راتبه الاصلي وراتب العضوية التي يشغلها ويجب ان لا يدوم هذا الغياب اكثر من ستة اشهر والاّ فيعتبر الغائب مستقيلا .

المادة ٢٨

للمجلس ان يعين مديرا عاما للشؤون الادارية واخر للشؤون الفنية وفق احكام المادة ٨ من القانون وعددا من الموظفين والعمال ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية. (١٥)

المادة ٢٩

تكون واجبات المجلس بالنسبة للتعيين واعادة التعيين كما يلـي :
١- اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادة تعيينهم بالمقابلة او بالامتحان التحريري او بهما معا للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها او يحمل شهادة عالية الاّ اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها اكثر من عدد تلك الوظائف .
٢- اصدار شهادة بالاهلية عن كل شخص قبل تعيينه او اعادة تعيينه بالوظيفة وعند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على ان تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب ، اما النقل من وظيفة الى اخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص .
٣- تعيين بنظام الامور التـالية :
ا- الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لمختلف الوظائف .
ب- تدابير تنظيم الامتحانات التي من شانها ان تفسح المجال امام الراغبين الدخول في الخدمة المدنية في كافة انحاء العراق بفرص متساوية.
ج- ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سرية .
د- تامين تعاون مجلس الخدمة العامة مع الوزارات والادارات المحلية لتنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة .
٤- للادارة المحلية ان تعين كتابا في الدرجتين الثامنة والتاسعة بعد نجاحهم في الامتحان الذي تجريه لجنة دائمة يؤلفها مجلس اللواء العام الا انه لا يجوز نقل امثال هؤلاء الموظفين الى وظائف اخرى في الخدمة المدنية خارج الادارة الاّ اذا اجتازوا الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة .

المادة ٣٠

تكون واجبات مجلس الخدمة العامة بالنسبة للترفيع لجميع الموظفين كما يلي وذلك فيما عدا الترفيع الى الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذا القانون اذ تنحصر صلاحية ذلك بمجلس الوزراء .
١- اصدار التعليمات لكل وزارة بان تعد تقريرا سريا عن كلّ موظف عدا من استثنى منهم عند التعيين وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة على ان تحفظ نسخة او اكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة الى مجلس الخدمة العامة.
٢- اصدار التعليمات الى الوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند شغور وظيفة فيها بان تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفيع الى المجلس بعد تدقيق ادعاءات المرشحين اللائقين للنظر في امورهم وللمجلس ان يصادق على الترفيع المقترح او ترجيح من يراه اهلا للترفيع من بين المرشحين وله ان يطلب اية معلومات اخرى ضرورية للنظر في الاقتراح وله ان يقابل المرشح الموصى به .
٣- الغيت . (١٥*)

المادة ٣١

للمجلس ان يستعين بذوي الخبرة من الموظفين او غيرهم لتقديم المساعدة في لجنة الاختبار او في لجان اخرى على ان يتفق مع وزارة المالية على منحهم اجورا مناسبة ويجب ان تمثل الوزارة او الدائرة المختصة في لجان الاختبار للوظائف المهنية او الفنية .

المادة ٣٢

يوزع المجلس من تقرر تعيينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي توجد لديها وظائف شاغرة .

الفصل السادس
مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة ٣٣

١- يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب اضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة .
٢- على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين من اية وزارة الى دوائر اخرى او الغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك .

المادة ٣٤

تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها .

الفصل السابع
الإستقالة والنقل والاعارة

المادة ٣٥

١- للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص .
٢- على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الاّ اذا صدر امر القبول قبل ذلك .
٣- اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله .

المادة ٣٦

لا ينقل الموظف من محل وظيفته الاّ بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك الاّ بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية .
ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل اما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية .

المادة ٣٧

١ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تاخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقيلا .
٢ - على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقيلا .
٣ - يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع . (١٦)

المادة ٣٨

١- يجوز اعارة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من رئيس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات . ويجوز تمديدها لمدة خمس سنوات اخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية. (١٧)
٢- ملغاة. (١٨)
٣- اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة.
٤- الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تاثير لها على درجته.
٥- تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

المادة ٣٩

١- يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازا براتب او بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التاليـة:
ا- اذا التحق بخدمة العلم وادى البدل النقدي .
ب- اذا اشترك بالتمارين العسكرية السنوية .
ج- اذا التحق بخدمة الاحتياط .
٢- يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وبدون راتب وله تناول رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية :
ا- اذا التحق بخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي .
ب- اذا عاد الى الخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام او الخاص .
٣- يعتبر الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط معارا خلال مدة التحاقه بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وتطبق بحقه احكام قانون خدمة الاحتياط.

المادة ٤٠

على الموظف الذي يطلب الاحالة على التقاعد ان يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الاسباب القانونية التي استند اليها في طلب الاحالة واذا كانت الاسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

المادة ٤١

اذا الغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الالغاء في الدائرة المنتسب اليها وظيفة شاغرة تماثل اعمالها اعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولا اليها براتبه الحالي .واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة ادنى من درجته فيخير في قبولها او عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة .

المادة ٤٢

لا يجوز نقل الموظف من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه عن الشروط المعينة في هذا القانون الاّ بموافقته التحريرية على ان لا يمنح راتبا اكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع مراعاة المادة السابعة عشرة من احكام هذا القانون .

الفصل الثامن
الإجــازات

المادة ٤٣

١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته .
٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .
٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام .
٤- اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (٦٠) يوما بلا راتب.
٥- يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
٦ – تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدها اثنان وسبعون يومًا براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .

٧ – تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها اجازة عدة لمدة (١٣٠) يوما براتب تام .
٨- تمنح الاجازات من الوزير او من يخوله ذلك او رئيس الدائرة حسب صلاحياته . (١٩)

المادة ٤٤

١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص ان يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة واربعين يوما من كل سنة دراسية .
٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية.
٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة على ان لا تتجاوز الاجازة الممنوحة اليه اكثرمن (١٢٠ يوما) لغرض تطبيق احكام المادة (٤٥٠). (٢٠)

٤ - ا – يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بازواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا اوعاملا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق اوموفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر اوكان طالب بعثة اومجازا دراسيا اومتمتعا بزمالة اومتفرغا علميا اوطالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتاييد من الجهة الرسمية المختصة اوكان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد اذا قطعت اجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من اية اجازة او عطلة براتب تام.

ب – يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة (ا) اعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة اوالعاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.(٢٠)

٥ - للوزير المختص منح المعلمة او المدرسة او الموظفة او المستخدمة المتزوجة اجازة اعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل اقامة زوجها ولا يتوفر فيه الشاغر على ان يراعى الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولا يجوز قطع الاجازة والمباشرة بعد انتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة . (٢١)

المادة ٤٥

١- يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .
٢- يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية اذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك او بالاحالة على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز ١٨٠ يوما .(٢٢)
٣- لا تحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون .
٤- تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وتستقطع جملة او اقساطا من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة .
٥- تشمل احكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة اذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية او كان ممن يشمله نص الفقرة (٢) من هذه المادة وفق هذا القانون .
٦- عند وفاة احد المشمولين بالفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد.

المادة ٤٦

١- يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط :
ا-ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة (١٢٠) يوما مائة وعشرين يوما براتب تام ويليها تسعين يوما بنصف راتب .
ب- ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب.
٢- يجوز منح الموظف تحت التجربة لاول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوما براتب تام وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للاجازات المرضية عند تثبيته .
٣- يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
٤ – يستثنى من احكام هذه المادة، الموظف المصاب بمرض السل او السرطان او الجذام او اي مرض اخر لا يرجى شفاؤه او يستغرق علاجه مدة طويلة بتاييد الجهات الصحية المختصة، وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان . واذا لم يتمكن من استئناف عمله، يحال الى التقاعد . (٢٣)

المادة ٤٧

تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة ٤٨

١- يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما خلال مدة استخدامه .
٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد

على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .
٣- يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) منها لمدة (١٠٠) يوم على ان لا يمنح المستخدم لكل مرة اكثر من (٦٠) يوما براتب تام .
٤- اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها يجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوما بلا راتب .
٥- تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .
٦- لا يستحق المستخدم في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة غير ما ورد في الفقرة (٥) منها ولرئيس الدائرة ان يدعو هذا المستخدم لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يوما في كل سنة دراسية .
٧- يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (٦) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية .
٨- تدور لحساب المستخدم في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من هذه المادة قبل نقله الى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
٩-يمنح المستخدم المنتهية خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه او وفاته وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد.
١٠- يمنح المستخدم في المدارس رواتب العطلة الصيفية اذا انتهت خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز الستين يوما .
١١- لا تحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة خدمة لغرض هذا القانون .
١٢- تسترد من المستخدم المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وتستقطع جملة او اقساطا من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة .
١٣- عند وفاة احد المشمولين بالفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد .
١٤- يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوما بنصف الراتب بشرط:
ا- ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة (١٢٠) يوما براتب تام يليها تسعون يوما بنصف راتب .
ب- ان لا تتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة خمس السنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يرما براتب تام ومائة وثمانون يوما بنصف الراتب .
١٥- يجوز منح المستخدم الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها تسعون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
١٦- يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من احكام الفقرتين (١٤ و ١٥) من هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يستانف عمله بعدها يحال على التقاعد .
١٧- تدور لحساب المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .
١٨- تمنح اجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .

١٩- ملغاة .(٢٤)

المادة ٤٩

١- يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية و المرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير او لانتخابه لعضوية المجلس الوطني او للدراسة او التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والاربعين) .

٢ – يمنح الموظف المستقل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى ١٨٠ يوما ولا تحتسب خدمة لإغراض التقاعد ما زاد عن ذلك . (٢٤*)

المادة ٥٠

اولا-ا- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا واكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.
ب- يجوز تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من (اولا) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة .
جـ - يجوز تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و(ب) من (اولا) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) اشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تاييد حاجة الطالب لهذا التمديد.
د - يُعامل الموظف المُجاز دراسيا معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتُعد المدة التي سُلفّ عنها بسبب ذلك اجازة اعتيادية بـدون راتب.
هـ - يقدم الموظف المُجاز دراسيا للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنفق عليه خلال مدة اجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الاجازة .
ثانيا-للوزير المُختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :
ا- شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة اذا اقتضـت الضرورة ذلك.
ب- شهـادة دبلـوم بعـد الدراسـة الاعداديـة لمـدة (٢) سنتيـن .
جـ-شهادة جامعية اولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الاعدادية ولمدة(٤) اربع سنوات .
ثالثا-يشترط في منح الاجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
رابعا-ا- تُعد مدة الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعليـة لاغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المُتعاقد عليها.
ب-لا تحتسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسيا لغرض العلاوة و الترفيع اذا انتهت دراسته بالفشل لاي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او النجاح على ان يكون ذلك مؤيدا بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
جـ- اذا حصل الموظف المُجاز دراسيا على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا تُحتسب لغرض العلاوة او الترفيع المدة الزائدة عن الحد الادنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .
د- يتحمل الموظفُ الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صُرفت عليه اثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها واجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة او بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
خامسا- يتمتع الموظف المجاز دراسيا للحصول على شهادة عليا من خارج العراق او داخله ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها خلال المُدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة :
ا- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدما لاغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد - في حالة اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.
ب- تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من (اولا) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة اعلى على ان يكون نجاحهُ بتفوق وبدرجة جيد جدا على الاقل.
سادسا- يُسمح للموظف الذي يمنح اجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل باكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل العراق او خارجه .
سابعا - تُحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الاجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المُجاز دراسيا للحصول على شهادة داخل العراق او خارجه.
ثامنا - تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط والتعاون الانمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعداد خطة مركزية تبين فيها المقاعد المُخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على ان تُبلغ

الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار من السنة ذاتها. (٢٥)

الفصل التاسع
المخصصـات

المادة ٥١

١- يجوز منح المخصصات التالية وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :
ا- حذفت.
ب- اجور اعمال اضافية خارج اوقات الدوام على ان لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري .
ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية .
اولا- عن مكافحة الاوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم باعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي او الاشعة او الذرة او امراض السلّ او الجذام او الذين يشتغلون في مستشفيات العزل او الحميات والاطباء والصيادلة الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية اما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠%) من رواتبهم .
ثانيا- عن الاشغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم .
ثالثا- عن عيادات الاطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضا لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج اوقات الدوام وبشرط قيامهم باعمال اضافية.
رابعا- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات (٢٥%) من رواتبهم .
خامسا - يمنح الاطباء البيطريون العاملون في مختبر التحليلات المرضية وتحضير اللقاحات والامصال البيطرية مخصصات بدل عدوى بنسبة ٢٥ % من رواتبهم اما الاطباء البيطريون الاخرون فتمنح لهم المخصصات المذكورة عند اشتراكهم في مكافحة الاوبئة الحيوانية اثناء حدوثها بقرار من الجهات المختصة
د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج اوقات الدوام بنسبة (٢٥%) من الراتب من المهندسين او ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الاخرين بالنظر لظروف اعمالهم .او من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة – العراقية الملغاة.
هـ- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهريا بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية .
٢ – تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحدّ الاعلى للدرجة الاولى من احكامالمادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل . (٢٦)

٥١ مكررة

يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش، بصفة منظف او معين او حمال او سائس او غسال او طباخ مدني او معاون طباخ مدني او فلاح او بستاني او كارخ، مخصصات بدل أرزاق جندي، نقدا او عينا . (٢٧)

المادة ٥٢

يجوز منح المخصصات التالية وفقا لانظمة خاصة:
١ - ملغاة. (٢٨)
٢- مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف او المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية او عند نقله من محل وظيفته او عند تعيينه لاول مرة اوعند خروجه من الخدمة باي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وافراد اسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعا .
٣- مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف او المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بمهام رسمية .(٢٩)
٤- مخصصات مضربية للموظفين او المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

المادة ٥٣

١ - لا يحق للموظف او المستخدم ان يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد او مخصصات عن اللجان او الاعمال التي تعتبر جزءا من واجبات وظيفته الاّ انه يحق له تناول اجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن اعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة .
٢ - يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية ان يتقاضى رواتبه ومخصصاته عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٨٩ لسنة ٩٥٨ المعدل بالاضافة الى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها وتسرى احكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون .(٣٠)

المادة ٥٤

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها .

الفصل العاشر
أحكـام متفرقـة

المادة ٥٥

يمنح الموظف او المستخدم الذي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة اشهر على ان يتم استردادها منه باربعة اقساط سنوية تبدا في بداية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط . (٣١)

المادة ٥٦

١- تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لاخر على ان لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم او اربعا واربعين ساعة في الاسبوع.
٢- لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختصّ ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحدودة في الفقرة السابقة .
٣- لرئيس الدائرة زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم .
٤- لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

المادة ٥٧

١- للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالاجور المخفضة وفق ما يلـي:
ا- يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الاجرة المقررة .
ب- يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة .
٢- يعفى الموظف او المستخدم الذي اصيب بمرض او حادث فجائي من جراء قيامه باعمال وظيفته الرسمية او بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣- يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته واذا ايدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللاّزمة او

عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على ان تعين اللجنة المستشفى او البلد الذي يجب ارساله اليه .

المادة ٥٨

للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق السفر في وسائط النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لاخر ولا تسري احكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او المستخدم او اقرباؤه بصفته الرسمية .

المادة ٥٩

١- لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف او المستخدم الذي يدعي بحقوق نشات من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبهما بل يكون البتّ في مثل هذه القضايا وما يتفرغ عنها في مجلس الانضباط العام .
٢- يستوفى من الموظف او المستخدم رسم قدره (٢٥٠) (مائتان وخمسون دينار) عند اقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على ان يعاد اليه الرسم جميعه او قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه.
٣- لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف او المستخدم بالامر المعترض غليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه .
٤ ـ يجوز الطعن تمييزا في قرار مجلس الانضباط العام لدى محكمة استئناف منطقة بغداد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة الطعن وقرار مجلس الانضباط العام غير المطعون فيه خلال تلك المدة نهائيا و ملزما .(٣٢)

المادة ٦٠

لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الاّ في الاحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات
١- اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور .
٢- اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .
٣- اذا كان الدين ناشئا عن مهر حكم به على الموظف او المستخدم .

المادة ٦١

١ ـ للوزير المختص ان يضمن الموظف الاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهماله او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.(٣٢*)
٢- لا يمنع خروج الموظف او المستخدم من الخدمة باي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٦٢

اذا ثبت بان شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لاول مرة يجب اقصاؤه بامر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب اخر لاقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون .

المادة ٦٣

لوزير المالية بتعليمات يصدرها ان يعوض الموظف او المستخدم عن الامتعة التي تفقد او تتلف وعن الحيوانات التي تهلك اثناء قيامه بواجباته الرسمية .

المادة ٦٤

للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ان تصدر انظمة خاصة في الامور التاليـة :
١ - ملغاة. (٣٣)
٢- التسليم والتسلم بين الموظفين .
٣- سجل الموظفين .

المادة ٦٥

١)ُيمنح الموظف او من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد , رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمسة عشرة سنة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها او اذا توفى بسبب ذلك مهما كانت خدمته .
٢)ُيمنح ذوو الموظف المشمول باحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ رواتبه المتراكمة كافة منذ تاريخ اعتقاله او احتجازه او القاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المتراكم من راتبه , ويراعى في ذلك :
ا- استحقاقه الرواتب كافة التي منحت لاقرانه خلال تلك المدة .
ب- يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة , سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها .
ج- تراعى احكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (٢) .
د- يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول باحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ استثناء من احكام المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية .(٣٤)

المادة ٦٦

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحياته بموجب هذا القانون .

المادة ٦٧

يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى اي حكم في اي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي .

المادة ٦٨

تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الاخرى الملغاة والتي لا تخالف احكام هذا القانون نافذة الى ان تستبدل بانظمة اخرى.

المادة ٦٩

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١/ نيسان / ١٩٦٠ .

المادة ٧٠

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع و العشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو عضو

اللواء الركن عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد وزير المالية ووكيل وزير الصناعة

مصطفى علي وزير العدل ابراهيم كبة وزير الاصلاح الزراعي ووكيل وزير النفط

هاشم جواد وزير الخارجية احمد محمد يحي وزير الداخلية

محي الدين عبد الحميد وزير المعارف حسن الطالباني وزير المواصلات

محمد عبد الملك الشواف وزير الصحة عبد الوهاب امين وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة

فيصل السامر وزير الارشاد طلعت الشيباني وزير التخطيط

عوني يوسف وزير الاشغال والاسكان نزيهة الدليمي وزيرة البلديات

فؤاد عارف وزير دولة عبد اللطيف الشواف وزير التجارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠ في ٦-٢-١٩٦٠

الملحق

ملغي. (٣٥)

الاسباب الموجبة

تمشيا مع خطة الجمهورية الخالدة باستبدال القوانين القديمة التي لم تعد تتلاءم وروح الثورة المباركة بقوانين جديدة ذات احكام عادلة ومنصفة تعطي المواطنين حقوقهم وبناء على ما توفر لهذه الوزارة من ماخذ عديدة على قانون الخدمة المدنية الحالي فقد وجدت ان الضرورة ملحة لتغيير القانون المذكور ولم يكن الدافع لهذا التغيير مجرد المشاكل التي حصلت اثناء تطبيق القانون المذكور المشار اليه والشكاوى العديدة التي اثيرت تجاهه فقط ، وانما لوضع مبادىء ضرورية تشعر الموظف والمستخدم بوجود حماية لحقوق وضمان لمستقبله .
ولما كان بين الموظفين عدد قليل ممن نالهم الغبن في تحويل رواتبهم عند صدور القانون المذكور او لانهم عينوا برواتب تقلّ عما يستحقونه بموجب شهاداتهم الدراسية فان هذه اللائحة انصفت هؤلاء بتلافي ما خسروه كما اولت هذه اللائحة اهمية

للممارسة بحيث تشجع الموظف على استئناف الدراسة للحصول على شهادة اعلى من وذلك باحتساب مدة الدراسة خدمة لغرض الترفيع ، ومنحت من ينجح في الدورات التدريبية قدما للترفيع تشجيعا للموظفين على زيادة كفاءتهم ودربتهم في مجال عملهم . واعتبرت العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض التثبيت بعد ان لم تكن تحتسب لهذا الغرض .كما اقتصرت مدة التجربة في الترفيع على من يرفع الى وظيفة جديدة يختلف عملها عن عمله السابق فقط، وكذلك استثنت هذه اللائحة حملة الشهادات العالية والموظفين المستقلين المثبتين في الخدمة عند عودتهم اليها من الاختبار عند التعيين الاّ في حالات المنافسة.
ولعدم امكان تمتع الموظف الذي لا يزال تحت التجربة باية اجازة فقد نصّ في هذه اللائحة على منحه اجازة اعتيادية او مرضية براتب تام كما اسعف المسؤولون من الموظفين والمستخدمين بمنحهم اجازة مرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واعطى موظف الخدمة التعليمية رواتب العطلة الصيفية عند انتهاء خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية او في خلال العطلة المذكورة بعد ان لم يكن له مثل هذا الحقّ ولقلة مدد اجازات المستخدم الاعتيادية والمرضية في القانون الحالي فقد زيدت هذه الاجازات بحيث اصبحت نصف ما يستحقه الموظف .
وبالنظر لما ظهر لهذه الوزارة من ان مدة الاجازة الدراسية لا تساعد على اكمال تحصيل الموظف المتمتع بها وذلك لقصر مدتها البالغة سنتين فقد زيدت مدتها وجعلت اربع سنوات كما فسح المجال لزيادة عدد المجازين للدراسة خارج العراق بما يتلاءم وسياسة الجمهورية في تشجيع التحصيل العالي .
وزيـدت كذلك نسبة مخصصات الاعمال الاضافية بمقدار ٥% عما هي عليه الان مع منح مخصصات مقدارها (٦) دنانير شهريا للممرضات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية .
ويتضــح مما تقدم ان هذه اللائحة تمتاز بشمول المستخدمين بالاحكام التي كانت مقتصرة فقط في القانون الملغى وتشجيعا للموظف والمستخدم على الزواج فقد نصت هذه اللائحة على تسليف من يروم الزواج سلفة خاصة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة اشهر تسترد منه باربعة اقساط سنوية تبدا في السنة الثانية من زواجه ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحقة فيها ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الاقساط كلما انجب ولدا نتيجة ذلك الزواج.
وكـذلك اعيد النظر في اجور معالجة الموظف والمستخدم في المستشفيات الحكومية فخفضت عما هي عليه الان. كما وضعت نصوص واضحة لقضايا التضمين لضمان حقوق الخزينة تجاه المقصرين .
هـذا ما تناولته الاحكام والمبادىء الرئيسية التي تضمنتها هذه اللائحة وسيجد الموظفون والمستخدمون عند تطبيقها مزايا عديدة اخرى لا يتسع المجال لذكرها تفصيلا . هذا علاوة على ان اللائحة صيغت بدقة قانونية اكثر وسبكت باحكام وفصاحة بحيث لا تترك مجالا للتاويل في التطبيــق .

هامش جزء اول

(١) - تلغى عبارة (والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون) من المادة (١) من هذا القانون بموجب البند (١) من المادة (١) قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٣١ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠

- يحذف الرقم ٥١ (١ -ا) والحرف (و) التالي له من الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ , رقمه ١٣٩ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥

النص القديم للفقرة (٢):-

٢- تشمل هيئة الوزراء احكام المواد ٥١ (١-ا) و ٥٢ (٢) و (٣) و ٥٧ و ٥٨ فقط و تشمل المستخدمين بمقاولات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الاّ اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .

- تلغى الفقرة (١) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنها بما يلي بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٤

النص القديم للفقرة (١)

١ – تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش ونواب الضباط وضباط الصف والجنود عدا

احكام المادة الثالثة والخمسين مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون .

(١ *) - الغيت المادة (٣) بموجب المادة (٢٠) من قانون رواتب موظفي الدوله والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

النص القديم للمادة (٣)

١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالي:-
الدرجة الراتب مقدار العلاوة بالدنانير مدد الترفيعات بالسنين
الاولى/ ا ١٨٠ ـ ٢٠٠
الاولى/ ب ١٣٠ ـ ١٧٠
الثانية ١٠٠ ـ ١٢٥ ٣ ٥
الثالثة ٧٠ ـ ٩٥ ٣ ٥
الرابعة ٥٠ ـ ٦٥ ٢ ٤
الخامسة ٣٦ ـ ٤٥ ١ ٥
السادسة ٢٨ ـ ٣٥ ١ ٣
السابعة ١٨ ـ ٢٥ ١ ٤
الثامنة ١٥ ـ ١٧ ١ ٣
التاسعة موقتة ١٢ ـ ١٤ ١ ٢
العاشرة ٥٤ ـ ٦٨/٥٠٠ ٣١
٢- يعدل راتب الموظف الذي يقع راتبه في الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة من درجات الخدمة المدنية ممن عين بعد ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى نفاذ هذا القانون الى راتب الحد الادنى للشهادة المدرسية التي عين بموجبها وتضاف الى راتبه العلاوات السنوية السابقة التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .
٣- يضاف دينار واحد الى راتب الموظف الذي حول راتبه في ١٩٥٦/٦/١ الى ـ/ ١١ دينارا او -/١٧ دينارا او -/٢٠ دينارا او -/٢٧ دينارا او -/٣٥ دينارا ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون او الذي رفع الى راتب -/١٧ دينارا او -/٢٧ دينارا او -/٣٥ دينارا خلال المدة المذكورة ويضاف ديناران الى الموظف الذي حول راتبه الى -/١٣ دينارا في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك اضافة للعلاوات السنوية التي نالها بعد ترفيعه او تحويل راتبه ولا تحتسب هذه الاضافات لغرض الترفيع .
٤- يضاف للموظف الذي اصبح راتبه في ١٩٥٦/٦/١ -/١٣ دينارا او -/٢٠ دينارا او -/٢٥ دينارا قدم مدته سنتان لغرض الترفيع فقط .
٥- مع مراعاة الفقرات السابقة يحتفظ الموظف براتبه الحالي واذا اصبح راتبه بموجب مقياس الدرجات الجديدة اكثر من الحدّ الاعلى لدرجته فيعتبر راتبه شخصيا.

- اضيفت الدرجة (عاشرا) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار اضافة درجة الى الجدول الوارد في المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية، رقمه ٢١٨ صادر بتاريخ ١٩٨٧، النص القديم للفقرة (١) المعدل
١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالي:-
الدرجة الراتب مقدار العلاوة بالدنانير مدد الترفيعات بالسنين
الاولى/ ا ١٨٠ ـ ٢٠٠
الاولى/ ب ١٣٠ ـ ١٧٠
الثانية ١٠٠ ـ ١٢٥ ٣ ٥
الثالثة ٧٠ ـ ٩٥ ٣ ٥
الرابعة ٥٠ ـ ٦٥ ٢ ٤
الخامسة ٣٦ ـ ٤٥ ١ ٥
السادسة ٢٨ ـ ٣٥ ١ ٣
السابعة ١٨ ـ ٢٥ ١ ٤

الثامنة ١٥ – ١٧ ١ ٣
التاسعة موقتة ١٢ – ١٤ ١ ٢

- الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار تعديل القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (قانون الخدمة المدنية)، رقم١٠٤٨ صادر تاريخ ١٩٧٩/٠٨/١١:

النص الاصلي القديم للمادة:
١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الاتي :
الدرجة الرواتب مقدار العلاوة
الاولى ١٣٠ – ١٥٠ -/ ٥ دنانير
الثانية ١٠٠ – ١٢٠ -/ ٣ دنانير
الثالثة ٧٠ – ٩٠ -/ ٣ دنانير
الرابعة ٥٠ – ٦٥ -/ ٢ ديناران
الخامسة ٣٦ – ٤٥ -/ ١ دينار واحد
السادسة ٢٨ – ٣٤ -/ ١ دينار واحد
السابعة ١٨ – ٢٥ -/ ١ دينار واحد
الثامنة ١٥ – ١٧ -/ ١ دينار واحد
التاسعة ١٢ – ١٤ -/ ١ دينار واحد
٢- يعدل راتب الموظف الذي يقع راتبه في الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة من درجات الخدمة المدنية ممن عين بعد ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى نفاذ هذا القانون الى راتب الحد الادنى للشهادة المدرسية التي عين بموجبها وتضاف الى راتبه العلاوات السنوية السابقة التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .
٣- يضاف دينار واحد الى راتب الموظف الذي حول راتبه في ١٩٥٦/٦/١ الى –/ ١١ دينارا او -/١٧ دينارا او -/٢٠ دينارا او -/٢٧ دينارا او -/٣٥ دينارا ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون او الذي رفع الى راتب -/١٧ دينارا او -/٢٧ دينارا او -/٣٥ دينارا خلال المدة المذكورة ويضاف ديناران الى الموظف الذي حول راتبه الى -/١٣ دينارا في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك اضافة للعلاوات السنوية التي نالها بعد ترفيعه او تحويل راتبه ولا تحتسب هذه الاضافات لغرض الترفيع .
٤- يضاف للموظف الذي اصبح راتبه في ١٩٥٦/٦/١ -/١٣ دينارا او -/٢٠ دينارا او -/٢٥ دينارا قدم مدته سنتان لغرض الترفيع فقط .
٥- مع مراعاة الفقرات السابقة يحتفظ الموظف براتبه الحالي واذا اصبح راتبه بموجب مقياس الدرجات الجديدة اكثر من الحدّ الاعلى لدرجته فيعتبر راتبه شخصيا .

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثلاثين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل،رقمه ٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٤:
النص القديم للفقرة (١) المعدل
١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالي:-
الدرجة الراتب مقدار العلاوة بالدنانير مدد الترفيعات بالسنين
الاولى/ا ١٦٠ – ١٨٠ ٥ -
الاولى/ ب ١٣٠- ١٥٠ ٥ ٥
الثانية ١٠٠ – ١٢٥ ٥ ٣
الثالثة ٧٠ – ٩٥ ٥ ٣
الرابعة ٥٠ – ٦٥ ٤ ٢
الخامسة ٣٦ – ٤٥ ٥ ١
السادسة ٢٨ – ٣٥ ٣ ١
السابعة ١٨ – ٢٥ ٤ ١
الثامنة ١٥ – ١٧ ١ ٣
التاسعة موقتة ١٢ – ١٤ ١ ٢

(٢) - الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢٠) من قانون رواتب موظفي الدوله والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨،

النص القديم للمادة (٥)

تتضمن المقاييس الواردة في المادة الثالثة علاوة من الحدّ الادنى الى الحدّ الاقصى المبين في كل درجة وذلك بمنحها الموظف عند اكماله سنة براتب يقل عن الحدّ الاعلى للمقياس . ولا يجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة عدا من يشغل وظيفة مدير عام الاّ بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ، ويصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات .

(٣) - الغيت المادة (٦) بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠١، . :

- تضاف عبارة او في الامتحان الذي يجريه معهد الاعداد الدبلوماسي عند وجوده الى نهاية الفقرة الثانية من مادة (٦) بموجب المادة (١) من قانون تعديل الملحق الخاص بالخدمة الخارجية في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل, رقمه ٨٠ صادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٥.

- تحذف مادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٦ التعديل العشرين ل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الثاني والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١٧٩ صادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢
النص الاصلي القديم للمادة (٦):
تخصص الرواتب التالية للوظائف المبينة ادناه :
رئيس مجلس الخدمة العامة -/٢٢٠ دينارا شهريا
عضو مجلس الخدمة العامة -/٢٠٠ دينار شهريا

(٤) - تعدلت الفقرتان (١-ا) و(٢-ا) من المادة (٩) من هذا القانون بموجب المادة (٨) من قانون زيادة الرواتب لجميع موظفي الدولة بـ (٢٠) دينار، رقمه ١١١٨ تاريخ ١٩٨٠/٠٧/١٤،

- تحذف الفقرة ١/ا من المادة (٩) من القانون بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثلاثين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٤:
١- ا- لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة ب قانون الملاك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ ١٨ – ١٠ – ١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف التي يبدا راتبها ب -/ ١٥ دينارا الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها.

- تضاف عبارة (والهندسة) بعد عبارة (والصيدلة والبيطرة وطب الاسنان) الواردة في الفقرة ثانيا من القسم الاول من مادة (٩) من القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨:

- يكون القسم (٢) من المادة (٩) من القانون فقرة (ا) ويضاف اليها الفقرة الاتية وتعتبر الفقرة (ب) لها.بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٣٠ صادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٩:
النص الاصلي القديم للمادة:
يعين الموظفون لاول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة .
١- ا- خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الادنى للوظائف التي يبدا راتبها بالدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية بموجب الجداول الملحقة ب قانون الملاك ولا يجوز نقلهم ونقل من عين منهم منذ ١٩٥٨/١٠/١٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف المحددة لهم الاّ بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها .ب- خريجو المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى

التي بمستواها في الحدّ الادنى من الدرجة الثانية .
ج-خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحدّ الادنى من الدرجة السابعة .
د- اولا – حملة الشهادات الاولية للجامعات والكليات او ما يعادلها في الحدّ الادنى للدرجة السادسة .
ثانيا – حملة شهادة استاذ في العلوم او الفنون (ام . اي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الاسنان او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحدّ الادنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحدّ الادنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .
ثالثا – حملة شهادة كلية الطب العراقية او اية شهادة جامعية اخرى دراستها ست سنوات او اكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب -/٤١ دينارا شهريا .
رابعا – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات في الحدّ الادنى للدرجة الرابعة .
٢- يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية او ما يماثلها التي دراستها اكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم باضافة دينارين عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .

(٥) - اضيفت الفقرة (٤) الى اخر المادة (١٠) بموجب المادة (١) من قانون التعديل التاسع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،رقمه ١٣٥ صادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢

(٦) - الغيت الفقرة (٢) من المادة(١١) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،رقمه ٢١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨، . :
النص القديم للفقرة (٢):
٢- اذا كان قد حصل اثناء خدمته على شهادة دراسية تخوله الحصول على راتب اعلى من راتبه .
ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تاخر ترفيعه خلالهـا .

(٦*) - تضاف كلمة " والمعلمين " الى اخر الفقرة الثانية من المادة (١٢) بموجب المادة (٢) من قانون قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, رقمه ١٣٠ صادر بتاريخ ١٩٦٠/١١/٥

(٦**) - استبدلت (يتولى مجلس الانضباط العام) محل عبارة (مجلس الخدمة العامة) الفقرة (٥) من المادة ١٤ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٦) لسنة ١٩٧٩

(٧) - الغيت الفقرة (١) من المادة (١٦) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ . :
النص القديم للفقرة (١):
١- يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعتبر امر تعيينه ملغيا .
واذا لم يباشر وظيفته في حالة وجود العذر المشروع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال شهرين اذا كان خارجه فيعتبر امر تعيينه ملغيا ايضا .

- تضاف عبارة او معهد الاعداد الدبلوماسي عند وجوده الى نهاية مادة (١٦) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الملحق الخاص بالخدمة الخارجية في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل , رقمه ٨٠ صادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٥

(٨) - الغيت المادة(١٧) بموجب المادة (١٠) منقرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ قرار جواز تعيين الضباط و المتقاعدين من خريجي الكلية العسكرية في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه:

النص القديم للمادة (١٧)

النص القديم :-
١ - يجوز تعيين الضابط في الجيش او المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت ام مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على ان لا يقل راتبه عن اعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة .
٢ - يستمر الضابط الذي يعين بمنصب مدني على تقاضي راتبه وينال علاواته وتفريعاته وفق سلم رواتب الرتب العسكرية المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ لاغراض تناوله الراتب فقط وليس لغرض نواله الرتبة العسكرية التي يتقاضى راتبها .
٣ - تكون اجراءات ترفيع الضابط المذكور من السلطة المدنية اسوة بموظفي لخدمة المدنية .
٤ - يمنح الضابط المعين في منصب مدني جميع المخصصات التي يستحقها فيما لو استمر في الخدمة في الجيش طيلة مدة بقائه في المنصب المدني .
٥- اما الضباط المعينون في الخدمة الخارجية وقت نفاذ القانون فتحدد رواتبهم على اساس مجموع رواتب وعلاوات رتبهم التي توصلهم اليها خدمتهم العسكرية والمدنية مضافا اليها كافة المخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة المقررة لراتبهم العسكري بعد تنزيل مخصصات الغلاء بالقياس للوظائف المدنية ويعتبر ذلك راتبا اسميا ويعتبر الراتب المذكور اساسا لترفيعهم ومنحهم العلاوات والمخصصات اسوة بما هو مطبق في الخدمة الخارجية مدة اشتغالهم فيها.

- تضاف الفقرة (٥) الى المادة (١٧) المعدلة من هذا القانون بموجب المادة (١) قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٥ صادر بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١
- تلغى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة (١٧) من هذا القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،رقمه ١٩٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٠٥:

النص القديم للفقرات ٢و٣و٤ الملغاة:-
٢ - يحدد راتب الضابط الذي سبق وعين او يعين بوظيفة مدنية بقرار من مجلس الوزراء على اساس مجموع راتب وعلاوات رتبته مضافا اليها كافة المخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة المقررة لراتبه العسكري وبعد تنزيل مخصصات الغلاء بالقياس للوظائف المدنية يعتبر الباقي اصل الراتب الاسمي له .
٣ - لا تشمل احكام الفقرة (٢) الضباط الذين يعينون بقرار من المجلس الوطني لقيادة الثورة براتب يزيد على راتب رتبهم العسكرية .
٤ - اذا زاد الراتب بموجب الفقرتين السابقتين على الحد الاعلى الوارد في المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ فيعتبر حينئذ راتبا شخصيا .

- تعتبر المادة (١٧) من هذا القانون فقرة (١) وتضاف الفقرات (٢ و٣ و٤) التالية اليها بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١١١ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٩/٠٧ :

النص الاصلي القديم للمادة:
يجوز تعيين الضابط في الجيش او المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت ام مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على ان لا يقل راتبه عن اعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة .
(٩) - تعدلت الفقرة (٣) من المادة (١٩) بموجب المادة (٨) من قرار زيادة الرواتب لجميع موظفي الدولة بـ (٢٠) دينار، رقمه ١١١٨ تاريخ ١٩٨٠/٠٧/١٤،

- تلغى الفقرة ١ / ج من المادة (١٩) من القانون بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثلاثين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل , رقمه ٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

النص القديم للفقرة (١/ج)

ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة واربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .

(١٠)- تضاف العبارة الاتية الى اخر الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢١

- الغيت الفقرة (٤) من المادة (١٩) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،رقمه ٤٥ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٠٤/٠٧. :

النص القديم للفقرة (٤) من المادة (١٩):-

٤- كل موظف مثبت اشتراك في دورة تدريبية لاتقل مدتها عن ستة اشهر متصلة واكملها بنجاح يعطى قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدما لمدة سنة لغرض الترفيع.

- عدلت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من هذا القانونواعتبرت الفقرة (٤-أ) واضيفت اليها فقرات اخرى بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, رقمه ٩ صادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤

النص القديم للفقرة (٤) من المادة (١٩):-

٤- كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساسا لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١ – ٤ – ١٩٦٠ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشان

(١١) - تعدل صدر الفقرة (٥) من (١٩) واضيف اليها الفقرة (ج)بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،رقمه ١٤ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠١

(١٢) - اضيفت الفقرات من (٥ الى ٩) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل،رقمه ١٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٠٨

النص القديم للفقرة (٥) المضافة الى هذه المادة
٥ –يمنح قدما اغرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناه:-
ا - لمدة ستة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة ٨٥% فما فوق او بتقدير جيد جدا
ب - لمدة ثلاثة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ – ٨٤ % او بتقدير جيد

النص القديم للفقرة (٤) المعدلة
٤- كل موظف مثبت اشترك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدما لمدة سنة لغرض الترفيع . ولا يشمل هذا الحكم من اكمل الدورة او حصل على الشهادة قبل ١ - ٤ -١٩٦٠ وتعتبر كافة القرارات والاحكام الصادرة خلافا لذلك ملغاة.
- عدلت الفقرة (٤) من هذه المادة بحيث اضيف الى اخرها عبارة "ولا يشمل هذا الحكم من اكمل الدورة او حصل على الشهادة قبل ١ -٤ -١٩٦٠ وتعتبر كافة القرارات والاحكام الصادرة خلافا لذلك ملغاة" بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٩/٠٣:
النص الاصلي القديم للمادة:
١- يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :
ا- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .
ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .
ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة واربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .
٢- تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى

درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه او درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .
٣- من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته يعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع.
٤- كل موظف مثبت اشترك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدما لمدة سنة لغرض الترفيع .

(١٢*) - استبدلت (يتولى مجلس الانضباط العام) محل عبارة (مجلس الخدمة العامة) الفقرة (٥) من المادة ١٤ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٦) لسنة ١٩٧٩

(١٣) - الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٤، . :
النص القديم للمادة:
تؤلف بامر من الوزير بكل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تاخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه وبعد صدور القرار بترشيحه للترفيع ولهم الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

(١٤) - الغيت الفقرة (١) من المادة(٢٤)بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠١، . :
النص القديم للفقرة (١):
١- يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس واربعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح وزير المالية ويجوز تجديدها ثلاث سنوات اخرى .

(١٥) - يلغى نص المادة (٢٨)من القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني والثلاثون لقانون الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل , رقمه ٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

- تلغى المادة (٢٨) من هذا القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١١ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦

النص الاصلي القديم:-

للمجلس ان يعين مديرا عاما يعاونه في اداء واجباته مع العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية .

(١٥*) - تحذف كلمة والاعتراضات الواردة في صدر المادة (٣٠) من القانون بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤

-تحذف عبارة (او غيره من الموظفين حسبما يراه ضروريا) الواردة في نهاية الفقرة ٢ من المادة (٣٠) من القانون بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤

- تلغى الفقرة ٣ من المادة (٣٠) من القانون بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤

النص القديم للفقرة (٣) من المادة (٣٠):-

٣- للمجلس النظر في الاعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غبن من جراء عدم ترشيحه للترفيع او تثبيته في التعيين او الترفيع او اعادته الى راتبه السابق ويكون قراره نهائيا وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الامور .

(١٦) - الغيت المادة (٣٧) من هذا القانون بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ . :

- تضاف عبارة (او المستخدم) بعد كلمة الموظف اينما وردت في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة (٣٧) بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨

النص الاصلي القديم للمادة ٣٧ :

١- على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الاّ اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك واذا تاخر على الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا .

٢- على الموظف الالتحاق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق او يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة وان لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعد مستقيلا .

٣- يجري اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدا للاخطار .

٤- تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته .

٥- تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية .

(١٧) - تعدلت الفقرة (١) من المادة (٣٨)بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٨٩ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠

(١٨) - الغيت الفقرة (٢) من المادة (٣٨) بموجب المادة (١) من قرار حذف الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، رقمه ١١٧٢ صادر بتاريخ ١٩٨٤/٠١/٠١،

النص الاصلي القديم للمادة:

١- يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعادة خمس سنوات .

٢- تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة الاّ اذا وجدت في وزارة اخرى وظيفة معادلة لوظيفته يمكن تعيينه فيها .

٣- اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة.

٤- الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تاثير لها على درجته.

٥- تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

الغيت الفقرة (١) بموجب المادة (١) من قرار حذف عبارة " مجلس الوزراء" من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الايفاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦، رقمه ٤٨٥ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٠١:

النص القديم للفقرة (١)

١- يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من رئيس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعادة خمس سنوات .

(١٩) - تضاف الفقرة (٧) الى المادة (٤٣) ويعدل تسلسل الفقرات التي تليها بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , رقمه ١٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

- تعدل الفقرة (٦) من المادة (٤٣) بموجب المادة (١) من من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٩٧ صادر بتاريخ ١٩٨٠، . :
- تلغى الفقرة (٦) من المادة (٤٣)بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٩٨ صادر تاريخ ١٩٨٠/٠٤/٢٩:
٦ – تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة امدها اثنا وسبعون يوما براتب تام تتمتع بها قبل الوضع وبعده .
ويجوز تكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .
- عدلت الفقرة (٦) من المادة (٤٣) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٩٤ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٧/٢٤:
٦ – تستحق الموظفة اجازة خاصة براتب تام تتمتع بها لمدة شهر واحد قبل الوضع وستة اسابيع اخرى بعده.
النص الاصلي القديم للمادة (٤٣)
١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته .
٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .
٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام .
٤- اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (٦٠) يوما بلا راتب.
٥- يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
٦- تستحق الموظفة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .
٧- تمنح الاجازات من الوزير او من يخوله ذلك او رئيس الدائرة حسب صلاحياته .

(٢٠) - تعدلت الفقرة (٤) من المادة (٤٤)بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٢٧ صادر بتاريخ ١٩٧٨،

- تلغى الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من هذا القانون بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

النص الاصلي القديم للفقرة (٤)

٤ - يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن الالتحاق بازواجهن خارج العراق استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة تزيد على سنة او كال طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمتعا بزمالة على ان تؤيد ذلك الجهة الرسمية المختصة او كان مريضا اقتضى معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد .

- تحل عبارة (١٢٠ يوما)، بدلا من عبارة (٦٠ يوما) الواردة في الفقرة /٣/ من مادة الرابعة والاربعين بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٤

- تضاف عبارة (او المستخدمات) بعد كلمة (الموظفات) وعبارة (او مستخدما او عاملا) بعد عبارة (اذا كان الزوج موظفا) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

- تضاف عبارة (او طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة) بعد عبارة (او متمتعا بزمالة) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من القانون بموجب المادة (١) قانون التعديل الثامن و العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/٥

- تضاف الفقرة التالية وتعتبر فقرة (٤) الى المادة (٤٤) من القانون بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, رقمه ٢١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨

- تضاف العبارة الاتية الى اخر الفقرة /٣/ من المادة /٤٤/ من هذا القانون بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١١ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦ .

(٢١) - اضيفت الفقرة (٥) الى المادة (٤٤) بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨، . :

النص القديم للفقرة (٤) من هذه المادة المعدلة بحيث اضيفت كلمة (المستخدمات) بعد كلمة (الموظفات) وعبارة (او مستخدما او عاملا) بعد عبارة (اذا كان الزوج موظفا)بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، رقمه ٨٢ لسنة ١٩٧٥:
٤ - ا – يجوز للوزير منح الموظفات او المستخدمات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بازواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا اومستخدما او عاملا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر اوكان طالب بعثة اومجازا دراسيا اومتمتعا بزمالة اومتفرغا علميا اوطالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتاييد من الجهة الرسمية المختصة اوكان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد.
ب – يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة (ا) اعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة او العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

النص القديم للفقرة (٤) المعدلةبموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٧:
٤ - ا – يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بازواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا اوعاملا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق اوموفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر اوكان طالب بعثة اومجازا دراسيا اومتمتعا بزمالة اومتفرغا علميا اوطالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتاييد من الجهة الرسمية المختصة اوكان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد.
ب – يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة (ا) اعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة اوالعاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

النص القديم للفقرة (٤) المعدلة بحيث اضيفت اليها عبارة (او طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة) بعد عبارة (او متمتعا بزمالة)بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن و العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٠٧/٠٥:
٤ - يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن الالتحاق بازواجهن خارج العراق استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة تزيد على سنة او كال طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمتعا بزمالة او طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة على ان تؤيد ذلك الجهة الرسمية المختصة او كان مريضا اقتضى معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد .

النص القديم للفقرة (٤) المضافةبموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٢١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤:
٤ - يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن الالتحاق بازواجهن خارج العراق استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة تزيد على سنة او كال طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمتعا بزمالة على ان تؤيد ذلك الجهة الرسمية المختصة او كان مريضا اقتضى معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد .

النص الاصلي القديم للمادة:
١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص ان يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة واربعين يوما من كل سنة دراسية .
٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية.
٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة .

(٢٢) - اوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة (٤٥) في اقليم كوردستانبموجب قانون تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في اقليم كوردستان – العراق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧
- حلت عبارة (١٨٠ يوما) بدلا من عبارة (١٢٠ يوما) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٤٥) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠١/١٠:

(٢٣) - تعدلت الفقرة (٤) من المادة (٤٦) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل،رقمه ١٠٩ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٨/٠٨، . :
النص القديم للفقرة (٤):
٤- يستثنى الموظف المصاب بمرض السلّ من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد .

(٢٤) - تعدلت الفقرة (٩) والغيت الفقرة (١٩) من المادة (٤٨) من القانون بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨، . :

النص القديم للفقرة (٩):
٩- يمنح المستخدم المنتهية خدمته الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .

النص القديم للفقرة (١٩):
١٩- المستخدمون بعنوان وظيفة وردت في قانون الملاك وفقا للفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة لا تشملهم احكام هذه المادة ويعاملون معاملة الموظف في الاجازات الاعتيادية والمرضية .

(٢٤*) - عدلت المادة رقم (٤٩) الفقرة (٢) بموجب المادة رقم ١ من قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ تعديل قانون الخدمة المدنية

النص القديم للفقرة (٢)

٢ – يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الاجازات المتراكمة استثناء من احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

- يكون نص المادة (٤٩) الفقرة (١) لها ويضاف اليها الفقرة (٢) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , رقمه ٢٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١

النص القديم للمادة (٤٩):-

يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية المرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير او لانتخابه لعضوية المجلس الوطني او للدراسة او التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والاربعين) .

(٢٥) - الغيت المادة(٥٠) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ١٤ لسنة ٢٠٠٩، . :
-الغي البند (ج - ٦) من المادة (٥٠) بموجب المادة (١) من قرار حذف البند (ج) من الفقرة (٦) من المادة /٥٠/ من قانون الخدمة المدنية، رقمه ٢٠٦ صادر بتاريخ ١٩٨٨،
- تحذف كلمة (ثلاث سنوات) الواردة في الفقرة (١ - ا) وتحل محلها كلمة (سنتين)من المادة (٥٠) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ١٩٧٨،
- حلت عبارة (براتب تام) محل عبارة (بنصف راتب) في الفقرة (١ – ج) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٥/٢٣،
- اضيفت الفقرة الاتية الى المادة (٥٠) من هذا القانون وتعتبر الفقرة (٦) لها ويعدل تسلسل الفقرات التي تليها بموجب الفقرة (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٥

النص القديم للمعدل
١- ا - للوزير المختص بموافقة وزير المالية ام يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية واكمل سنتين في الخدمة اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته او للحصول على شهادة اعلى ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى
ب - يجوز منح اجازة دراسية ثانية وبموافقة وزير المالية لمن انهى اجازته الدراسية الاولى بنجاح لمدة سنتين لغرض الحصول على درجة الدكتوراه ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى
ج-١ يجوز منح الموظف التعليمي الذي لا يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية براتب تام داخل العراق لمدة اربع سنوات بشرط حصوله على شهادة عالية .
٢- يجوز ان يمنح الموظف التعليمي بدرجة استاذ اجازة دراسية سنة واحدة للقيام بابحاث في الجامعات او المعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط ان يبرز مستندات تبين قبوله للقيام بتلك الابحاث في جامعة او معهد .
٣- تعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة اعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الاخرى .
٤- يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية بالشروط التي تمنح بها للموظف التعليمي مع مراعاة ما يلي :
ا- ان يكون لموضوع الدراسة علاقة وثيقة بواجبات وظيفية او لواجبات الوظيفة المرشح لها .
ب- ان يؤيد الوزير المختص ان مقتضيات الوظيفة تتطلب منح الاجازة الدراسية على ان يوافق وزير المالية على ذلك.
٥- لا يجوز ان يتجاوز عدد الذين يمنحون اجازات دراسية من موظفي وزارة المعارف للدراسة خارج العراق خمسين شخصا ومثل هذا العدد للدراسة داخل العراق .
امـا بالنسبة للوزارات الاخرى فلا يجوز ان يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية .
٦ ا لا تحسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسيا او الموفد بزمالة او بعثة دراسية، لغرض الترفيع اذا انتهت دراسته بالفشل لاي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او النجاح على ان يكون ذلك مؤيدا بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة .
ب اذا حصل الموظف المجاز دراسيا او الموفد بزمالة او بعثة دراسية على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقد عليها، فلا تحسب لغرض الترفيع المدة الزائدة من الحد الاعلى المسموح به للحصول على تلك الشهادة . ج يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي استلمها واجور سفره، ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض المؤيد بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة

جـ يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء دراسته عدا رواتب وظيفته واجور سفره , ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض المؤيد من لجنة طبية رسمية مختصة .
٧- على الموظف المجاز دراسيا ان يتعهد بالخدمة في دوائر الحكومة مدة تعادل مدة الاجازة الدراسية .
٨- لا تمنح الاجازات الدراسية الا بموافقة وزارة المالية وبموجب العقود التي ينظمها وزير المالية لضمان حق الخزينة في اكمال الدراسة وتطبيق الشروط القانونية .

النص القديم للفقرة (٦) المضافة
٦ ا لا تحسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسيا او الموفد بزمالة او بعثة دراسية، لغرض الترفيع اذا انتهت دراسته بالفشل لاي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او النجاح على ان يكون ذلك مؤيدا بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية

رسمية مختصة .
ب اذا حصل الموظف المجاز دراسيا او الموفد بزمالة او بعثة دراسية على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقد عليها، فلا تحسب لغرض الترفيع المدة الزائدة من الحد الاعلى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .
جـ يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء دراسته عدا رواتب وظيفته واجور سفره، ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض المؤيد من لجنة طبية رسمية مختصة .
- تحذف الفقرة (١ - ا) من المادة (٥٠) من القانونبموجب البند (١) من المادة (٥) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨:
١- ا - للوزير المختص بموافقة وزير المالية ام يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته او للحصول على شهادة اعلى ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى

- اضيفت الفقرة (١-ب) الى القسم الاول من المادة (٥٠) بموجب البند (٢) من المادة (٥) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨. :

-تكون الفقرة (ب) من القسم (١) من المادة (٥٠) من القانون فقرة (١ - ج) بموجب البند (٣) من المادة (٥) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨. :

النص الاصلي القديم للمادة:
١- ا – للوزير المختص بموافقة وزير المالية ان يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية واكمل سنتين في الخدمة اجازة دراسية خارج العراق لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته او للحصول على شهادة اعلى ويجوز للموظف التعليمي الذي اكمل خمس سنوات في الخدمة ما عدا سنتي الاجازة الدراسية تمديد هذه الاجارة لمدة ثلاث سنوات اخريين من تاريخ انتهاء الاجازة التي قضاها في الخارج .
ب- يجوز منح الموظف التعليمي الذي لا يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية بنصف راتب داخل العراق لمدة اربع سنوات بشرط حصوله على شهادة عالية .
٢- يجوز ان يمنح الموظف التعليمي بدرجة استاذ اجازة دراسية سنة واحدة للقيام بابحاث في الجامعات او المعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط ان يبرز مستندات تبين قبوله للقيام بتلك الابحاث في جامعة او معهد .
٣- تعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة اعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الاخرى .
٤- يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية بالشروط التي تمنح بها للموظف التعليمي مع مراعاة ما يلي :
ا- ان يكون لموضوع الدراسة علاقة وثيقة بواجبات وظيفية او لواجبات الوظيفة المرشح لها .
ب- ان يؤيد الوزير المختص ان مقتضيات الوظيفة تتطلب منح الاجازة الدراسية على ان يوافق وزير المالية على ذلك.
٥- لا يجوز ان يتجاوز عدد الذين يمنحون اجازات دراسية من موظفي وزارة المعارف للدراسة خارج العراق خمسين شخصا ومثل هذا العدد للدراسة داخل العراق .
امـا بالنسبة للوزارات الاخرى فلا يجوز ان يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية .

٦- على الموظف المجاز دراسيا ان يتعهد بالخدمة في دوائر الحكومة مدة تعادل مدة الاجازة الدراسية .
٧- لا تمنح الاجازات الدراسية الا بموافقة وزارة المالية وبموجب العقود التي ينظمها وزير المالية لضمان حق الخزينة في اكمال الدراسة وتطبيق الشروط القانونية

- تضاف عبارة (او داخله) بعد عبارة (خارج العراق) الواردة في الفقرة (١ -١) من المادة (٥٠) من القانون وتضاف كلمة (او الداخل) الى اخر الفقرة المذكورة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الخامس عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١١ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦

- تحذف الفقرة /٥/ من المادة (٥٠) من القانون بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١١١ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦

(٢٦) - تضاف كلمة والصيادلة بعد كلمة الاطباء الواردة في ج – اولا من الفقرة ا من المادة (٥١)بموجب المادة رقم ١ من قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٤ . :

- يحذف النص الوارد في رابعا من ج من الفقرة ١ وتسلسله من المادة (٥١) ويبدل التسلسل التالي له وفقا لذلك بموجب المادة (١) من قانون التعديل التاسع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١٠٣ صادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٦

النص القديم للفقرة (ج / رابعا)

رابعا- للممرضات العاملات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (-/٦) دنانير شهريا على ان تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية اخرى.
- اضيفت الفقرة (سادسا) الى الفقرة (ج- ١) من المادة (٥١) بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨،
- اضيفت عبارة (او من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة - العراقية الملغاة) الى اخر الفقرة (د) من المادة (٥١) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٣/٠٦، . :
النص الاصلي القديم للمادة:
١- يجوز منح المخصصات التالية وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :
ا- مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من راتب الوظيفة الشاغرة .
ب- اجور اعمال اضافية خارج اوقات الدوام على ان لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري .
ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية .
اولا- عن مكافحة الاوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم باعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي او الاشعة او الذرة او امراض السلّ او الجذام او الذين يشتغلون في مستشفيات العزل او الحميات والاطباء الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية اما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠%) من رواتبهم .
ثانيا- عن الاشغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم .
ثالثا- عن عيادات الاطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضا لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج اوقات الدوام وبشرط قيامهم باعمال اضافية.
رابعا- للممرضات العاملات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (-/٦) دنانير شهريا على ان تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية اخرى.
خامسا- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات (٢٥%) من رواتبهم .
د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج اوقات الدوام بنسبة (٢٥%) من الراتب من المهندسين او ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الاخرين بالنظر لظروف اعمالهم
ه- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهريا بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية .
٢ – تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحدّ الاعلى للدرجة الاولى من احكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل .

- حذف البند (أ) من المادة (٥١) بموجبقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤٩٨) لسنة ١٩٨٢.

النص القديم للفقرة (٥١-أ) الملغاه:-

أ- مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من راتب الوظيفة الشاغرة .

(٢٧) - تعدلت المادة (٥١ مكررة) بموجب المادتين (١) و(٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠،

رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٩/٢٣، . :

النص القديم للمادة:
١ – يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش، بصفة منظف او معين او حمال او سائس او غسال او طباخ مدني او معاون طباخ مدني، مخصصات بدل أرزاق جندي، نقدا او عينا .

- يضاف مايلي الى هذا القانون ويعتبر المادة (٥١ مكررة) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, رقمه ١٠٥ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/١
(٢٨) - الغيت الفقرة (١) من المادة (٥٢) بموجب المادة (٩) من قانون المخصصات المحلية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠،

- تحذف عبارة (على ان لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين بصورة دائمة في تلك الاماكن)، من اخر الفقرة (١) من مادة (٥٢) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١

- تحل نسبة (٢٥%)، محل نسبة (١٥%) الواردة في الفقرة (١) من مادة (٥٢) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١

النص الاصلي القديم للفقرة (١) من المادة (٥٢):-

١- مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لاتزيد عن (١٥) بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الاماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية على ان لاتدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين المقيمين بصورة دائمية في تلك الاماكن.
(٢٩)- تعدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار حذف عبارة " مجلس الوزراء" من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الايفاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦، رقمه ٤٨٥ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٠١، . :
النص القديم للفقرة (١) المعدلة بحيث حذفت عبارة (على ان لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين بصورة دائمة في تلك الاماكن) من اخرها بموجب المادة (١) وحلت نسبة (٢٥%) محل نسبة (١٥%) بموجب المادة (٢) منقانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٢/٢٠:
١- مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لا تزيد على (٢٥%) بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الاماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

النص الاصلي القديم للمادة:
يجوز منح المخصصات التالية وفقا لانظمة خاصة:
١- مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لا تزيد على ١٥ بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الاماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية على ان لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين المقيمين بصورة دائمة في تلك الاماكن .
٢- مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف او المستخدم من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية او عند خروجه من الخدمة باي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وافراد اسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعا .
٣- مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف او المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهام رسمية .
٤- مخصصات مضربية للموظفين او المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

(٣٠) - تعدلت المادة (٥٣) بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٦٤ صادر بتاريخ ١٩٦٩،. :
النص القديم للمادة:
لا يحق للموظف او المستخدم ان يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد او مخصصات عن الجان او الاعمال التي تعتبر جزءا من واجبات وظيفته الآ انه يحق له تناول اجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق

بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن اعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة.

- تعتبر المادة (٥٣) من القانون فقرة (١) ويضاف لها ما ياتي ويعتبر الفقرة (٢) منها بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١٦٤ , صادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١١

(٣١) - الغيت المادة (٥٥) بموجب المادة (١) من قانون التعديل التاسع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٥٩ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٦/٠٨،. :

النص الاصلي القديم للمادة:
يمنح الموظف او المستخدم التي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة اشهر على ان يتم استردادها منه باربعة اقساط سنوية تبدا في نهاية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الاقساط كلما انجب ولدا وتمنح هذه السلفة لمن امضى في الخدمة ثلاث سنوات على الاقل ولمرة واحدة فقط .

هامش جزء ثاني

(٣٢) -عدلت الفقرة ٢ من المادة ٥٩ بموجب الفقرة (اولا) من قرار (٧١) تعديل الرسم الكمركي المنصوص بقانون الخدمة المدنية .

- الغيت الفقرة (٤) من المادة (٥٩) بموجب الفقرة (اولا) من قرار حذف الفقرة (٤) من المادة التاسعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل واحلال فقرة اخرى محلها, رقمه ٤٨١ صادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

النص القديم للفقرة (٤):
٤- تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للحكومة .

(٣٢*) - تلغى الفقرة (١) من المادة (٦١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل , رقمه ٤٩ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١

النص القديم للفقرة (١):-
١ – للوزير المختص ان يضمن الموظف الاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهماله او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

النص القديم للفقرة (١):-

(٣٣) - الغيت الفقرة (١) من المادة (٦٤) بموجب المادة (٤) من قانون المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠:

النص القديم للفقرة (١):
١- تشريفات الدولة .

(٣٤) - صححت الاخطاء الواردة في المادة (٦٥) بموجب بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ وكما مبين ادناه :-

١- تغيير كلمتي (خمس عشر) الواردة في البند (١) من المادة الخامسة والستين من القانون الى كلمتي (خمسة عشرة).
٢- احلال كلمة (كافة) الواردة قبل عبارة (رواتبه المتراكمة) في البند (٢) من المادة الخامسة والستين من القانون لتكون بعد

عبارة (رواتبه المتراكمة).
٣- احلال كلمة (كافة) الواردة قبل كلمة (الرواتب) في الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة الخامسة والستين من القانون لتكون بعد كلمة (الرواتب).

ـالغيت المادة (٦٥) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٢٩ لسنة ٢٠٠٨
النص الاصلي القديم للمادة (٦٥)
يمنح الموظف او من له حق استيفاؤه الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمس عشرة سنة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها او اذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته .

(٣٥) الغي الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من هذا القانون بموجب (اولا) من المادة (٦٥) من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦

- تضاف الفقرة التالية الى اخر مادة (٥) من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية وتصبح فقرة خامسة لها بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ١٣ صادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١

- يضاف الى المادة (الرابعة عشرة) من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من هذا القانون ويعتبر فقرة (٢) منها ويعدل تسلسل الفقرات التالية لها بموجب المادة (١) من قانون التعديل السادس والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقم ٨٧ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠ .

- تحذف المادة الاولى من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من هذا القانون بموجب المادة (١) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- يحذف البند (هـ) من الفقرة /٢/ من المادة الثالثة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويعتبر البندان الحاليان (و) و (ز) منها (هـ) و (و) . من هذا القانون بموجب المادة (٢) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- يحذف البند (و) من الفقرة /٢/ من المادة الثالثة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويعتبر بند (هـ) من الفقرة المذكورة بموجب المادة (٣) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- تحذف الفقرتان /١/ و /٢/ من المادة السادسة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية بموجب المادة (٤) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- تحذف المادة السابعة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية بموجب المادة (٥) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- تحذف عبارة (في اية خدمة ، عدا الدرجة الخاصة) من المادة الثامنة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محلها هذه العبارة(بالدرجة الرابعة او الخامسة او السادسة) بموجب المادة (٦) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- يحذف البند (ا) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية بموجب المادة (٧) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- تحذف الفقرة /٧/ من المادة العشرين من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية بموجب المادة (٨) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- تحذف الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية بموجب المادة (٩) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- تضاف المادة التالية الى الملحق الخاص بالخدمة الخارجية وتعتبر المادة الثامنة والثلاثين ويعاد تسلسل المواد الاخرى بموجب المادة (١٠) قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤

- يلغى الملحق الخاص بالسلك الخارجي من هذا القانون وتعديلاته بموجب البند (٢) من المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ , رقمه ٣١ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠

- تحذف الفقرة (٢ – ج) من الملحق بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ,رقمه ١١٢ صادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢

- تلغى الفقرتان (٣ - ب) و (٤ - ا) من الملحق ويعاد تسلسل الفقرات بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ,رقمه ١١٢ صادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢
- تحذف الفقرة (١٠ – ا) من الملحق بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ,رقمه ١١٢ صادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢
- تعتبر الفقرة التالية فقرة (هـ) وتضاف الى البند (٢) من الملحق بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, رقمه ٥٦ صادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٨

- تعتبر الفقرة التالية فقرة (و) وتضاف الى البند (٥) من الملحق بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠, رقمه ٥٦ صادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٨

*- النص الاصلي القديم للملحق الخاص بالسلك الخارجي

١- تكون للتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءهـا:
ا- السلك الخارجي – الوظائف التي يشغلها الموظفون الوارد ذكرهم في قانون الملاك تحت عنوان وظائف السلك الخارجي .
ب- الخدمة الخارجية – العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية .
ج- الوزير- وزير الخارجية .

٢- يشترط في التعيين في السلك الخارجي زيادة على توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في هذا القانون .
ا- ان يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية من والد بالولادة وام عراقية يتراوح عمره بين ٢٠-٢٦ سنة وذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي . وان يكون متخرجا من مدرسة عالية . وقد حاز على شهادة دراسية ذات علاقة مباشرة بواجباته وان يتقن اللغة الانكليزية او الفرنسية .
ب-ان ينجح في امتحان مسابقة تحريري في مجلس الخدمة العامة ثم في امتحان مواجهة شفهي في وزارة الخارجية .
ج- ان يكون متزوجا من اجنبية .
د- يكون التعيين بالدرجة السادسة بعنوان ملحق .٣- ا- يشترط بالاضافة الى سائر الشروط لترفيع موظف السلك الخارجي الى الدرجتين الرابعة والثالثة . ولتثبيت الموظف المعين لاول مرة في السلك الخارجي في اية درجة – عدا الدرجتين الخاصة والاولى نجاحه في امتحان تجريه الوزارة .
ب- يجوز نقل الوزير المفوض الى سفير في الدرجة الثالثة من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته. ويجوز نقل السفير من درجة الى اخرى في الدرجة الخاصة بعد قضائه سنتين .
ج- يشترط لترفيع وتثبيت موظف الخدمة الخارجية من الدرجة السادسة فما فوق من غير موظفي السلك الخارجي اجتيازه اختبار مناسب تجريه الوزارة .

٤- ا- يجوز تعيين شخص من غير موظفي السل الخارجي سفيرا او وزيرا مفوضا بالراتب الذي يستحقه وفق احكام هذا القانون

بشرط ان يكون متخرجا في مدرسة عالية ويتقن احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية وقد مضى على نيله الشهادة العالية مدة لا تقل عن عشرين سنة وذلك باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري لمدة لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز تمديدها .
ب- يجوز عند الحاجة ان يقوم موظف السلك الخارجي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم باعمال مؤقت اذا كان من الدرجة الرابعة فما فوق .
ج- لا تشترط موافقة موظف السلك الخارجي عند نقله الى وظيفة اخرى خارج السلك المذكور في وزارة الخارجية او غيرها .

٥- ا- للوزير لغرض التقديم تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الرابعة فما فوق في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات بوظيفة اسمية اعلى بدرجة واحدة من درجته دنو المساس بدرجته وراتبه الاصليين اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الجمهورية على ان يكون ذلك مقتصرا على المحل الموجود فيه الموظف في حالة عدم وجود موظف من السلك الخارجي في البعثة اعلى منه درجة .
ت- للوزير تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية اعلى بدرجة واحدة او بدرجتين من درجته دون المساس بدرجته وراتبه الاصليين لغرض حضور اجتماع دولي او مؤتمر على ان يكون ذلك مقتصرا على الاجتماع الدولي او المؤتمر .
ج- يعتبر موظف السلك الخارجي المنقول الى الخدمة في الديوان الجمهوري او ديوان التشريفات الجمهوري مستمرا في السلك الخارجي .
د- يجوز تعيين ملحقين عسكريين او ثقافتين او تجارتين او غيرهم في الخارج او معاونين لهم من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة وزير الخارجية او اخباره فقط فيما يتعلق بالعسكريين بشرط ان لا تقل درجاتهم عن الدرجة الخامسة – وللوزير اعتبارهم من السلك الخارجي مدة اشغالهم هذه الوظائف – ويكونون تابعين لاشراف رئيس البعثة كسائر اعضائها ويعتبر الموظفون والمستخدمون التابعون لهم من الخدمة الخارجية .
ه- يعين السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري .

٦- ا- يتحتم نقل موظف الخدمة الخارجية من المنطقة التي يعمل فيها خارج العراق بعد مدة معينة وتحدد المناطق والمدد لكل منها بنظام .
ب- ينقل موظف الخدمة الخارجية الى ديوان الوزارة للاشتغال مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وذلك بعد خدمة في الخارج لمدة يحددها النظام .
ج- يستثنى من احكام الفقرتين (ا) و (ب) من هذا البند السفراء .
د- للوزير ان يستقدم موظف الخدمة الخارجية الى العراق لاسباب رسمية ولا يجوز للموظف ان يطلب الى الوزارة استقدامه الاّ لشؤون رسمية استثنائية خطيرة لا يمكن بيانها باية طريقة اخرى .

٧- ا- تمنح المخصصات التالية لموظفي الخدمة الخارجية في الخارج وتعين بنظام :
اولا – مخصصات الخدمة الخارجية .
ثانيا – مخصصات التمثيل – عن النفقات الحقيقية للمادب والحفلات التي يقيمها رئيس البعثة .
ثالثا - مخصصات السكنى.
رابعا – مخصصات المعالجة .
خامسا - المخصصات الخاصة .
سادسا – مخصصات الدفن او نقل الجثمان .
سابعا – مخصصات السفر .
ثامنا – مخصصات النقل .
ب- يتقاضى القائم بالاعمال المؤقت اضافة الى راتبه مخصصات الحدّ الادنى لراتب الوزير المفوض او السفير حسب البعثة بدلا من مخصصاته اذا كانت وظيفة رئيس البعثة شاغرة او في حالة غياب رئيس البعثة بواجب اخر اكثر من ثلاثين يوما بصرف النظر عن انقطاعها او عدمه عن رئيس البعثة ويتقاضى وكيل الممثل الدائم لدى الامم المتحدة اضافة الى راتبه مخصصات الحدّ الادنى لراتب الممثل الدائم حسب درجته بدلا من مخصصاته على ان لا يمنح الممثل الدائم تلك المخصصات .
لا يجوز ان يتجاوز الفرق بين مخصصات الموظف الاصلية والمخصصات التي يتقاضاها القائم بالاعمال المؤقت ووكيل الممثل الدائم لدى الامم المتحدة في هذه الحالات بما في ذلك مخصصات الوكالة ان كانت شاغرة راتب الموظف الاسمي .
ج- يتقاضى الوزير المفوض بالتسمية مخصصات الحدّ الادنى لراتب الوزير المفوض ويتقاضى السفير بالتسمية مخصصات

الحدّ الادنى لراتب السفير .

٨- ا- تقوم بالتحقيق عن التهم الموجهة للسفير او الوزير المفوض لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء من عدد من الوزراء احدهم وزير الخارجية يكون لها ما لمجلس الانضباط العام من السلطات على ان تكون قراراتها تابعة لتصديق مجلس الوزراء .
ب- يعتبر رئيس الهيئة الدبلوماسية والقنصل العام او القنصل الاول رئيس دائرة لاغراض قانون الانضباط.
ج- لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية ان ينشر مؤلفا في موضوع سياسي الاّ بموافقة الوزير .
د- لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية ان يكون مدينا لجهات اجنبية بمبلغ يزيد على راتبه ومخصصاته الشهرية الاّ بموافقة الوزير .
يستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بمبلغ لا يتجاوز مجموع رواتبه ومخصصاته لستة اشهر .

٩- ا- اذا تبين للوزير ان استمرار الموظف في الخدمة الخارجية في الخارج يضر بالمصلحة العامة فله ان يسحب يده ويحيله الى لجنة الانضباط وله ان ينقله الى ديوان الوزارة او الى دائرة اخرى.
ب- اذا تحقق للوزير ان الموظف غير صالح للخدمة في السلك الخارجي لاسباب معينة فيرفع لمجلس الوزراء تقريرا ينطوي على الاسباب المذكورة ولمجلس الوزراء بناء على ذلك ان يقرر نقل الموظف المذكور من تاريخ يعينه في القرار الى وظيفة اخرى في غير السلك الخارجي او انهاء خدماته .
ج- لا يجوز اعادة الموظف الى الخدمة الخارجية اذا فصل بموجب قانون الانضباط او انهيت خدماته بموجب الفقرة المتقدمة .

١٠- ا – لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية ان يتزوج الاّ بموافقة تحريرية رسمية من الوزير ومن يخالف ذلك يعتبر مستقيلا من تاريخ صدور الامر بذلك من الوزير ولا يجوز الموافقة على الزواج من الاجانب عدا رعايا الاقطار العربية بالولادة .
ب- لمجلس الوزراء يناء على اقتراح الوزير ان يمدد استخدام السفير لمدة لا تتجاوز سنتين بعد اكماله الثالثة والستين من العمر .

١١- ا- يمنح موظف الخدمة الخارجية قدما قدره سنة واحدة لغرض الترفيع اذا تعلم خلال الخدمة لغة اجنبية اضافة على ان ينجح في الامتحان الذي تجريه الوزارة بهذه اللغة.
ب- تعين اللغات الاجنبية الاضافية بنظام .

*- النص الاصلي القديم للملحق الخاص بالخدمة الخارجية:-

ملحق خاص بالخدمة الخارجية
الفصل الاول
تعاريف
المادة الاولى – تكون للتعابير الاتية لاغراض هذا الملحق المعاني المبينة مقابل كل منها :
١- الوزير – وزير الخارجية
٢- الوزارة – وزارة الخارجية
٣- الخدمة الخارجية – العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية
٤- السلك الدبلوماسي – العمل في احدى وظائف السلك الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق .
٥- السلك الاداري – العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية من غير وظائف السلك الدبلوماسي .
٦- الموظف – موظفة الخدمة الخارجية من السلك الدبلوماسي او السلك الدبلوماسي .
٧- الموظف الدبلوماسي – الموظف المعين في احدى وظائف السلك الدبلوماسي .
٨- الموظف الاداري – الموظف المعين في احدى وظائف السلك الدبلوماسي .
٩- البعثة – السفارة او الممثلية لدى احدى المنظمات الدولية او الاقليمية او المفوضية او القنصلية او القنصلية الفاخرة .
١٠ - رئيس البعثة – السفير او ممثل الجمهورية العراقية لدى احدى المنظمات الدولية او الاقليمية او المفوضية او القنصلية العامة او القنصلية الفخرية .
١١ - اللجنة – لجنة الخدمة الخارجية .
الفصل الثاني

وظائف السلك الدبلوماسي
المادة الثانية – تكون وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :

الوظائف الدبلوماسية	الوظائف القنصلية	ديوان الوزارة	الدرجة	الحد الادنى والاعلى للراتب
سفير				
وزير مفوض				
مستشار				
سكرتير اول				
سكرتير ثاني				
سكرتير ثالث -				
	قنصل عام			
	قنصل عام			
	قنصل اول			
	قنصل ثاني			
	قنصل ثالث وكيل وزارة			
		سفير		
		مدير عام او مفتش عام		
		مدير عام او مفتش		
		مدير		
		معاون مدير		
		سكرتير ثالث خاصة		
			خاصة	
			اولى	
			ثانية	
			ثالثة	
			رابعة	
				خامسة ١٦٠ - ١٨٠ - ٢٠٠ - ٢٢٠ دينار
				١٦٠ - ١٨٠ - ٢٠٠ - ٢٢٠ دينار
				١٣٠ – ١٥٠ دينارا
				١٠٠ - ١٢٠ دينارا
				٧٠ – ٩٠ دينارا
				٥٠ – ٦٥ دينارا
				٣٦ – ٤٥ دينارا

الفصل الثالث
شروط التعيين والتثبيت
المادة الثالثة - ١ - يكون التعيين في السلك الدبلوماسي لاول مرة في الدرجة السادسة بعنوان ملحق او في الدرجة الخامسة بعنوان سكرتير ثالث او في الدرجة الرابعة بعنوان سكرتير ثان فقط
٢ - يشترط في المرشح التعيين في السلك الدبلوماسي في احدى الدرجات المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة اضافة الى توفر شروط التوظف الاخرى المنصوص عليها في قانون خدمة المدنية .
ا – ان يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية بالولادة ومن والدين عراقيين على الا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ان يكون حاصلا على شهادة عالية ذات علاقة مباشرة بالسلك الدبلوماسي تؤهله للتعيين بالدرجة السادسة على الاقل .
ج – ان يكون ذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الدبلوماسي .
د – ان يتقن احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية ويجوز عند الضرورة بقرار من الوزير الاكتفاء باحدى اللغات الرسمية الاخرى في الامم المتحدة .

هـ - الا يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر للتعين بدرجة ملحق او الثامنة والعشرين بدرجة سكرتير ثالث او الثانية والثلاثين بدرجة سكرتير ثان .
و – الا يكون متزوجا من اجنبية او ممن اكتسبت الجنسية العراقية بالزواج يستثنى من ذلك الزوجات من رعايا الاقطار العربية اللائي لم يكتسبن جنسيات تلك الاقطاب بالتجنس وللوزير عند الضرورة ان يستثنى كذلك المتزوجين من مسلمات من رعايا الاقطار الاسلامية اللائي لم يكتسبن جنسيان تلك الاقطار لتجنس .
ز – ان ينجح في امتحان مسابقة تحريري واخر شفهي تعلن عنهما الوزارة وتجريهما اللجنة بموجب نظام يحدد المواضيع والشروط .
وترتب الاسماء الناجحين في الامتحانين بقائمة حسب درجة النجاح ، ويجري التعيين حسب الاسبقية .
المادة الرابعة – ١ – يجوز تعيين موظف الدبلوماسي من الدرجة الاولى سفيرا في الحد الادنى من الدرجة الخاصة .
٢ - اذا عين الموظف الدبلوماسي في منصب وزاري فيجوز اعادة تعيينه سفيرا بالحد الذي يستحقه من حدود الدرجة الخاصة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا الملحق .
المادة الخامسة : ١ - يجوز تعيين سفراء من غير موظفي سلك الدبلوماسي بشرط :
ا- توفر شروط التعيين المذكور في الفقرة /٢/ من المادة الثالثة المتقدمة ف المرشح للتعيين ، على شرطي العمر والامتحان .
ب- ان يستحق التعيين في الدرجة الاولى وفق احكام قانوني خدمة مدنية عدا من اشغل منصب وزير فيشترط ان يكون قد مضى على حصوله على الشهادة العالية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .
٢ – يكون التعيين بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة بمدة ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء للمدة ذاتها مرتين فقط .
٣ - يجوز تعيين من اشغل منصب رئيس وزراء في الحد الاعلى من الدرجة الخاصة .
٤ - يراعى على قدر الامكان ان لا يزيد عدد المعينين بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة على نسخ مجموع الدرجات المصدقة في السفراء السلك الدبلوماسي .
المادة السادسة : يجوز تعيين الموظف الاداري بما يعادل درجاته في السلك الدبلوماسي :
١- ان تتوفر في الموظف الشروط الواردة في الفقرة /٢/ من المادة الثالثة المتقدمة عدا (هـ) و (ز) منها .
٢- ان ينجح في امتحان تحريري ولاخر شفعي مماثلين للامتحانين المنصوص غليهما في الفقرة / ٢ - ز / من المادة الثالثة المتقدمة .
٣- ان تكون له في السلك الاداري في الوزارة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٤- الا يتجاوز هذا التعيين للدرجة الثانية من الدرجات السلك الدبلوماسي .
ولا يجوز تعيين الموظف الاداري في السلك الدبلوماسي بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون اذا تجاوزت درجته الرابعة .
المادة السابعة : لا يحسب القدم الذي حصل عليه الموظف في غير سلك الدبلوماسي لاغراض التعيين او الترفيع في السلك المذكور . وتعتبر رواتب الموظفين الموجودين فيه الحاصلين منهم على ذلك القدم رواتب شخصية حتى يستحقونها بموجب سلم الدرجات .
المادة الثامنة : يشترط بتثبيت الموظف المعين لاول مرة بالسلك الدبلوماسي في اية درجة – عدا الدرجة الخاصة – نجاحه في امتحان تجريه اللجنة وفق نظام خاص ويشترط في من يفشل في الامتحان المذكور في امتحان ثان بعد مرور ستة اشهر من اعلان نتيجته واذا فشل ثانية ينقل من السلك الدبلوماسي الى وظيفة اخرى في وزارة خارجية او في غيرها .
المادة التاسعة – ١ - يشترط للتعيين او لنقل الخدمات الى السلك الاداري ما يلي :
ا – توفر الشرطين (ا) و (و) من الفقرة /٢/ من المادة الثالثة من هذا الملحق .
ب – ان يكون حاصلا على شهادة عالية لمن يعين في الدرجة السادسة فما فوق .
ج - ان يحسم احد اللغات الاجنبية ذات العلاقة بعمله في الخدمة الخارجية .
د - ان ينجح في امتحان تجريه اللجنة وفق نظام خاص .
هـ - الا تتجاوز درجة المرشح للتعيين او النقل الى السلك الاداري الدرجة الرابعة .
٢ - يستثنى المرشح للتعيين او النقل الى وظيفة كاتب طبيعة من احكام البندين (ب) و (ج) من الفقرة /١/ من هذه المادة بشرط ان يبقى في اعمال الطابعة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
الفصل الرابع
تعيين القائم باعمال البعثة
المادة العاشرة - ١ - لا يجوز ان تعهد اعمال البعثة عند غياب رئيسها او شغور وظيفته الا لاقدم موظف دبلوماسي في البعثة ، واذا خلت البعثة من الموظفين الدبلوماسيين فيجوز ان تعهد شؤونها الادارية لاقدم موظف اداري فيها لمدة مؤقتة لا تتجاوز

ثلاثة اشهر ، وفي هذه الحالة للوزير ان يوفد موظفا دبلوماسيا من الديوان او من الخارج للقيام باعمال تلك البعثة ريثما يتم تعيين رئيس لها .
٢ - لا يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي قائما بالاعمال اذا كانت درجته تقل عن الدرجة الثانية .
٣ - يجوز عند الحاجة ان يقوم الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم باعمال موقت على الا تقل درجة الموظف عن الدرجة الثالثة .
٤ - يمنح الموظف الدبلوماسي مدة قيامه باعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام ، مع مراعاة الفقرتين /٢/ و /٣/ من هذه المادة .

الفصل الخامس

التقديم بالتسمية والقدم بين الموظفين

المادة الحادية عشر - ١ - للوزير لغرض التقديم اذا اقتضت المصلحة العامة تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق في البعثة بوظيفة اسمية اعلى بدرجة واحدة من درجته حتى الدرجة الاولى فقط دون الماس بدرجته وراتبه الاصليين على ان يكون ذلك مقتصرا على رئس البعثة والموظف الذي يليه في القدم وفي المحل الموجودين فيه فقط .
٢ - يحدد القدم بين موظفي السلك الدبلوماسي حسب الدرجة والراتب بتاريخ تعيين او بتاريخ الحصول على الراتب الاخير ف كل درجة من درجات السلك المذكور .
٣ - يقدم موظفوا البعثة الى وزار خارجية الدولة المعتمدين لديها حسب الترتيب التالي :
ا – رئيس البعثة
ب – الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم ويقوم باعمال البعثة عند غياب رئيسها .
ج – موظفوا البعثة الاخرون من السلك الدبلوماسي وبضمنهم الملحقون الفنيون ومعاونوهم المذكورين في المادةالرابعة عشر من هذا الملحق وذلك حسب القدم المحدد في الفقرة /٢/ من هذه المادة .
د – موظفوا البعثة الاخرون من السلك الاداري حسب القدم المحدد في الفقرة /٢/ من هذه المادة في حالة تقديمهم بصفة ملحقين او معاوني ملحقين بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا الملحق .
المادة الثانية عشرة : للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية اعلى بدرجة واحدة من درجته دون المسا بدرجته وراتبه الاصليين وذلك لغرض تمثيل الجمهورية العراقية في مهمة رسمية او حضور اجتماع او مؤتمر دولي على ان تقتصر التسمية على تلك المهام .
المادة الثالثة عشرة : للوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من رئيس البعثة تقديم الموظف الاداري بعد موظفي السلك الدبلوماسي في قائمة موظفي البعثة المرسلة الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها بصفة ملحق او معاون ملحق دون الماس بدرجة الموظف وراتبه الاصليين بشرط ان يكون حاصلا على شهادة عالية وان يقتصر التقديم على المحل الموجود فيه الموظف فقط .

الفصل السادس

تعيين الملحقين الفنيين

المادة الرابعة عشرة – ١ - يجوز تعيين ملحقين فنيين ، وعسكريين وتجاريين وصحفيين وصحيين وغيرهم ومعاونين لهم في الخارج من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة الوزير وله اعتباراهم من السلك الدبلوماسي مدة اشغالهم تلك الوظائف بعد تاكده من توفر الشروط التالية ف كل منهم :
ا – ان يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين على الا يكون الوالد قد اكسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – الا تقل درجته عن الدرجة الخامسة .
ج – ان يتقن احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية او لغة البلد الذي سيعين فيه .
٢ - يجوز تعيين موظفين في دوائر الملحقين المذكورين في الفقرة المتقدمة محسوبين على ملاكات وزاراتهم بموافقة الوزير . وله اعتبارهم من السلك الادراي مدة اشغالهم تلك الوظائف بشرط ان تتوفر في كل منهم الشروط الواردة في (ا) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة .
٣ - للوزير اذا اقتضت المصلحة ان يقرر سحب صفة السلك الدبلوماسي او السلك الاداري التي منحا للملحقين ومعاونيهم وموظفيهم المعنيين بموافقته في البعثة بموجب الفقرتين /١ / و /٢/ المتقدمين ويتحتم عند ذلك نقل من سحبت صفته من البعثة في الخارج .
٤ - يرتبط الملحقون الفنيون ومعاونوهم والموظفون المعنيون بموجب الفقرتين /١/ و /٢/ المتقدمين وكذلك المستخدمون لديهم برئي البعثة اداريا ويكونون تابعين لاشرافه كسائر اعضاء البعثة .
٥ – يلتزم الموظفون المذكورين في الفقرة المتقدمة مدة اشغالهم بالخدمة الخارجية بواجبات الموظف المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .

٦ - لا يحق للموظفين المذكورين في الفقرة /٤/ المتقدمة ترك مقر البعثة سواء لاشغال رسمية او خاصة الا بعد استئذان رئيس البعثة وموافقته الرسمية .
٧ - يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة بالنسبة للموظفين والمستخدمين المذكورين في الفقرة /٤/ المتقدمة لاغراض الترفيع والعلاوة وغيرها من الامور الادارية .
٨ – يتقاضى الموظفون المذكورون في الفقرة /٤/ المقدمة المخصصات والنفقات والاجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .

الفصل السابع

تعيين الممثلين لدى المنظمات الدولية او الاقليمية

المادة الخامسة عشرة - ١ - يعين ممثلوا الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية او الاقليمية من موظفي السلك الدبلوماسي عادة .
٢ - اذا كانت المنظمة واعمالها ذات طبيعة فنية او مهنية كالوكالات المتخصصة للامم المتحدة وغيرها فيجوز تعيين من يمثل الجمهورية العراقية فيما من غير موظفي السلك الدبلوماسي بشرط ان يكون من يعين من الفنيين ذوي الاختصاص من موظفي الوزارات او الدوائر الاخرى ذات الاعمال والاختصاص المماثل لطبيعة واختصاص تلك المنظمات واعمالها ، وان يكون التعيين بموافقة الوزير ، وبعد تاكده من توفر الشروط التالية في المرشح وبقائه محسوبا على وزاراه او دائرته .
ا – ان يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين ، على الا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – الا تقل درجته عن الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية .
ج – ان يتقن احدى اللغات المعترف بها في الامم المتحدة .
٣ – يجوز اعتبار من يعين بموجب الفقرة /٢/ المتقدمة من السلك الدبلوماسي مدة تعيينه لدى تلك المنظمات ، ويجوز لغرض التقديم تسميته باحدى وظائف السلك الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق ، على الا تجاوز التمية درجة واحدة من درجة الموظف الاصلية وبشرط عدم المساس بدرجته وراتبه الاصليين .
٤ - اذا اقتضى تعيين معاونين او موظفين للممثل المعين بموجب الفقرة /٢/ المتقدمة فتراعى احكام المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق .
٥ - يتقاضى الموظفون المعنيون بموجب الفقرتين /٢/ و /٤/ المتقدمتين المخصصات والنفقات الاجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .

الفصل الثامن

الترفيع

المادة السادسة عشرة : يشترط لترفيع الموظف الدبلوماسي الى الدرجتين الرابعة والثالثة اضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في القانون النجاح في امتحان تجربة اللجنة وفق نظام .
المادة السابعة عشرة - ١ - يجوز ترفيع الموظف الدبلوماسي من الدرجة الاولى الى درجة سفير في الحد الادنى من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته ويجوز نقل السفير من حد الى اخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد .
٢ - لا يجوز نقل السفراء المعينين بموجب المادتين الرابعة والخامسة من هذا الملحق من حد الى اخر من الدرجة الخاصة الا بعد استحقاق التعيين بدرجة سفير بموجب سلم الدرجات .
٣ - تطبق احكام الفقرة /٢/ المتقدمة على من عين سفيرا قبل نفاذ هذا القانون .
٤ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نقل السفير المشمول باحكام الفقرتين /٢ و ٣ / المتقدمتين من حد الى اخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد اذا اثبت كفاءة نادرة .
المادة الثامنة عشرة : تراعى احكام المادة الرابعة من هذا الملحق عند ترفيع الموظف الدبلوماسي .
المادة التاسعة عشرة : يشترط لترفيع الموظف الاداري من الدرجة السادسة الى الدرجة الثالثة النجاح في اختبار تجريه اللجنة وفق نظام .

الفصل التاسع

النقل

المادة العشرون - ١ - يعمل الموظف عند اول تعيينه في الخدمة الخارجية او نقله اليها في ديوان الوزارة مدة لا تقل عن سنتين قبل نقله الى الخارج .
٢ - ينقل الموظف المعين في الخارج من منطقة الى اخرى من مناطق الخدمة الخارجية بعد خدمه لمدة معينة وتحدد المناطق ومدد الخدمة في كل منطقة بنظام .
٣ - ينقل الموظف المعين في الخارج الى ديوان الوزارة للعمل فيه مدة تحدد بنظام وذلك بعد خدمة في الخارج تحدد في النظام

المذكور .
٤ - اذا نقل الموظف فعلى دائرته فكه من وظيفته بعد تبليغه بالنقل بمدة تحدد بنظام .
٥ - للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ان ينقل الموظف دون التقيد باحكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة بشرط ان تذكر اسباب النقل في القرار .
٦ - يجوز استثناء السفراء من احكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة .
٧ - لا ينقل الموظف الاداري الى الخارج الا اذا كان في الدرجة السادسة على الاقل مع مراعاة الفقرة (ا) من هذه المادة ويجرى نقل من لا يتوفر فيهم هذا الشرط من الخارج الى الديوان بعد قضائهم المدد المحددة للخدمة في المحلات التي يعملون فيها ، ولا يجوز نقل الموظف الاداري الى الخارج الا اذا كان حالا على شهادة عالية لها علاقة بالخدمة الخارجية او متقنا احدى اللغات الاجنبية وذلك بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نفاذ هذا الملحق .

الفصل العاشر

الايفاء والاستخدام وحمل البريد السياسي

المادة الحادية والعشرون - ١ - للوزير اذا اقتضت المصحة العامة ان يوفد الموظف من ديوان الوزارة الى الخارج او من محل الى اخر في الخارج لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كحد اقصى .
٢ - لرئيس البعثة اذا اقتضت المصلحة العامة ان يوفد الموظف في الخارج من البعثة الى محل اخر او محلات اخرى ضمن منطقة اعمال البعثة خارج العراق لمدة لا تتجاوز الاسبوعين .
٣ - يتقاضى الموظف الموفد بموجب الفقرتين خلال ايفاده مخصصات تحدد بنظام .

المادة الثانية والعشرون : اذا قرر الوزير ان المهمة الموفد اليها الموظف ذات طبيعة سياسية او دبلوماسية فله ان يستحصل موافقة مجلس الوزراء على الايفاء وعند ذلك يتقاضى الموظف الموفد مخصصات الايفاد السياسي .

المادة الثالثة والعشرون : للوزير لغرض الادراة والتدريب وزيادة خبرة موظفي السلك الدبلوماسي ، ايفاد الموظف الدبلوماسي الى الخارج للالتحاق باحدى المعاهد او الكليات او المؤسسات ، او لحضور دورية تدريبية او ندوة او حلقة تدريسية ، للتدريب او دراسات الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بالخدمة الدبلوماسية . ويجوز ايضا فتح الدورات ، او فتح معهد خاص في العراق للاغراض المشار اليها في هذه المادة .

وتحدد شروط ايفاء الموظف والمخصصات التي يستحقها مدة الايفاد ، ورط فتح الدورات او المعهد وشروط الالتحاق بها اوالدراسة او التدريس فيها .

وكل ما يتعلق بها بنظام خاص .

المادة الرابعة والعشرون - ١ - للوزير ان يستقدم رئيس البعثة من الخارج الى العراق لامور رسمية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز اذا اقتضت الضرورة تمديد مدة الاستقدام مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما اخرى كحد اقصى .
٢ - يتقاضى رئيس البعثة خلال مدة الاستقدام مخصصات تحدد بنظام .

المادة الخامة والعشرون - ١ - يجوز استقدام الموظف من الخارج الى العراق لامور رسمية او للتحقيق او للمثول اما لجنة الخدمة الخارجية او مجلس الخدمة العامة لو لجنة الانضباط او اي سلطة قضائية او ادارية وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما اخرى كحد اقصى .
٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها الموظف خلال مدة الاستقدام بنظام .

المادة السادسة والعشرون - ١ - للوزير ايفاد الموظف لحمل البريد السياسي من ديوان الوزارة الى البعثات بالخارج او من بعثة الى اخرى او منها الى الديوان على الا تزيد مدة الايفاء من الديوان الى البعثات او من بعثة الى اخرى علا ثلاثين يوما يجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اخرى كحد اقصى والا تزيد مدة الايفاء ن البعثات الى الديوان على خمسة عشر يوما وما يجوز تمديدها مرة واحدة فقط بمدة لا تتجاوز سبعة ايام اخرى كحد اقصى .
٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها حامل البريد السياسي بنظام .

الفصل الحادي عشر

المخصصات

المادة السابعة والعشرون : يمنح موظفو الخدمة الخارجية بموجب نظام المخصصات ، النفقات والاجور التالية :
١- مخصصات الخدمة الخارجية .
٢- مخصصات السكنى .
٣- نفقات المرضى .
٤- نفقات الدفن او نقل الجثمان .
٥- مخصصات النقل .
٦- اجور ومخصصات التنقلات الرسمية .

٧- اجور السفر بالاجازة .
٨- مخصصات الايفاد والاستقدام .
٩- مخصصات القائم باعمال البعثة .
١٠ - مخصصات حامل البريد السياسي .
الفصل الثاني عشر
الواجبات
المادة الثامنة والعشرون : اضافة الى ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل على الموظف :
١- اتباع الواجبات التالية :
ا – القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين الانظمة والتعليمات وامتثال الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .
ب – كتمان الامور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يخشى من افشائها بمصلحة الدولة او الافراد والالتزام بهذا الكتمان حتى بعد انتهاء الخدمة .
ج – الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته .
٢ - تجنب الامور الاتية :
ا – استقراض مبلغ يزيد عن رواتبه لستة اشهر من جهة اجنبية الا بموافقة الوزير ويستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بما لا يتجاوز رواتب الموظف ومخصصاته لستة اشهر .
ب – ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته او وظيفته .
ج - النشر في موضوع له صبغة سياسية دون موافقة الوزير .
٣ - اذا خالف الموظف احكام الفقرتين /١ و ٢ / المتقدمين فتطبق بحقه احكام قانون انضباط موظف الدولة مع مراعاة احكام المواد الثلاثين حتى الخامسة والثلاثين من هذا الملحق .
المادة التاسعة والعشرون - ١ - ليس للموظف ان يتزوج الا بعد موافقة تحريرية رسمية من الوزير على ان يكون الزواج عن عراقية او من احدى رعايا الاقطار العربية اللائي لم يكتسبن جنسيات تلك الاقطار بالتجنس ولا يجوز الموافقة على الزواج من اجنبية ولا من عراقية اكتسبت الجنسية العراقية بالتجنس ، وللوزير عند الضرورة ان يوافق على الزوجات من مسلمات من رعايا الاقطار الاسلامية اللائي لم يكتسبن جنسيات تلك الاقطار بالتجنس .
٢ - من يخاف احكام الفقرة /١/ المتقدمة من هذه المادة يعتبر مستقيلا من وظيفته اعتبارا من تاريخ عقد الزواج .
الفصل الثالث عشر
احكام انضباطية
المادة الثلاثون – ١ – تقوم بالتحقيق في التهم الموجهة الى السفير لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء باقتراح من وزير الخارجية وتكون برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزيري العدل والملية وللجنة ما للجنة الانضباط او مجلس الانضباط العام من صلاحيات .
٢ - على اللجنة ان تبلغ قرارها لمجلس الوزراء وللسفير المحال عليها . وللسفير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء الذي له ان يقرر ، بعد تقديم الاعتراض او بعد مرور مدة ثلاثين يوما المذكورة ، تصديق القرار او نقضه او تعديله ويكون قرار المجلس في هذا الشان قطعيا .
المادة الحادية والثلاثون : اذا ثبت بنتيجة التحقيق ان الموظف غير صالح للخدمة في السلك الدبلوماسي او ان استمراره فيه يضر بالمصلحة العامة فعلى الوزير ان يرفع الى مجلس الوزراء تقريرا تحريريا رسميا مفصلا يطلب فيه انهاء خدمة الموظف او نقله الى وظيفة اخرى في غير السلك الدبلوماسي .
المادة الثانية والثلاثون - ١ - لا يجوز اعادة تعيين الموظف في السلك الدبلوماسي اذا فصل منه بموجب قانون انضباط موظفي الخدمة .
٢ - يجوز اعادة تعيين الموظف المنهاة خدماته او المنقول بموجب المادة الثلاثين المتقدمة الى السلك الدبلوماسي باقتراح من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء اذا ما ظهر ان الاسباب التي استوجبت انهاء الخدمة او النقل قد زالت بشرط ان لا تكون تلك الاسباب متعلقة بالشرف او بسوء السلوك . وعلى ان تراعى بحقه شروط التعيين في السلك المذكور دون التقيد بشرطي العمر والامتحان .
المادة الرابعة والثلاثون : لرئيس البعثة ان يسحب يد الموظف التابع له اذا كانت هناك اسباب خطيرة ومستعجلة تتطلب ذلك على ان يخبر رئيس البعثة الوزارة فورا بالاسباب مفصلة لاجراء التحقيق العاجل .
وللوزير استقدام الموظف الى العراق للتحقيق معه او تشكيل لجنة الى الخارج لاجراء التحقيق . الموظف المسحوب اليد احكام قانون انضباط موظفي الدولة .

المادة الخامسة والثلاثون : للوزير ان يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة لاغراض قانون انضباط موظفي الدولة .
الفصل الرابع عشر
لجنة الخدمات الخارجية
المادة السادسة والثلاثون : تؤلف في ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تسمى لجنة الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية اربعة من كبار موظفي الديوان لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام او مستشار وسكرتارية مدير الذاتية واجباتها اجراء الامتحانات المنصوص عليها في هذا الملحق والترشيح للتعيين والتثبيت والترفيع والنقل وكذلك كل ما يحيله اليها الوزير وترفع توصيانها اليه .
الفصل الخامس عشر
احكام متفرقة
المادة السابعة والثلاثون : تطبق احكام قانون الخدمة المدنية في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الملحق .
المادة الثامنة والثلاثون : يحتفظ موظف السلك الدبلوماسي المستقيل من الخدمة بحقه في تنازل راتب التقاعد ورواتب الاجازات التي يستحقها بشرط الا تقل خدمته عن عشرين عاما .
المادة التاسعة والثلاثون : يعين وكيلا للوزارة احد السفراء ويكون في العادة اقدمهم . ويتقدم على كافة موظفي الخدمة الخارجية .
المادة الاربعون : يجوز ان تعهد للسفير المعين في ديوان الوزارة او المنقول اليه اعمال احدى الدوائر في الديوان او اية اعمال اخرى في الوزارة لمعاونة الوكيل .
المادة الحادية والاربعون : للوزير ابقاء الموظف بوظيفته بعد انتهاء خدمته لمدة شهر واحد لاسباب رسمية او لتصفية اعماله واذا اقتضت الضرورة فيجوز تمديد تلك المدة شهرا واحدا فقط .
المادة الثانية والاربعون : رئيس البعثة هو المسؤول عن توزيع الاعمال بين موظفيها ويكون ذلك باوامر تبلغ بها الوزارة والموظفون .
المادة الثالثة والاربعون : يقدم المدراء العامون في ديوان الوزارة ورؤساء البعثات في الخارج تقارير عن موظفي دوائرهم في كانون الثاني من كل سنة عن كفاءة الموظف وسلوكه وقيامه بواجبة لترجع اليها اللجنة .
المادة الرابعة والاربعون : يسلف الموظف كلما تقل وبناء على طلبه صلفة نقل تعادل ثلاثة رواتب اسمية للاعزب واربعة لسواه وللموظف قبض الصلفة في المحل المنقول منه او اليه وتسترجع منه بما لا يتجاوز الاثنى عشر قسطا شهريا اعتبارا من الراتب الثالث بعد المباشرة في الوظيفة المنقول اليها .
المادة الخامسة والاربعون : يجوز تعيين مستخدمين محليين من العراقيين والاجانب في البعثات وتحدد شروط خدمتهم وانهائها بنظام .

٨- تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

استنادا الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة ١

يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الاتيين :-
اولا – ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه او مايعادلها علميا ا وان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لاتمنح فيها شهادة دكتوراه و لاشهادة معادلة لها علميا شريطة ان لاتقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية
ثانيا – ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لاتقل عن (٤٦) ستة و اربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و ما لايقل عن (٢٤) اربع و عشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات و نشر خلال هذه المدة بحثين (او بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشورا في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تاثير

المادة ٢

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الاتية :
اولا – ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لاتقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلالهذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان يجمع ما لايقل عن (٥٢) اثنين و خمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و ما لايقل عن (٢٨) ثمان و عشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات
ثانيا – نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (او بحثين ومؤلف) قيمة في الاقل و ناشرا منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تاثير

المادة ٣

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية ان يتوافر فيه الشرطين الاتيين :
اولا – ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لاتقل عن (٦) ست سنوات و حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على ان لاتقل عن (٥٩) تسعة و خمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و (٣١) واحد و ثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات
ثانيا – نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (او بحثين ومؤلف) اصلية باغلبية التقييمات و نشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تاثير

المادة ٤

للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (٢) و البند (اولا) من المادة (٣) من هذه التعليمات

المادة ٥

يشترط في البحوث و المؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :
اولا – في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و (٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد و جميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ
ثانيا – منشورة او مقبولة للنشر , و ممكن ان يكون احدها مقبولة للنشر
ثالثا – غير مقدمة في ترقية علمية سابقة
رابعا – غير مستله من رسائل الديبلومات العالية او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له
خامسا – منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها و في مجلات علمية مختلفة
سادسا – منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية

المادة ٦

تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها و المشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث

المادة ٧

مع مراعات احكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات :-
اولا – يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي و الماجستير و الدكتوراه التي اتجزت باشراف طالب الترقية لاغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا و طالب الترقية العلمية و يستفاد من بحث واحد فقط
ثانيا – يجوز اعتماد كتاب مؤلف او مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب ((International)(ISBN Standard Book Number لاغراض الترقية العلمية و يعامل معاملة البحث في التقديم و لمرة واحدة
ثالثا – يجوز تقديم براءة اختراع و تعامل معامله البحث في التقديم و لمرة واحدة في كل ترقية
رابعا – يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لاغراض الترقية العلمية اذا كان منشورا باكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة و لا تقبل خلاصته لاغراض الترقية

المادة ٨

تعد اطروحة الدكتواره او ما يعادلها بحثا واحدا اصيلا مشتركا لعضو هيئة التدريس (صاحب الاطروحة) فيما اذا لم يستفد من تلك الاطروحة مسبقا للحصول على لقب علمي اعلى من لقبه العلمي الحالي و فقا لاحكام القانون

المادة ٩

اولا – يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لاغراض الترقية العلمية ما ياتي :-
أ – ان تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها
ب – ان تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها و يخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي
ج – ان يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الاستاذ المساعد او الاستاذية و فق ما تحدده وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
د – ان يتوفر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات (International Standard Serial Number)(ISSN) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق
هـ - ان تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
ثانيا – تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر احد الشروط الاتية :-
أ – توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (اولا) من هذه المادة
ب – صادرة من دار نشر عالمية رصينة و مسجلة في احدى الكشافات و الفهارس العالمية
ج – ان تكون ذات معامل تاثير كـ(Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة
ثالثا – تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تاثير كـ(Impact factor) اسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق
رابعا – تعتمد المجلات الالكترونية Electronic Journal (Online) لاغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (اولا) من هذه المادة
خامسا – توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN)

المادة ١٠

تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية و ممن لديهم خدمة مجتمع و من منصب واحد فقط لمن امضى نصف المدة الاصغرية للترقية المراد الحصول عليها و كما مبين في ادناه
اولا – (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدي رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و من هم بدرجتهم (اصالة او وكالة)
ثانيا – (٥%) خمسة من المائة للعمداء و معاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة و اعضاء اللجان الوزارية الدائمة و من هم بدرجتهم (اصالة او وكالة)
ثالثا – (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية و الفروع العلمية او مديرو الاقسام في دوائر الوزارة و تشكيلاتها و من هم بدرجتهم

المادة ١١

اولا – يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ و اعضاء من التدريسيين ممن هم برمتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ و في اختصاصات مختلفة

ثانيا – اذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس و يختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة
ثالثا – عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الاخرى ضمن الجامعة نفسها او بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة
رابعا – تختار اللجنة من بين اعضائها مقررا لها
خامسا – يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجيد احدى اللغات الاجنبية الحية و استخدام الحاسوب و الانترنيت
سادسا – مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة ١٢

اولا – لعضو الهيئة التدريسية ان يقدم طلبا تحريريا للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص او رئيس الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام من تاريخ اكمالة المدة المطلوبة للترقية العلمية مرفقا به نسخة من كل بحث من بحوثه او مؤلفاته العلمية و قرص مدمج يحتوي على البحوث و المؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم
ثانيا – يحيل رئيس القسم او الفرع الطلب مرفقا معه البحوث او المؤلفات واقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس و التخصص العام و الدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب

المادة ١٣

اولا – يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم او الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ احالة الطلب اما اذا وجدته مستوفيا للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث و المؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية و من ذوي الخبرة و بمرتبة اعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس و استاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية و يتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته
ثانيا – يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصول البحوث او المؤلفات اليهم فاذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث و المؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها و للمدة ذاتها
ثالثا – يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الاستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم او الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ احالة الطلب اما اذا وجدته مستوفيا للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث و المؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية و الادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم و من رئيس القسم الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء و يكون احدهم من خارج العراق و الاخران من داخل العراق و تستكمل اجراءات المعاملة من قبلها
رابعا – عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية و يقدم مقرر اللجنة ملخصا عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة و يقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة

المادة ١٤

اولا – يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لايقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضوا و باختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات

العلمية
ثانيا – تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة ١٥

تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برايها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد و الى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها.

المادة ١٦

تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المادة ١٧

تمنح الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية

المادة ١٨

عند رفض الترقية او تاجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصة عميد الكلية بقرار الرفض مع اسابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار

المادة ١٩

لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس و الاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض

المادة ٢٠

اولا – تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتالف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها
ثانيا – لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة
ثالثا – عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة

المادة ٢١

اولا – تشكل لجنة اعتراض وزارية تتالف من (١١) احد عشر عضوا من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ و باختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-
أ – النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية و يعد قرارها نهائيا
ب – النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس , استاذ , مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات
ثانيا – تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و يكون لها سكرتير و تختار اللجنة من اعضائها مقررا لها

المادة ٢٢

اولا – يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢٢) بحضور ما لايقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها باغلبية الحاضرين
ثانيا – تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد

المادة ٢٣

تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفا لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قرارا مخالفا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها

المادة ٢٤

لايطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس , استاذ مساعد , استاذ) و فقا للشروط الاتية :-
اولا – ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية
ثانيا – ان لايكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها
ثالثا – ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature)

المادة ٢٥

تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثا اصلية و لاتخضع للتقييم

المادة ٢٦

لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات

المادة ٢٧

يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لايقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية.

المادة ٢٨

يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس

المادة ٢٩

لاتزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة

المادة ٣٠

لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات

المادة ٣١

يجوز للباحثين في التخصصيات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/أ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها

المادة ٣٢

يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها و العاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبة العلمي عند تعينة في الجامعات العراقية و فقا لاحكام البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

المادة ٣٣

تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١

المادة ٣٤

لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها

المادة ٣٥

تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية و يحل القسم محل الكلية و مجلس القسم محل مجلس الكلية و رئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات

المادة ٣٦

تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢

المادة ٣٧

تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي و البحث العلمي

جدول (١-أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

المرتبة العلمية	تصنيف المجلة	عدد المشتركين	النقاط
المدرس	مجلات علمية ذات معامل تاثير كـ(impact factor) مطبوعة او الكترونية	منفرد	٣٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٣٠
	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	المنفرد	٢٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٥
الاستاذ المساعد	مجلات علمية ذات معامل تاثير كـ(impact factor) مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٥
	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٠
الاستاذ	مجلات علمية ذات معامل تاثير كـ(impact factor) مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	المنفرد	١٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٠

	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	٥
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٥

جدول (١-ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية

المرتبة العلمية	تصنيف المجلة	عدد المشتركين	النقاط
مدرس	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		مشترك مع باحث واحد	١٥
		مشترك مع باحثين اثنين	١٠
الاستاذ المساعد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين اثنين	٥
الاستاذ	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين اثنين	٥

جدول رقم ٢

النشاطات و خدمة المجتمع

نوع النشاط	التفاصيل		النقاط	التفاصيل
كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات	منفرد	اقل من ١٠٠ صفحة	١٠	مسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي
		١٠٠-٢٠٠ صفحة	١٥	

الفهارس و الفواصل و العناوين و على ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)		٢٠٠-٣٠٠ صفحة	٢٠	و مثبت في قواعد البيانات
		٣٠٠ صفحة فما فوق	٢٥	
	مشترك مع مؤلف واحد	اقل من ١٠٠ صفحة	١٠	
		١٠٠-٢٠٠ صفحة	١٥	
		٢٠٠-٣٠٠ صفحة	٢٠	
		٣٠٠ صفحة فما فوق	٢٥	
	مشترك مع مؤلفين	اقل من ١٠٠ صفحة	٥	
		١٠٠-٢٠٠ صفحة	١٠	
		٢٠٠-٣٠٠ صفحة	١٥	
		٣٠٠ صفحة فما فوق	٢٠	
بحث منشور في مؤتمر علمي		داخل العراق	٥	
		خارج العراق	١٠	
دراسة عملية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي		في التخصص	١٥	تكون مقدمة الى جهة رسمية و مصادق عليها من الجهة اعلاه و تعالج مشكلة واقعية في المجتمع
		خارج التخصص	١٠	
مقال مراجعة الموضوع Subject review		٥ نقاط لكل مقال	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
براءة اختراع		دولية	٢٥	مصادق عليها من الجهات الرسمية
		محلية	١٠	
اوسمة علمية دولية		دولية	١٠	لجميع الاوسمة الحاصل عليها
		محلية	٥	لجميع الاوسمة الحاصل عليها
تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب Book review		داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	٥	
		خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	٦	
معدل تقييم الاداء		من ٧٠-٧٩ نقطة	٦	
		٨٠-٨٩ نقطة	٨	
		٩٠-٩٩ نقطة	١٠	

المشاركة في اللجان الامتحانية	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر	نقطتين عن كل دورة	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
العمل في المستشفيات التعليمية		١٥	
رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية		١٠	
عضو في هيئة تحرير المجلة		٥	
مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة		٣	
المشاركة في استحداث الأقسام العلمية	نقطتين عن كل استحداث	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير و الدكتوراه خارج العراق	الماجستير	٥	للطالب الواحد
		١٠	للطالبين فاكثر
	الدكتوراه	١٠	للطالب الواحد
		٢٠	للطالبين فاكثر
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع , اشراف على عمل تطوعي طلابي , اشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتين عن كل مشاركة	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
الاشراف على الأقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط

المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	١٠	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
تعاون تربوي مع جامعات و منظمات عالمية	مشاركة واحدة	٥	على ان لاتزيد عن ١٠ نقاط
	مشاركتين او اكثر	١٠	
الحصول على مؤشر هيرتش (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار النشر Scopus		على ان لاتزيد عن ٣٠ نقاط

٩- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

بناءا على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثانية والخمسين من الدستور والفقرة (ثانيا) من المادة السابعة و الاربعين من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة بموجب قراره المرقم (١٤٤) بتاريخ ١٩٩١/٥/٢١
اصدار القانون الاتي:-

الفصل الأول
التعاريف وسريان القانون

المادة ١

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :
اولا : الوزير : الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيرا لاغراض هذا القانون .
ثانيا- رئيس الدائرة : وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من اصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلا معينا والمدير العام او اي موظف اخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .(١)
ثالثا : الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
رابعا : المجلس : مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
خامسا : اللجنة : اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير او رئيس الدائرة لاغراض هذا القانون .

المادة ٢

اولا- تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام .
ثانيا- لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة واعضاء الادعاء العام الا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق احكامه .(٢)

الفصل الثاني
واجبات الموظف

المادة ٣

الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة .

المادة ٤

يلتزم الموظف بالواجبات الاتية :
اولا : اداء اعمال وظيفته بنفسه بامانة وشعور بالمسؤولية .
ثانيا : التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل .
ثالثا : احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة باداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات، فاذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذٍ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .
رابعا : معاملة المرؤسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .
خامسا : احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم .
سادسا : المحافظة على اموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة .
سابعا : كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او بالاشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان .
ثامنا : المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي .
تاسعا : الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره .
عاشرا : اعادة ما يكون تحت تصرفه من ادوات او الات الى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .
حادي عشر : مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق .
ثاني عشر : القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والانظمة والتعليمات .

المادة ٥

يحظر على الموظف ما ياتي :
اولا : الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة وبين اي عمل اخر الا بموجب احكام القانون .
ثانيا : مزاولة الاعمال التجارية وتاسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها عدا :
ا شراء اسهم الشركات المساهمة .
ب الاعمال التي تخص امواله التي الت اليه ارثا او ادارة اموال زوجه او اقاربه حتى الدرجة الثالثة التي الت اليهم ارثا وعلى الموظف ان يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوما وعلى الوزير اذا راى ان ذلك يؤثر على اداء واجبات الموظف او يضر بالمصلحة العامة ان يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الاموال او التخلي عن الادارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد .
ثالثا : الاشتراك في المناقصات .
رابعا : الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان مخولا قانونا بالتصديق على البيع لاعتبار الاحالة قطعية او كان عضوا في لجان التقدير او البيع او اتخذ قرارا ببيع او ايجار تلك الاموال، او كان موظفا في المديرية العامة او ما يعادلها التي تعود اليها تلك الاموال .
خامسا : استعمال المواد والالات ووسائل النقل وغيرها العائدة الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لاغراض خاصة .
سادسا : استعمال اي ماكنة او جهاز او اي الة من الات الانتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها .

سابعا : عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغية انجاز الاعمال المناطة به او الاهمال او التهاون في العمل بما يؤدي الى الحاق ضرر بالانتاج او الخدمات او الممتلكات .
ثامنا : العبث بالمشروع او اتلاف الاته او المواد الاولية او الادوات او اللوازم .
تاسعا : التعمد في انقاص الانتاج او الاضرار به .
عاشرا : التاخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الاخرين .
حادي عشر : الاقتراض او قبول مكافاة او هدية او منفعة من المراجعين او المقاولين او المتعهدين المتعاقدين مع دائرته او من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة .
ثاني عشر : الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام .
ثالث عشر : الاحتفاظ لنفسه باصل اية ورقة او وثيقة رسمية او نزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الاغراض الرسمية .
رابع عشر : الافضاء باي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر باعمال وظيفته، الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص .

المادة ٦

اولا : للموظف الذي يشغل احدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ او ما يعادلها فما دون ان يشتغل خارج اوقات الدوام الرسمي لحسابه او لدى الغير بشرط ان يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنويا وان لا يؤثر عمله خارج اوقات الدوام على واجبات وظيفته .
ثانيا : للوزير المختص او من يخوله ان ياذن للموظف من غير المشمولين باحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة، بالاشتغال خارج اوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد .
ثالثا : يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون :
ا المعينون بمرسوم جمهوري .
ب منتسبو وزارة الخارجية .
ج العاملون في الخدمة الخارجية .

المادة ٧

اذا خالف الموظف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من اجراءات اخرى وفقا للقوانين .

الفصل الثالث
العقوبات وآثارها وإجراءات فرضها

المادة ٨

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :
اولا : لفت النظر : ويكون باشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تاخير الترفيع او الزيادة مدة ثلاثة اشهر .
ثانيا : الانذار : ويكون باشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته مستقبلا ويترتب على هذه العقوبة تاخير الترفيع او الزيادة مدة ستة اشهر .
ثالثا : قطع الراتب : ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بامر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة، ويترتب عليها تاخير الترفيع او الزيادة وفقا لما ياتي :
ا خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام .
ب شهر واحد عن كل يوم من ايام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة ايام .
رابعا : التوبيخ : ويكون باشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب اليه

وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تاخير الترفيع او الزيادة مدة سنة واحدة .
خامسا : انقاص الراتب : ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بامر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تاخير الترفيع او الزيادة مدة سنتين .
سادسا : تنزيل الدرجة : ويكون بامر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة .
ا بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تاخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع، تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها) ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة .
ب بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تاخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة .
ج بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تاخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة .
سابعا : الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الاتي :
ا مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية او باحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته باحداها :
١ التوبيخ .
٢ انقاص الراتب .
٣ تنزيل الدرجة .
ب مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحم عليه . وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد .
ثامنا : العزل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية :
ا اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة .
ب اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية .
ج اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى .

المادة ٩

اولا : تسري مدد التاخير في الترفيع او الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ استحقاق الموظف الترفيع او الزيادة .
ثانيا : اذا عوقب الموظف باكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الاشد فيما يتعلق بتاخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة .

المادة ١٠

اولا : على الوزير او رئيس الدائرة تاليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون .
ثانيا : تتولى اللجنة التحقيق تحريريا مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة، اما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك الى الجهة التي احالت الموظف عليها .
ثالثا : اذا رات اللجنة ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشات عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي باحالته الى المحاكم المختصة .

رابعا : استثناء من احكام الفقرتين (اولا وثانيا) من هذه المادة للوزير او رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف ان يفرض مباشرة ايا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (اولا وثانيا وثالثا) من المادة (٨) من هذا القانون .

المادة ١١

مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون :
اولا : للوزير فرض اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لاحكامه .
ثانيا : لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض اي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لاحكام هذا القانون :
ا لفت النظر .
ب الانذار .
ج قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام .
د التوبيخ .
ثالثا : اذا اوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول احالتها للوزير للبت فيها .(٣)

المادة ١٢

اولا- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون, للوزير فرض عقوبة لفت النظر او الانذار او قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند اتيانه عملا يخالف احكام هذا القانون.
ثانيا- اذا ظهر للوزير من خلال التحقيق ان الموظف المشمول باحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة قد ارتكب فعلا يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به , فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمنا الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
ثالثا- للموظف المشمول باحكام هذه المادة الطعن في العقوبات التي تفرض عليه بموجب البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة , وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون .(٤)

المادة ١٣

اولا- للوزير ان يبطل ايا من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الاتية :
ا- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة .
ب- قيامه باعماله بصورة متميزة عن اقرانه .
جـ- عدم معاقبته باية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (ا) من هذه الفقرة .
ثانيا- يترتب على قرار الغاء العقوبة ازالة اثارها ان لم تكن قد استنفدت ذلك .(٥)

المادة ١٤

اولا- لرئيس الجمهورية او من يخوله فرض ايا من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له .
ثانيا- لرئيس مجلس الوزراء او الوزير او رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض احدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته او دائرته والمشمول باحكام هذا القانون .
ا) انقاص الراتب .
ب) تنزيل الدرجة .
ج) الفصل .
د) العزل .
ثالثا- للموظف بموجب الفقرات (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة الطعن في قرار فرض العقوبة وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون .(٦)

الفصل الرابع
الطعن بقرارات فرض العقوبة

المادة ١٥

يختص المجلس بما ياتي :
اولا- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة , وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها .
ثانيا- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته , وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .
ثالثا- يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .
رابعا-ا- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانيا) و (ثالثاً) من هذه المادة باتا .
ب- يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغا , ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .
خامسا- يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .
سادسا- تمارس الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم واحكام هذا القانون .
سابعاً - أ – يستوفى من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام .
ب – يستوفى من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار عند الطعن تمييزا في القرار الصادر في الدعوى المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة .(٧)(٨)

الفصل الخامس
سحب اليد

المادة ١٦

اذ اوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته ان تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف .

المادة ١٧

اولا : للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما اذا تراءى له ان بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة او قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي احيل من اجله على التحقيق ويعاد الى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة الا اذا كان هناك محذور، فينسب الى وظيفة اخرى .
ثانيا : للجنة ان توصي بسحب يد الموظف في اية مرحلة من مراحل التحقيق .

المادة ١٨

يتقاضى الموظف مسحوب اليد انصاف رواتبه خلال فترة سحب يده .

المادة ١٩

اولا : اذا فصل او عزل الموظف مسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما اذا كان فصله او عزله يستند الى هذا القانون او اي قانون اخر .
ثانيا : اذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة انقاص الراتب او تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه .
ثالثا : اذا اسفرت نتيجة التحقيق او المحاكمة عن براءة الموظف او الافراج عنه او معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فتدفع له الانصاف الموقوفة من راتبه .
رابعا : اذا توفي الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق او المحاكمة، فتؤول انصاف رواتبه الموقوفة الى من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق احكام قانون التقاعد المدني، وفي حالة عدم وجودهم فتؤول الى ورثته .

أحكام عامة وختامية

المادة ٢٠

لا يجوز فرض اكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد .

المادة ٢١

اولا : اذا وجه للموظف شكر من الرئاسة او مجلس الوزراء او الوزير او من يخوله ولم يكن معاقبا او كان معاقبا واستنفدت العقوبة اثرها فيمنح قدما لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة .
ثانيا : اذا كان الموظف معاقبا فان الشكر يلغي عقوبة لفت النظر واذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الانذار المفروضة عليه واذا حصل على ثلاثة تشركات فاكثر وكان معاقبا بعقوبة اشد من الانذار فتقلص مدة تاخير ترفيعه شهرا واحدا عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة .

المادة ٢٢

لا يمنع اعارة الموظف او نقله من مساءلته وفقا لاحكام هذا القانون .(٩)

المادة ٢٣

لا تحول براءة الموظف او الافراج عنه عن الفعل المحال من اجله الى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤

اذا ظهر للوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول من الوزير او مجلس الانضباط العام ان في فعل الموظف المحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرما نشا من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فتجب احالته الى المحاكم المختصة .(١٠)

المادة ٢٥

يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ولا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة ٢٦

ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تبسيط الاجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات المقررة لضمان تسيير اجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكلة اليها بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع الاشتراكي ولاجل توحيد العقوبات واثارها وشمولها غالبية موظفي الدولة.

فقد شرع هذا القانون.

الهوامش

(١)- الغي نص الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم للفقرة (٢):
ثانيا : رئيس الدائرة : وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام واي موظف اخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢)- الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم:
اولا : تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي .
ثانيا : لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبو ديوان الرئاسة والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاة واعضاء الادعاء العام الا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق احكامه .

(٣)- حذفت الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨:
النص القديم الاصلي:

مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون :
اولا : للوزير فرض اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لاحكامه .
ثانيا : لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض اي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لاحكام هذا القانون :
ا لفت النظر .
ب الانذار .
ج قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام .
د التوبيخ .
ثالثا : اذا اوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول احالتها للوزير للبت فيها .
رابعا : تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول باتة، باستثناء العقوبات الاتية :
ا التوبيخ ب انقاص الراتب ج تنزيل الدرجة د الفصل هـ العزل .

خامسا : للموظف المعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من هذه المادة الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بقرار فرض العقوبة .

(٤)- الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم:
اولا : مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون للوزير فرض عقوبة لفت النظر او الانذار او قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فيما فوق عند اتيانه عملا يخالف احكام هذا القانون ويكون قراره باتا .
ثانيا : اذا ظهر للوزير من خلال التحقيق ان الموظف المشمول باحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة قد ارتكب فعلا يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به، فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمنا الاقتراح بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون قرار مجلس الوزراء بهذا الشان باتا .

(٥)- الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم:
اولا : للوزير ان يبطل اي من العقوبات المفروضة على الموظف الوارد ذكرها في الفقرات (اولا، ثانيا، ثالثا . رابعا) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الاتية :
ا مضي سنة واحدة على فرض العقوبة .
ب قيامه باعماله بصورة متميزة عن اقرانه .
ج عدم معاقبته باية عقوبة خلال المدة المشار اليها في البند (ا) من هذه الفقرة .
ثانيا : يترتب على قرار ابطال العقوبة ازالة اثارها ان لم تكن قد استنفدت ذلك .

(٦)- الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم:
للرئاسة او مجلس الوزراء فرض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين وتكون العقوبة المفروضة من اي منهما باتة .

(٧)- اضيفت الفقرة (سابعاً) الى هذة المادة بموجب المادة رقم (١) من قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل :
النص القديم:
يختص المجلس بما ياتي :
اولا : النظر في الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (خامسا) من المادة (١١) من هذا القانون، وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون .
ثانيا : يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعتبر ذلك رفضا للتظلم .
ثالثا : يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .
رابعا : يعتبر القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة وقرار مجلس الانضباط العام الصادر بنتيجة الطعن باتا .
خامسا : يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وبما يتلائم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .

(٨)- الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،

النص القديم:
يختص المجلس بما ياتي :
اولا : النظر في الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (خامسا) من المادة (١١) من هذا القانون، وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون .
ثانيا : يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعتبر ذلك رفضا للتظلم .
ثالثا : يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .
رابعا : يعتبر القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة وقرار مجلس الانضباط العام الصادر بنتيجة الطعن باتا .
خامسا : يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وبما يتلائم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .

(٩)- الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم:
لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لاي سبب كان، او اعارته او نقله، من مساءلته وفقا لاحكام هذا القانون .

(١٠)الغى نص هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨،
النص القديم:
اذا ظهر للوزير او رئيس الدائرة المخول من الوزير، او مجلس الانضباط العام ان في فعل الموظف المحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرما نشا من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فتجب احالته الة المحاكم المختصة .

١٠ـ التعليمات الامتحانية

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعدليلاتها

استنادا الى احكام البند(٢) من المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨اصدرنا التعليمات الاتية:

المادة ١

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة ٢

اولا- يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن ٣٠% ثلاثين من المئة ولا تزيد على ٥٠% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .
ثانيا- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة ٢٠% عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة ٣

اولا- يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع .
ثانيا- يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن ١٥ خمسة عشر اسبوعا والدروس السنوية عن ٣٠ ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مقردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطا خلال الفترة المذكورة .

المادة ٥

يؤلف مجلس الكلية او المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى ٥٠% خمسين من المئة لكل موضوع .

المادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة ٨

اولا – يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (يجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول بأستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .
ثانيا – اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول
ثالثا – يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى أو تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة .
رابعا – في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها

من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى .(٨)

المادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في اي موضوع اذا تجاوزت غياباته ١٠% عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او ١٥% خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة ١٠

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس االكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية:
اولا- المرض المفاجيء .
ثانيا- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى .
ثالثا- حوادث الدهس .
رابعا- التوقيف المافجيء .

المادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تادية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة ١٢

لا يجوز تاجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال .

المادة ١٣

تنزل ١٠ عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته ٥٠% خمسين من المئة في ذلك الموضوع .

المادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لاقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

المادة ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .
ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة ١٥ خمسة عشر اسبوعيا .
ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل سعاة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة ١٦

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما ياتي:
ا- بالنسبة للدراسة التي مدتها ٢ سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي:
السنة الاولى ٤٠% اربعون من المئة .
السنة الثانية ٦٠% ستون من المئة .
ب- في الدرسات التي مدتها ٤ اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:
السنة الاولى ١٠% عشر من المئة .
السنة الثانية ٢٠% عشرون من المئة .
السنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المئة .
السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المئة .
جـ - في الدراسات التي مدتها ٥ خمس سنوات ويكون توزع نسب السنوات كالاتي:
السنة الاولى ٥% خمس من المئة .
السنة الثانية ١٠% عشرمن المئة .
السنة الثالثة ١٥% خمس عشرة من المئة .
السنة الرابعة ٣٠% ثلاثون من المئة .
السنة الخامسة ٤٠% اربعون من المئة .
د - في الدراسات التي مدتها ٦ ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:
السنة الاولى ٥% خمس من المئة .
السنة الثانية ٥% خمس من المئة .
السنة الثالثة ٥% خمس من المئة .
السنة الرابعة ٢٠% عشرون من المئة .
السنة الخامسة ٢٥% خمس وعشرون من المئة .
السنة السادسة ٤٠% اربعون من المئة .
ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .
ثالثا – تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالاوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠%) .(٢)

المادة ١٧

اولا - تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :
امتياز – يقابله بالدرجات – ٩٠ تسعون – ١٠٠ مائة .
جيد جدا – يقابله بالدرجات – ٨٠ ثمانون – اقل من تسعين .
جيد – يقابله بالدرجات – ٧٠ سبعون – اقل من ٨٠ ثمانين .
متوسط – يقابله بالدرجات – ٦٠ ستون – اقل من ٧٠ سبعين .
مقبول – يقابله بالدرجات – ٥٠ خمسون – اقل من ٦٠ ستين .
راسب – يقابله بالدرجات – ٤٩ تسع واربعون فما دون .
ثانيا – تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع الواحد .
ثالثا – لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .(٣)

المادة ١٨

اولا- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد .
ثانيا- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية

لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصلين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .
ثالثا – للوزير لاسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.(٤)

١٩ مكررة

اولا – ١ – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض، على ان لا يزيد عددهم على (١٠?) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بداءا من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية أو المعهد اعفاؤهم من بعض المواضيع .
ب – في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .
ثانيا – أ – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .
ب – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .
ج – تسري احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .
د – يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .
ثالثا – يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط .
رابعا – تعتبر احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .
خامسا – لا يشمل باحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الاوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .
سادسا – يشترط فيمن يشمل باحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لاسباب غير دراسية .(٦)

المادة ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين :
اولا ـ اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .
ثانيا ـ اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب , ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب .(٥)

المادة ٢٠

اذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في اي من الامتحانات اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .(٧)

المادة ٢١

اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التاجيل قبل ٣٠ ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي
ثانيا- لرئيس الجامعة او لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التاجيل قبل ٣٠ ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثا- لا يجوز تاجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التاجيل للسنة الدراسية باكملها .
رابعا- للوزير او من يخوله من رؤوساء الجامعات او الهيئة بناءا على توصية من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية ولاسباب مشروعة يقتنع بها تاجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة ١٩ من هذه التعليمات .

المادة ٢٢

تلغى التعليمات الامتحانية عدد ٧ لسنة ١٩٨٩ .

المادة ٢٣

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكالة

الهوامش

(١) ـ الغيت المادة ٨ بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣.
النص القديم للمادة (٨)
اولا ـ يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكلسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب.
ثانيا ـ اذا اعتبر الطالب راسبا في اي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد باحكام مادة ١٨ من هذه التعليمات .
ثالثا ـ يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهد الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوبا لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند ثانيا من هذه مادة .
رابعا ـ في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .

(٢) ـ اضيفت الفقرة (ثالثا) الى المادة ١٦ بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) ـ الغيت المادة ١٧ بموجب المادة (٣) من تعليمات التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣.
النص القديم للمادة (١٧)
اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:
امتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون - ١٠٠ مئة
جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون - ٨٩ تسع وثمانون .
جيد يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون – ٧٩ تسع وسبعون .
متوسط يقابله بالدرجات ٦٠ ستون - ٦٩ تسع وستون .
مقبول يقابله بالدرجات ٥٠ خمسون - ٥٩ تسع وخمسون .
راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع واربعون فما دون .
ثانيا- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد .

(٤) ـ اضيفت الفقرة (ثالثا) الى المادة ١٨ بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢:

(٥) ـ الغيت الفقرة (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
النص القديم للفقرة (ثانيا):
ثانيا- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتاجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

(٦) ـ الغيت المادة ١٩ مكررة بموجب المادة (٤) من تعليمات التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣.
*النص القديم للمادة المضافة بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢:
اولا – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية.
ثانيا – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية.
ثالثا – تسري احكام البندين اولا وثانيا من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية.
رابعا – يشترط لتطبيق احكام البنود اولا وثانيا وثالثا من هذه المادة ان يكون موقف الطالب المرقن قيده سليما من الخدمة العسكرية.

(٧) ـ الغيت المادة ٢٠ بموجب المادة (٥) من تعليمات التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، رقمه ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣.
النص القديم للمادة (٢٠)
اذا ثبت غش الطالب او محاولته الغش في اي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

١١ـ تعليمات منح الاجازة الدراسية

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند (سابعا) من المادة (١) ، والمادة (٤) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الاتية:-

المادة ١

تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتي :-

اولا . قائمة بالتخصصات المتوافرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي.

ثانيا . قائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها .
ثالثا . عناوين الادلة الجامعية الاساسية في العالم .
رابعا . قائمة بالتخصصات التي تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف الاكاديمي .
خامسا . أسس تقويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرات .

المادة ٢

اولا:- تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط .
ثانيا :- تعد وزارة التخطيط وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية .
ثالثا :- تبلغ الخطة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الوزارات والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار من السنة ذاتها .
رابعا :- تزود وزارة التخطيط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأعداد الموظفين الذين سيتم منحهم أجازات دراسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية اذار من كل عام ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم .

المادة ٣

أولا . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى (لجنة الإجازات الدراسية) برئاسة موظف لاتقل درجته عن مدير عام , وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .

ثانياً . تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجه والتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

المادة ٤

يشترط فيمن يمنح الإجازة الدراسية توافر الشروط الآتية :-

أولا .إن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
ثانياً . إن يكون حاصلاً على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب .
ثالثاً . إن يكون الموظف قد أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد أخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة .
رابعاً . إن يكون حاصلا على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .

خامساً .أ. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمس وأربعين سنة .
ب. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة .

سادساً . إن لايقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو مايعادلها عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة .
سابعاً . إن لايقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة .

ثامناً – للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات .

تاسعاً – يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناءً من شرط المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الاول .

المادة ٥

يشترط لمنح الاجازة الدراسية :-

أولا . ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها .
ثانيا. حصول الموظف على قبول من الجامعة او الكلية او المعهد .
ثالثاً . تضع كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أسس المفاضلة بين المرشحين للاجازة الدراسية على ان تتفق هذه الاسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى أن تعطى الافضلية لمعدل المتخرج وصغر عمر المرشح .

المادة ٦

أولا . المقصود بالمخصصات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ هي مخصصات الشهادة ومخصصات الاعالة والاطفال المنصوص عليهما في البند (اولاً) من المادة (١١) والبند (اولا وثانياً) من المادة (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانيا . يستحق الموظف المجاز دراسيا خارج العراق اضافة الى رواتبه ومخصصاته الثابته المستحقات المالية التالية ويتم صرفها من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل بها الموظف : -

أ. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على اساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتداولة في البلد .
ب. اجور تذاكر السفر .
ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

المادة ٧

أولا . يرتبط الموظف المجاز دراسيا داخل العراق وخارجه بالتعهد المرفق بهذه التعليمات .
ثانياً. يقدم الموظف المجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن وفق نموذجي الكفالة المرافقين لهذه التعليمات .

المادة ٨

اولا . تنتقل التزامات الموظف المنقول والمحددة بموجب التعهد الى الجهة التي ينقل اليها وتكون مسؤولة عن تنفيذ بنود التعهد .
ثانياً. تستحصل المبالغ التي انفقت على الموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه أو المستقيل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

المادة ٩

اولا. يجوز تمديد الاجازة الدراسية ،اذا اقتضت الحاجة ، وتأييد ذلك من الاستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في القانون على ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

ثانيا. يجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناءً على تأييد من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها منح الموظف المجاز دراسياً داخل العراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خلال مدة الاجازة ومدة التمديد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ اجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعهد وبدون سابق انذار في حالة عدم تقديمه للشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتيادية .

المادة ١٠

أولا . لا يمنح الموظف المجاز دراسياً أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-

أ٠ كليات أو معاهد الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .
ب. كليات أو معاهد اللغات المتخصصة بتدريس لغة الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .
ثانيا ٠ يستثنى من حكم البند (أولا) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسيا بمدة معينة لتعلم اللغة .

المادة ١١

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محمد الحسين الاديب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

١٢ـ قانون اسس تعادل الشهادات و الدرجات العلمية العربية و الاجنبية

(قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

المادة ١

يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة فيما يلي المعاني المبينة إزاءها :
اولا- الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
ثانيا- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثالثا- الهيأة : هيئة الرأي .
رابعا- الدائرة: دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .
خامسا- المدير العام : مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .
سادسا- القسم : قسم معادلة الشهادات .

المادة ٢

اولا: تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية غير العراقية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها والشهادات التي تليها بالقسم وتكون مهمة هذا القسم معادلة تلك الشهادات وتثبيتها وتحديد المدة الصغرى لها في ضوء الأسس الواردة في هذا القانون ما لم يرد نص بخلاف ذلك .
ثانيا: يقوم القسم بمعادلة الشهادات وتثبيتها في ضوء أسس التعادل ووفق ما يأتي:
أ- الشهادة الصادرة عن الجامعات والمعاهد الرصينة (الجامعات ومعاهد الابتعاث او الموصى بهما) التي تلي الدراسة الثانوية للطلبة الحاصلين على الإجازات الدراسية او أثناء التوظيف او على النفقة الخاصة او طلبة الابتعاث والزمالات .
ب- شهادات الطلاب المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذا البند التي حصل فيها تغيير بموافقة أصولية مسبقة وبتأييد من الدائرة .
جـ- الشهادات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند للطلاب من غير موظفي الدولة والقطاع العام .
د- شهادات الجامعات والمعاهد العلمية العربية الرسمية .
هـ- الشهادات التي سبق معادلة ما يمثلها من قبل القسم ويشمل الشهادات من نفس الأقسام والكليات وان اختلفت موضوعاتها مع مراعاة مدة الدراسة بكل موضوع وللقسم أن يتوسع في تخويل ذلك في حالة اتجاه الكليات والجامعات الرصينة لشمول كلية او جامعة بأكملها .
ثالثا: أ. الغيت .
ب. تقوم وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية والدراسات التي تسبقها والشهادات الصادرة من كلية التربية المفتوحة .
جـ. تقوم وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بمعادلة الشهادات العسكرية والشهادات المسلكية ولايتخذ هذا التعادل أساسا لغرض الدخول إلى الجامعات او التدريس فيها .
د. الغيت .
هـ. الغيت .
و. تقوم الجامعات وهيأة المعاهد التقنية بمنح الألقاب والمراتب .(١)

المادة ٣

اولا: يتألف القسم من عدة شعب تمثل الاختصاصات الأساسية المختلفة على أن يرأس كل شعبة موظف من ذوي الخبرة والممارسة والاختصاص في موضوع التقييم ومعادلة الشهادات من الحاصلين على شهادة الدكتوراه في حقل الاختصاص .
ثانيا: تكون كل شعبة مسؤولة عن تقييم ومعادلة الشهادة وبحسب اختصاص الشعبة .
ثالثا: الغيت . (٢)
رابعا: للقسم عند الحاجة أن يستعين بالمختصين والجهات العلمية والفنية ذات العلاقة .
خامسا: يجب أن تستكمل إجراءات المعادلة والتقييم خلال مدة أقصاها (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم طلب المعادلة والتقييم .

المادة ٤

تتبع الأسس الآتية في تعادل الدرجات والشهادات العلمية :
اولا: تعادل كل شهادة باسم صاحبها .
ثانيا: مدة تعلم اللغة والدراسات التكميلية اللازمة للدخول في الدراسة المقررة لاتدخل ضمن المدة الصغرى للحصول على الشهادة ويتم معادلتها بصورة مستقلة وبخلاف ذلك تحتسب الدراسات التحضيرية العامة المقررة وكذلك التدريب الإلزامي المشترط قبل الحصول على الشهادة .
ثالثا: يراعى في معادلة الشهادات الحد الأدنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها وتحتسب المدة الصغرى للحصول على الشهادة بالمدة المقررة لها حسب دليل الطالب او المعهد او الجامعة حتى ولو حصل عليها الطالب بمدة اقل من تلك المدة.
رابعا: تسمى الشهادات عند معادلتها بأسمائها الأصلية المستعملة في البلد المانح ولايجوز تبديل اسم الشهادة في ضوء التعادل بشهادة أخرى .
خامسا: لايجوز معادلة الشهادات التي تقل عن المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن ستة أشهر .
سادسا: تعادل الشهادة بذكر الاسم الأصلي لها بأنها أعلى شهادة مهنية او فنية او علمية او تكنولوجية في حقل الاختصاص في البلد المانح إن كان الأمر كذلك وكان البلد لايمنح شهادة الدكتوراه او الكانديدات في نفس الاختصاص وكانت مدة الدراسة لاتقل عن سبع سنوات بعد الدراسة الثانوية مع ذكر المدة الصغرى اللازمة للحصول عليها بعد الشهادة التي سبقتها كشرط للقبول وبحسب ما تشير إليه الأدلة .
سابعا: يجوز اعتبار الشهادة التي تلي المتوسطة ويكون عدد السنوات فيها مساويا لعدد سنوات الدراسة الثانوية لغرض التعادل فيما إذا أكمل صاحبها دراسته في حقل الاختصاص .

المادة ٥

اولا: يشترط لمعادلة الشهادة العليا دون الأولية الجامعية او الأولية العالية ما يأتي:
أ- أن تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها او بشهادة تلي الدراسة المتوسطة بما لا يقل عن ثلاث سنوات عند اكمال صاحبها دراسته في حقل الاختصاص .
ب- أن لاتقل المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن سنة دراسية واحدة .

ثانيا : يشترط لمعادلة الشهادة الجامعية الاولية او الاولية العالية ما ياتي :-

أ - أن تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

ب - أن لاتقل المدة الصغرى المقررة لها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها.
ثالثا: الغيت . (٣)

المادة ٦

يشترط لمعادلة الشهادات التي تلي الأولية الجامعية او الأولية العالية :
اولا: أن تكون مسبوقة بشهادة جامعية أولية او أولية عالية مع متطلباتها حسبما ورد في المادة (٥) من هذا القانون تؤهل بطبيعتها للحصول على الشهادة الأعلى بحسب أنظمة الجامعة المتخرج منها ويجوز معادلة الشهادة الجامعية العالية إذا كان صاحبها قد حصل على شهادة اقل من الأولية الجامعية او الأولية العالية وأجريت له امتحانات تكميلية جعلته مؤهلا للدراسة العليا حسب نظام الجامعة المانحة .

ثانيا: أن لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ستة أشهر للدبلوم العالي او سنة دراسية واحدة للماجستير او سنتين دراسيتين لدكتوراه الفلسفة او الكانديدات بعد الأولية الجامعية او الأولية العالية .
ثالثا: ان تكون الشهادة صادرة من الجامعات او المعاهد الرصينة ومعترف فيها في الدولة المانحة .
رابعا: تكون مدة الإقامة لدراسة الماجستير او الدكتوراه (غير البحثية) خارج العراق (٤) أربعة أشهر منفصلة او متصلة بالنسبة للدراسات النظرية اما بالنسبة للدراسات التي تحتاج للعمل المختبري او التطبيقي فتكون مدة الإقامة (٦) ستة أشهر منفصلة او متصلة .

المادة ٧

اولا: لاتعترف الوزارة بالشهادات الصادرة من الجامعات او المعاهد غير الرصينة وهي :
أ- الجامعات والمعاهد التي لايعترف بشهاداتها البلد المانح .
ب- الجامعات والمعاهد التي تستثني الأجانب من الشروط والنظم الدراسية المطبقة على مواطني الدولة التي تقوم فيها .
جـ- الجامعات والمعاهد التي يثبت بأنها غير رصينة في نظمها الدراسية وغير كفوءة في مستوياتها العلمية ولا تشعر بالمسؤولية العلمية عند منح الشهادات والدرجات الجامعية وفقا للمعايير العلمية وأدلة الرصانة لتصنيفات الجامعات المعتمدة عالميا .
ثانيا: لايكون قرار الوزارة بإلغاء الاعتراف بالجامعة او المعهد مانعا من معادلة وتقييم شهادات الطلبة المقبولين في أي منها (قبل) صدور قرار إلغاء الاعتراف وعلى أسس وإجراءات المعادلة الواردة في هذا القانون ودون أي تمييز في المعاملة مع غيرهم .
ثالثا: يتم معادلة وتقييم الشهادات الصادرة من الجامعات الأم وفروع هذه الجامعات في دول أخرى وفق الأسس الواردة بأحكام هذا القانون .
رابعا: يتم اعتماد الوثائق الدراسية وقوائم أجور الدراسة المصدقة من قبل الملحقية الثقافية المعتمدة في سفارة جمهورية العراق في بلد الدراسة او القائمة بأعمالها دون الحاجة لتصديق السفارة او وزارة الخارجية لأغراض هذا القانون .

المادة ٨

تتم المعادلة وفقا للنهج الآتي :
اولا: تقديم طلبات الاستمارات التي تنظمها دائرة البعثات/قسم معادلة الشهادات مرافقة بما يأتي :
أ- استمارة التقديم .
ب .استمارة تفضيلات خطوات الدراسة والمعلومات المهمة مرافقة بما يأتي:
١. الشهادات الأصلية المصدقة او الوثائق المصدقة مع صورة لكل منها يحتفظ بها القسم وترجمة لها باللغة العربية او الانكليزية للوثائق المكتوبة بلغات أخرى .
٢. الشهادات او الوثائق السابقة المصدقة وصورها حسب الحاجة .
٣. الموضوعات الدراسية ودرجاتها .
ثانيا: يصادق مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ويبلغ القرار لصاحب الطلب

المادة ٩

اولا: لصاحب الطلب التظلم من قرار عدم التعادل لدى الوزير او من يخوله او المدير العام او من يخوله خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدوره .

ثانيا: يجوز للمعترض التظلم من القرار إذا قدم أدلة ثبوتية او مبررات جديدة او مستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها خلال مدة لاتزيد عن (٥) خمس سنوات.
ثالثا: يكون القرار الصادر بشأن الاعتراض او التظلم خاضعا للطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ التبليغ به .

المادة ١٠

على القسم إحالة الشهادات التي لايمكن معادلتها تطبيقا لهذه الأسس إلى الهيأة للبت فيها مع مذكرة تتضمن شرحا وافيا للحالة وأسباب عرضها .

المادة ١١

الغيت . (٤)

المادة ١٢

اولا: للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة أو إجازة دراسية للحصول على الشهادة الأولية أو العليا داخل العراق أو خارجه بصرف النظر عن العمر .
ثانيا: الغيت . (٥)

المادة ١٣

اولا: يعاد النظر بطلبات معادلة الشهادات السابقة التي تم رفضها او لم يتم البت فيها على أن يقدم طلب المعادلة من ذوي العلاقة خلال مدة لاتزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .
ثانيا: تعادل الشهادات الأولية والعليا للموظفين الحاصلين عليها بدون إجازة دراسية او بدون موافقة دوائرهم ويتم احتسابها لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد الحاصلين عليها قبل نفاذ هذا القانون .
ثالثا: تلغى تعليمات أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ .

المادة ١٤

اولا: لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .
ثانيا: الغيت . (٦)
ثالثا: لايعمل بأحكام قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والتصاريح الأمنية والقيود الجنائية لأغراض معادلة وتقييم الشهادات

المادة ١٥

يعترف بمعادلة الشهادات الصادرة بموجب تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ .

المادة ١٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

استنادا لأحكام الدستور التي عززت مركز التعليم كونه عامل أساس لتقدم المجتمع وتشجيعا للبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية ولرعاية المتفوقين والمبدعين والمبتكرين والحث على الحصول على الشهادات العليا مع الحفاظ على الرصانة العلمية وتبسيط إجراءات معادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية واعتماد المعايير الموضوعية وكفالة حق الاعتراض والتظلم على قرارات التقييم والمعادلة .
شرع هذا القانون .

الهوامش

(١) - الحكم بعدم دستورية عبارة (ذوي الدرجات الخاصة) الواردة في المادة (٢/ثانياً/أ) من القانون. بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

- الحكم بعدم دستورية عبارة (السفارة او الملحقيات الثقافية) الواردة في المادة (٢/ثانياً/ب) من القانون. بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

- الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/أ) التي تنص على (تقوم الامانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر من معهد التطوير البرلماني ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

- الحكم بعدم دستورية عبارة (إلا إذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات او التدريس فيها) من المادة (٢/ثالثاً/ج). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

- الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/د) والتي نصت على (تقوم الوزارات الاخرى والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة لموظفيها عن طريق معاهد الدراسات فيها ولا يتخذ هذا التعادل اساساً لغرض الدخول الى الجامعات او التدريس فيها). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

- الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/ه) التي تنص على (تقوم الجامعات المعنية ومجلس الخدمة العامة الاتحادي بمعادلة وتقييم الشهادات التدريبية). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٢) - الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثالثاً) التي تنص على (تنحصر مهام الشعبة عند اجراء عمليتي المعادلة والتقييم للشهادة للتأكد من استيفائها للجوانب الاجرائية بحسب الأسس الواردة في هذا القانون ولا يمتد ذلك الى مناقشة الجوانب العلمية لمضامين الرسائل والاطاريح باستثناء موضوع السلامة الفكرية). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٣) - الحكم بعدم دستورية المادة (٥/ثالثاً/أ و ب) التي تنص على (أ: في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية. ب: في حالة الحصول على شهادة اولية عالية اضافية). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٤) - الحكم بعدم دستورية المادة (١١) التي تنص على (للوزير صلاحية الموافقة على معادلة وتقييم غير مستوفية لشرط الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون اذا توفرت اسباب مبررة منعت الطالب من اكمال المدة المذكورة في هذا القانون لغير المشمولين بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٥) - الحكم بعدم دستورية المادة (١٢/ثانياً) التي تنص على (يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين او المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي, التربية) اللقب العلمي استثناءاً من احكام المواد (٢٥ و ٢٦ و٢٧ و٢٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتدور خدماتهم السابقة للحصول على الشهادة العليا لأغراض الترقية للحصول على المرتبة العلمية بناءً على توصيات لجنة علمية متخصصة في دائرتهم وبالتنسيق مع لجان الترقيات العلمية في الجامعات ان كانوا من اصحاب المواهب العلمية الفذة او قدموا جهود متميزة في العمل او الاستشارة العلمية والفنية او صدرت لهم بحوث علمية قيمة او اصيلة او مبتكرة او ممن يقوم بالتدريس في احدى الجامعات او المعاهد او مراكز التدريب والتطوير في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من غير ان يترتب على ذلك أي أثر مالي وعدم شمولهم بأحكام قانون الخدمة الجامعية). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٦) - الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/ثانياً) التي تنص على (يستثنى من احكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذا القانون المشمولين بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي قوانين اخرى تحل محل القوانين المذكورة ودراسة الدكتوراه البحثية). بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الطب - جامعة المثنى
EST.2008
Muthanna University

★★★★★